كتاب الحج

تعريفه

هو لغة: القصد إلى معظم. وشرعًا: أعمال مخصوصة تؤدى في زمان مخصوص ومكان مخصوص على وجه مخصوص.

حكمه، ودليله

الحج فرض في العمر مرة على كل فرد من ذكر أو أنثى بالشرائط الآتية. وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران :٩٧]، وأما السنة فقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس...»(1) الحديث، وقد تقدم واتفقت الأمة على فرضيته. فيكفر منكرها، ويدل على أنه مفروض في العمر مرة واحدة قوله ﷺ «يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج. فحجوا. فقال رجل: أكل عام يا رسول اللّه؟ فسكت ﷺ حتى قالها ثلاثًا. فقال عليه الصلاة والسلام: لو قلت: نعم لو جبت. ولما استطعتم»(2) وقد فرض اللّه الحج على المسلمين القادرين لحكم كثيرة: منها اجتماع المسلمين في صعيد واحد. يعبدون إلهًا واحدًا مخلصين له الدين القيم الذي هو أساس الفلاح والنجاح في الدنيا والآخرة: وأن من قواعد هذا الدين أن أتباعه إخوة يجب عليهم أن يتعاونوا على البر والتقوى فيعمل كل منهم لنصرة صاحبه وإن بعدت أبدانهم وتفرقت منازلهم. وعليهم أن يذكروا في هذا الموقت أنهم بين يدي ربهم العلي القدير الذي خلقهم وفضلهم على كثير من خلقه، وأنهم سيموتون ويقفون بين يديه في يوم لا ينفع فيه سوى العمل الصالح، والتمسك بما أمر اللّه به في كل شأن من الشؤون.

متى يجب الحج

الحج فرض على الفور فكل من توفرت فيه شروط وجوبه ثم أخره عن أول عام استطاع فيه يكون آثمًا بالتأخير: عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية فانظر مذهبهم تحت الخط (١).

متى يجب الحج

(١) **الشافعية**- قالوا: هو فرض على التراخي فإن أخره عن أول عام قدر فيه إلى عام آخر فلا يكون عاصيًا بالتأخير، ولكن بشرطين: الأول: أن لا يخاف فواته، إما لكبر سنه وعجزه عن الوصول، وإما لضياع ماله، فإن خاف فواته لشيء من ذلك وجب عليه أن يفعله فورًا وكان عاصيًا بالتأخير، الثاني: أن يعزم على الفعل فيما بعد، فلو لم يعزم يكون آثمًا.

وله شروط وجوب وشروط صحة وأركان، وواجبات. وسنن. ومندوبات. ومكروهات. ومفسدات، ومحرمات غير مفسدات، وسنبينها وما يتعلق بها بعناوين خاصة.

شروط وجوبه

فأما شروط وجوبه: فمنها الإسلام. عند ثلاثة؛ وخالف المالكية. فانظر مذهبهم تحت الخط [١]. فلا يجب على الكافر الأصلي. أما المسلم المرتد عن الإسلام فإنه لا يجب عليه. عند الحنفية. والحنابلة أما المالكية، فقد عرفت أنهم يقولون: إن الإسلام شرط صحة لا شرط وجوب، وأما الشافعية. فانظر مذهبهم تحت الخط [٢].

شروط وجوب الحج: البلوغ - العقل - الحرية

يشترط لوجوب الحج أمور: منها البلوغ، فلا يجب الحج على الصبي الذي لم يبلغ الحلم، لقوله ﷺ: «أيما صبيّ حج عشر حجج، ثم بلغ، فعليه حجة الإسلام». فإذا حج الصبي وكان مميزًا يدرك معنى أعمال الحج، فإنه يصح منه. ولكن لا يسقط عنه الحج المفروض لما عرفت. فإذا لم يكن الصبي مميزًا، وحضر الحج؛ فإن وليه مكلف بالقيام بأعمال الحج عنه. كما سيأتي في شروط الصحة، ومنها العقل؛ فلا يجب الحج على المجنون. كما لا يصح منه، فهو كالصبي غير المميز في ذلك، ومنها الحرية، فلا يجب الحج على الرقيق. وهذا القدر متفق عليه.

الاستطاعة وحكم حج المرأة، والأعمى

ومن شروط وجوب الحج الاستطاعة. فلا يجب الحج على غير المستطيع، باتفاق المذاهب. كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران :٩٧] ولكنهم اختلفوا في تفسير الاستطاعة، كما اختلفوا في معنى الاستطاعة بالنسبة للمرأة، والأعمى؛ وقد ذكرنا ذلك مع باقي شروط وجوب الحج، فانظره تحت الخط [٣].

شروط وجوبه

(١) **المالكية**- قالوا: الإسلام شرط صحة لا وجوب، فيجب الحج على الكافر، ولا يصح منه إلا بالإسلام.

(٢) **الشافعية**- قالوا: لا يجب الحج على الكافر الأصلي، أما المرتد المستطيع، فيجب عليه الحج، ولا يصح، إلا إذا أسلم، وإذا مات بعد إسلامه قبل أن يحج حج عنه من تركته.

الاستطاعة وحكم حج المرأة والأعمى

(٣) **الحنفية**- قالوا: الاستطاعة : هي القدرة على الزاد والراحلة، بشرط أن يكونا زائدين عن حاجياته الأصلية: كالدين الذي عليه، والمسكن، والملبس، والمواشي، اللازمة له، وآلات الحرفة، والسلاح، وأن يكونا زائدتين عن نفقة من تلزمه نفقتهم مدة غيابه إلى أن يعود؛ ويعتبر في الراحلة ما يليق بالشخص عادة

.....

وعرفًا، ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس، فالرجل الذي لا يستطيع الركوب على الأتان مثلًا، أو حول سنام البعير، ولم يستطع أن يستأجر محملًا، فإنه لا يجب عليه الحج، إذا لا يكون قادرًا في هذه الحالة، ومثله من لا يستطيع أن يستأجر مركبًا يركب عليه وحده، فلو قدر على راحلة مع شرك له بحيث يتعاقبان الركوب عليها، فيمشي كل منهما تارة، ويركب أخرى، فإنه لا يعتبر قادرًا، ولا يجب عليه الحج . هذا إذا كان بعيدًا عن مكة بثلاثة أيام فأكثر، أما من كان قريبًا منها، فإنه يجب الحج عليه، وإن لم يقدر على الراحلة، متى قدر على المشي، وعلى الزاد الفاضل عما تقدم.

ومن شروط الوجوب: العلم يكون الحج فرضًا بالنسبة لمن كان في غير بلد الإسلام، فمن نشأ في غير بلد الإسلام، ولم يخبره بفرضيه الحج رجلان، أو رجل وامرأتان، فلا يجب عليه الحج، أما من كان في دار الإسلام، فإنه يجب عليه الحج، ولو لم يعلم بفرضيته؛ سواء نشأ مسلمًا أو لا.

هذه هي شروط وجوب الحج عند الحنفية، وهناك شروطًا أخرى يقال لها: **شروط الأداء؛ لأن الحنفية** يفرقون بين الوجوب وبين الأداء، كما تقدم في «مباحث الصلاة» ، وهذه الشروط أربعة: أحدها. سلامة البدن، فلا يجب على مقعد، ومفلوج، وشيخ لا يثبت على الراحلة ونحو ذلك، وهؤلاء لا يجب عليهم تكليف غيرهم بالحج عنهم أيضًا، ويلحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الحج، أما الأعمى القادر على الزاد والراحلة، فإن لم يجد قائدًا للطريق، فإنه لا يجب عليه الحج بنفسه، ولا بغيره؛ وإن وجد قائدًا وجب عليه أن يكلف غيره بالحج عنه، ثانيها: أمن الطريق بأن يكون الغالب فيه السلامة، سواء كان ذلك بحرًا أو برًا، ثالثها: وجود زوج أو محرم للمرأة، لا فرق بين أن تكون المرأة شابة أو عجوزًا إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام، فأكثر، أما إذا كانت المسافة أقل من ذلك، فيجب عليها أداء الحج وإن لم يكن معها محرم ولا زوج، والمحرم هو الذي لا يحل له زواجها بسبب النسب؛ أو المصاهرة، أو الرضاع، ويشترط فيه أن يكون مأمونًا عاقلًا بالغًا، ولا يشترط كونه مسلمًا، رابعها: عدم قيام العدة في حق المرأة، فلا تخرج إلى الحج إذا كانت معتدة من طلاق أو موت.

المالكية- قالوا: الاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة ومواضع النسك إمكانًا ماديًا، سواء كان ماشيًا أو راكبًا، وسواء كان ما يركبه مملوكًا له أو مستأجرًا، ويشترط أن لا تلحقه مشقة عظيمة بالسفر، فمن قدر على الوصول مع المشقة الفادحة، فلا يكون مستطيعًا، ولا يجب عليه الحج، ولكن لو تكلفه، وتجشم المشقة أجزأه ووقع فرضًا، كما أن من قدر على الحج بأمر غير معتاد كالطيران ونحوه لا يعد مستطيعًا، ولكن لو فعله أجزأه، ويعتبر أيضًا في الاستطاعة الأمن على نفسه وماله، فمن لم يأمن على نفسه لا يجب عليه الحج، وكذا من لم يأمن على ماله من ظالم، لا يجب عليه إلا إذا كان الظالم واحدًا، وكان يأخذ قليلًا لا يجحف بالمأخوذ منه، وكان لا يعود للأخذ مرة أخرى، فإن وجوده وأخذه لا يمنعان الاستطاعة فيجب الحج مع ذلك، ولا يشترط في الاستطاعة القدرة على الزاد والراحلة، كما يؤخذ مما تقدم، فيقوم مقام الزاد الصنعة إذا كانت لا تزري بصاحبها، وعلم أو ظن رواجها، وعدم كسادها بالسفر، ويقوم مقام الراحلة القدرة عن المشي، فمن قدر على المشي وجب عليه الحج ولو كان بعيدًا عن مكة بمقدار مسافة القصر، أو أكثر، فيجب الحج على الأعمى القادر على المشي إذا كان معه ما يوصله من المال، وكان يهتدي إلى الطريق بنفسه، أو معه قائد يهديه، ولا يمنع الاستطاعة عدم ترك شيء لمن تلزمه نفقتهم: كولده،

.....

أو خوفه على نفسه الفقر فيما بعد، إلا إذا خاف الهلاك عليهم أو على نفسه، فلا يجب عليه الحج وإذا لم يوجد عند الشخص إلا ما يباع على المفلس: كالعقار، والماشية، والثياب التي للزينة، وكتب العلم، وآلة الصانع وجب عليه الحج؛ لأنه مستطيع، وتعتبر الاستطاعة ذهابًا فقط إن أمكنه أن يعيش بمكة، فإن لم يمكنه الإقامة بها اعتبرت الاستطاعة في الإياب أيضًا إلى مكان يمكنه أن يعيش فيه، ولا يلزم رجوعه لخصوص بلده، فلا بد أن يكون عنده ما يكفيه ذهابًا وإيابًا إلى محل يعيش فيه، أو صنعة تقوم بحاجياته إذا كانت رائجة، كما تقدم، ولا فرق بين البر والبحر متى كانت السلامة فيه غالبة، فإن لم تغلب، فلا يجب الحج إذا تعين البحر طريقًا، وكل ما تقدم في الاستطاعة معتبر في حق الرجل والمرأة ويزاد في حق المرأة أن يكون معها زوج، أو محرم من محارمها، أو رفقة مأمونة، فإذا فقد جميع ذلك، فلا يجب عليها الحج، وأن يكون الركوب ميسورًا لها إذا كانت المسافة بعيدة، والبعد لا يحد بمسافة القصر، بل بما يشق على المرأة المشي فيه، ويختلف ذلك باختلاف النساء، فيلاحظ في كل امرأة ما يناسبها، فإذا شق المشي على المرأة، ولم يتيسر لها الركوب، فلا يجب عليها الحج، كما لا يجب عليها إذا تعين السفر في سفن صغيرة لا تتمكن فيها المرأة من الستر وحفظ نفسها، أما السفن الكبيرة والتي يوجد فيها محال يمكن أن تكون المرأة فيها محفوظة، فيجب السفر فيها إذا تعينت طريقًا، ولا يسقط الحج عنها، وإذا كانت المرأة معتدة من طلاق أو وفاة وجب عليها البقاء في بيت العدة ولا يجوز لها الإحرام بالحج؛ لأنه يؤدي إلى ترك بيت العدة ولبثها فيه واجب، لكن لو فعلت ذلك صح إحرامها مع الإثم، ومضت فيه، ولا تمكث في بيت العدة.

الحنابلة- قالوا: الاستطاعة : هي القدرة على الزاد والراحلة الصالحة لمثله، ويشترط أن يكونا فاضلين عما يحتاجه من كتب علم، ومسكن، وخادم، ونفقة عياله على الدوام.

ومن شروط وجوب الحج أمن الطريق بحيث لا يوجد مانع من خوف على النفس، أو المال، أو العرض، أو نحو ذلك، أما المرأة فإنه لا يجب عليها الحج إلا إذا كان معها زوجها أو أحد من محارمها كأخ، أو ابن، أو عم، أو أب، أو نحوهم ممن لا تحل له، ومن شروط وجوب الحج : أن يكون المكلف مبصرًا، فإن كان أعمى فإنه لا يجب عليه أداء الحج إلا إذا وجد قائدًا يقوده، وإلا فلا يجب عليه الحج، لا بنفسه ولا بغيره، ومن عجز عن الحج بنفسه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، أو كان لا يقدر على الركوب إلا بمشقة شديدة، فإنه يجب عليه أن ينيب من يحج عنه، كما يأتي في مبحث «الحج عن الغير» .

الشافعية- قالوا: الاستطاعة نوعان: استطاعة بالنفس، واستطاعة بالغير، أما الأولى فلا تتحقق إلا بأمور: أولًا: القدرة على ما يلزمه من الزاد، وأجرة الحفارة، ونحو ذلك في الذهاب، والإقامة بمكة، والإياب منها :إن لم يعزم على الإقامة بها، فإن عزم على الإقامة بها فلا يشترط القدرة على مئونة الإياب، ثانيًا: وجود الراحلة، ويعتبر ذلك في حق المرأة مطلقًا، سواء كانت المسافة طويلة أو قصيرة، وفي حق الرجل إن كانت المسافة طويلة، وهي مرحلتان فأكثر، فإن كانت قصيرة وقدر على المشي بدون مشقة لا تحتمل عادة وجب عليه الحج بدون وجود الراحلة، وإلا فلا يجب، والمراد بالراحلة ما يمكن الوصول عليه، سواء كانت مختصة أو مشتركة، بشرط أن يجد من يركب معه، فإن لم يجد من يركب معه، ولم يتيسر له ركوبها وحده، فلا يجب عليه الحج، ولا بد أن تكون الراحلة مهيأة بما لا بد منه في السفر كخيمة تنصب عليها ؛ لاتقاء حر أو برد وإلا فلا يجب الحج إن حصلت بدونها مشقة لا تحتمل وفي حق المرأة لا بد من ذلك، ولو

شروط صحة الحج - حج الصبي المميز وغيره - وقت الحج

يشترط لصحة الحج الإسلام، سواء باشره الشخص بنفسه أو فعله الغير نيابة عنه، فلا يصح من الكافر ولا عنه طبعًا، والتمييز، فإذا حج صبي مميز وقام بأعمال الحج، فإنها تصح منه: كالصلاة، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وقال المالكية؛ إن التمييز شرط لصحة الإحرام لا لصحة الحج، والأمر في ذلك سهل، فإن التمييز لا بد منه على كل حال، أما الصبي الذي لا يميز والمجنون فإن الحج لا يصح منهما، فلا يصح منهما إحرام، ولا أي عمل من أعمال الحج، ولكن على الولي أن يقوم بالإحرام عنهما، وعليه أن يحضرهما المواقف، فيطوف ويسعى بهما، ويأخذهما إلى عرفة، وهكذا، ومن شروط صحة الحج أن يباشر أعماله في وقت خاص، فإذا باشرها في وقت آخر بطل حجه، وفي بيان هذا الوقت اختلاف المذاهب، فانظره تحت الخط (١)

لم تتضرر بعدمه؛ لأن الستر مطلوب في حقها. ويشترط كون ما تقدم من الزاد والراحلة فاضلًا عن دَيْنِه، ولو مؤجلًا، وعن نفقة من تلزمه نفقته حتى يعود، وعن مسكنه اللائق به إن لم يستغن عنه، وإلا باع مسكنه وحج به، وعن مواشي الزراعة، وخيل الجندي، وسلاحه المحتاج إليه، وعن آلات صناعة، وكتب فقهية، ونحو ذلك، ثالثًا: أمن الطريق، ولو ظنًا، على نفسه، وعلى زوجه، وعلى ماله، ولو كان قليلًا، فلو كان في الطريق سبع، أو قاطع طريق، أو نحوهما، ولا طريق له سوى هذا، فلا يجب عليه الحج، رابعًا: وجود الماء والزاد وعلف الدابة في الطريق، بحيث يجد ذلك عند الاحتياج إليه بثمن المثل على حسب العادة، خامسًا: أن يكون مع المرأة زوجها، أو محرمها، أو نسوة يوثق بهن، اثنتان فأكثر، فلو وجدت امرأة واحدة، فلا يجب عليها الحج، وإن جاز لها أن تحج معها حجة الفريضة، بل يجوز لها أن تخرج وحدها ؛ لأداء الفريضة عند الأمن. أما في النفل فلا يجوز الخروج مع النسوة ولو كثرت. وإذا لم تجد المرأة رجلًا محرمًا أو زوجًا إلا بأجرة لزمتها إن كانت قادرة عليها، والأعمى لا يجب عليه الحج إلا إذا وجد قائدًا ولو بأجرة، بشرط أن يكون قادرًا عليها، فإن لم يجد قائدًا، أو وجده، ولم يقدر على أجرته، فلا يجب عليه، ولو كان مكيًا، وأحسن المشي بالعصا، سادسًا أن يكون ممن يثبت على الراحلة بدون ضرر شديد، وإلا فليس بمستطيع بنفسه، سابعًا: أن يبقى في وقت الحج بعد القدرة على لوازمه ما يكفي لأدائه، وتعتبر الاستطاعة عند دخول وقته وهو من أول شوال إلى عشر ذي الحجة، ولو كان مستطيعًا قبل ذلك، ثم عجز عند دخول وقته فلا يجب عليه، وأما النوع الثاني، وهو الاستطاعة بالغير، فسيأتي بيانه في مبحث «الحج عن الغير» .

شروط صحة الحج حج الصبي المميز وغيره . وقت الحج

(١) **الحنفية**- قالوا: الوقت الذي هو شرط لصحة الحج هو وقت طواف الزيارة، ووقت الوقوف، فأما وقت الوقوف : فهو من زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، وأما طواف الزيارة : فوقته من فجر يوم النحر إلى آخر العمر، فيصح الطواف في أي زمن بعد الوقوف بعرفة في زمنه المذكور، فلو لم يقف بعرفة في زمنه قبل الطواف لم يصح طوافه، وأما الوقت الذي لا يصح شيء من أفعال الحج قبله، فهو

.....

شوال، وذو القعدة وعشر ذي الحجة، فلو طاف أو سعى قبل ذلك فلا يصح، ويستثني من ذلك الإحرام، فإنه يصح قبل أشهر الحج مع الكراهة، وزاد الحنفية في شروط الصحة: المكان المخصوص، وهو أرض عرفات للوقوف، والمسجد الحرام ؛ لطواف الزيارة والإحرام، وقد عدوا شروط الصحة فقط ثلاثة: الإحرام، الوقت، المكان، أما الإسلام فهو شرط وجوب وصحة معًا وأما التمييز فلم يعدوه من شروط الصحة، وإن كان شرطًا في المعنى؛ لأن إحرام غير المميز لا يصح عندهم.

المالكية-قالوا: الوقت الذي هو شرط لصحة الحج منه ما يبطل الحج بفواته، ومنه مالا يبطل الحج بفواته، وهو أنواع: وقت الإحرام بالحج، ووقت الوقوف بعرفة، ووقت الطواف الركن، وهو طواف الإفاضة، ويسمى طواف الزيارة، ووقت بقية أعمال الحج كرمي الجمار، والحلق، والذبح، والسعي بين الصفا والمروة، فوقت الإحرام من أول شوال إلى قرب طلوع فجر يوم النحر بحيث يبقى على الفجر زمن يسع الإحرام، والوقوف بعرفة، وليس ابتداء الإحرام في ذلك الوقت شرطًا لصحة الحج ، فيصح ابتداء الإحرام قبل ذلك الزمن إذا استمر محرمًا إلى دخوله، وبعده مع الكراهة فيهما، ويكون الإحرام بعده للعام القابل؛ لأنه لا يمكن الحج في هذا العام؛ لفوات زمن الوقوف، ووقت الوقوف الركن من غروب شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر العيد، وأما الوقوف لحظة من الوقت الذي بين زوال الشمس يوم عرفة وغروبها فهو واجب يلزم في تركه هدي، ووقت طواف الإفاضة من يوم عيد النحر إلى آخر شهر ذي الحجة، فإذا أخره عن ذلك لزمه دم؛ وصح، ولا يصح قبل يوم العيد، بخلاف الوقوف لركن، فلا يصح قبل وقته المتقدم، ولا بعده، ووقت بقية أعمال الحج على تفصيل سيأتي عند ذكر كل منها، فالسعي يكون عقب طواف الإفاضة إن لم يتقدم عقب طواف القدوم، والرمي له أيام مخصوصة: الأول، والثاني، والثالث، والرابع من أيام العيد، وهكذا مما يأتي، فوقت الحج الذي فيه جميع أعماله: شوال، وذو القعدة، وجميع ذي الحجة، وأما المكان المخصوص، وهو أرض عرفة للوقوف، فليس ركنًا على حدة، ولا شرطًا كذلك، بل هو جزء من مفهوم الركن، وهو الوقوف بعرفة، وكذا المسجد الحرام بالنسبة للطواف ليس شرطًا لصحة الحج، بل هو شرط لصحة الطواف، وأما التمييز فلم يعدوه من شروط الحج، وإن كان إحرام غير المميز لا يصح، لأنه شرط في الإحرام الذي هو النية، لأن النية لا تصح من غير المميز فليس عندهم شرط لصحة الحج إلا الإسلام فقط.

الشافعية-قالوا: الوقت الذي هو شرط لصحة الحج يبتدىء من أول يوم من شوال إلى طلوع فجر يوم عيد النحر؛ وهو شرط لصحة الإحرام بالحج، فلو أحرم به قبل هذا الوقت أو بعده، فلا يصح حجًا، ولكن ينعقد عمرة، وأما الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة وغير ذلك من أعمال الحج، فلكل منها :وقت يأتي بيانه عند ذكره، وليس عندهم من شروط صحة الحج سوى هذه الثلاثة: الإسلام، والتمييز، والوقت المخصوص.

الحنابلة-قالوا: الوقت الذي هو شرط لصحة الحج أنواع: وقت الإحرام، ووقت الوقوف بعرفة ووقت طواف الإفاضة، ووقت بقية أعمال الحج، كالسعي بين الصفا والمروة ، وأما وقت الإحرام فهو من أول شوال إلى قرب طلوع فجر يوم النحر، بحيث يبقى على طلوع الفجر زمن يسع الإحرام والوقوف، والإحرام في هذا الوقت سنة، ويصح قبل هذا الوقت وبعده مع الكراهة فيهما، وأما وقت الوقوف بعرفة

أركان الحج

وأما أركان الحج فهي أربعة: الإحرام؛ وطواف الزيارة، ويسمى طواف الإفاضة. والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، وهذه الأركان لو نقص واحد منها بطل الحج، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وقال الحنفية: إن له ركنين فقط، فانظر مذهبهم تحت الخط [١]، وإليك بيان هذه الأركان على هذا الترتيب.

الركن الأول من أركان الحج: الإحرام

تعريفه

الإحرام معناه في الشرع نية الدخول في الحج والعمرة، ولا يلزم في تحققه اقترانه بتلبية، أو سوق هدي، أو نحو ذلك عند الشافعية، والحنابلة، أما المالكية والحنفية، فانظر مذهبيهما تحت الخط [٢]. وإنما يسن اقترانه بالتلبية فقط بأن ينوي ويلبي بلا فاصل.

* * *

وغيره من بقية الأعمال، فسيأتي ذكره عند بيان كل منها.

أركان الحج

(١) **الحنفية**- قالوا: للحج ركنان فقط، وهما الوقوف بعرفة، ومعظم طواف الزيارة، وهو أربعة أشواط، وأما باقيه، وهو الثلاثة الباقية المكملة للسبعة، فواجب، كما سيأتي، وأما الإحرام فهو من شروط الصحة، كما تقدم، والسعي بين الصفا والمروة واجب لا ركن.

الشافعية- قالوا: أركان الحج ستة: وهي الأربعة المذكورة في أعلى الصحيفة، وزادوا عليها ركنين آخرين: وهما إزالة الشعر، بشرط أن يزيل شعرات، كلا أو بعضًا من الرأس لا من غيره، ويشترط أن يكون ذلك بعد الوقوف بعرفة، وبعد انتصاف ليلة النحر في الحج وترتيب معظم الأركان الخمسة بأن يقدم الاحرام على الجميع، والوقوف على طواف الإفاضة والحلق، والطواف على السعي إن لم يفعل السعي عقب طواف القدوم.

الركن الأول من أركان الحج: الإحرام تعريفه

(٢) **الحنفية**- قالوا: الإحرام هو التزام حرمات مخصوصة، ويتحقق بأمرين، الأول: النية: والثاني: اقترانها بالتلبية، ويقوم مقام التلبية مطلق الذكر، أو تقليد البدنة مع سوقها، فلو نوى بدون تلبية أو ما يقوم مقامها مما ذكر، أو لبى ولم ينو لا يكون محرمًا، وكذا لو أشعر البدنة بجرح سنامها الأيسر، وهو خاص بالإبل، أو وضع الجل عليها، أو أرسلها، وكان غير متمتع بالعمرة إلى الحج، ولم يلحقها، أو قلد شاة لا يكون محرمًا.

المالكية- قالوا: الإحرام هو الدخول في حرمات الحج، ويتحقق بالنية فقط على المعتمد ويسن اقترانه بقوله: كالتلبية والتهليل، أو فعل متعلق بالحج: كالتوجه، وتقليد البدنة.

obeikandl.com

مواقيت الإحرام

الميقات معناه في اللغة: موضع الإحرام للحاج، وهو موافق للمعنى الشرعي، فللإحرام ميقات مكاني، وميقات زماني، أما الميقات الزماني فقد تقدم الكلام عليه في مبحث «وقت الحج» المتقدم قريبًا، وأما الميقات المكاني فيختلف باختلاف الجهات، فأهل مصر والشام والمغرب، ومن وراءهم من أهل الأندلس والروم والتكرور ميقاتهم الجحفة، وهي - بضم الجيم، وسكون الحاء - قرية بين مكة والمدينة، وهي خربة الآن، ويقرب منها القرية المعروفة برابغ، فيصح الإحرام منها بلا كراهة؛ وهؤلاء يحرمون من هذا المكان عند محاذاته بحرًا، لأنه لا يلزم في الإحرام من الميقات المرور به في البر، بل المدار على أحد أمرين: إما المرور عليه أو محاذاته ولو بالبحر، وأهل العراق وسائر أهل المشرق ميقاتهم ذات عرق، وهي قرية على مرحلتين من مكة، وسميت بذلك؛ لأن بها جبلًا يسمى عرقًا - بكسر العين - يشرف على واد يقال له: وادي العقيق، وأهل المدينة المنورة بنور النبي ﷺ ميقاتهم ذو الحليفة، وهي موضع ماء لبني جشم؛ بينه وبين المدينة دون خمسة أميال، وهي أبعد المواقيت من مكة؛ لأن بينهما تسع مراحل؛ أي سفر تسعة أيام، والميقات لأهل اليمن والهند

يلملم - بفتح اللامين؛ وسكون الميم بينهما - وهو جبل مشرف على عرفات، وهو على مرحلتين من مكة يقال له: قرن المنازل، وهذه المواقيت لأهل هذه الجهات المذكورة، ولكل من مر بها أو حاذاها، وإن لم يكن من أهل جهتها، فمن مر بميقات منها: أو حاذاه قاصدًا النسك، وجب عليه الإحرام منه، ولا يجوز له أن يجاوزه بدون إحرام، فإن جاوزه ولم يحرم، وجب عليه الرجوع إليه ليحرم منه، إن كان الطريق مأمونًا؛ وكان الوقت متسعًا، بحيث لا يفوته الحج لو رجع، فإن لم يرجع لزمه هدي؛ لأنه جاوز الميقات بدون إحرام، سواء أمكنه الرجوع أو لم يمكن، لخوف الطريق. أو ضيق الوقت، إلا أنه في حالة إمكان الرجوع يأثم بتركه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون أمامه مواقيت أخرى في طريق أو لا؛ وهذا الحكم بهذا التفصيل متفق عليه بين الشافعية، والحنابلة، وأما الحنفية والمالكية، فانظر مذهبيهما تحت الخط [1] ومن كان بمكة، سواء كان من أهلها أولا فميقاته نفس مكه، ولايطلب من غير

مواقيت الإحرام

(١) **الحنفية**- قالوا: إن جاوز الميقات بدون إحرام حرم عليه ذلك، ويلزمه الدم إن لم يكن أمامه ميقات آخر يمر عليه بعد، وإلا فالأفضل إحرامه من الأول فقط أن أمن على نفسه من ارتكاب ما ينافي الإحرام، فإن لم يأمن فالأفضل أن يؤخر الإحرام إلى آخر المواقيت التي يمر بها.

المالكية- قالوا: متى مر بميقات من هذه المواقيت وجب عليه الإحرام منه؛ فإن جاوزه بدون إحرام حرم، ولزمه دم، إلا إذا كان ميقات جهته أمامه يمر عليه فيما بعد، فإن كان كذلك ندب له الإحرام من

المكي إذا كان بها أن يخرج لميقاته، ولو كان الوقت متسعًا، ومن كان مسكنه بعد المواقيت وقبل مكة، فإحرامه يكون في مسكنه، ولأنه ميقات ثلاثة، وللمالكية تفصيل، فانظره تحت الخط. (١)

ما يطلب من مريد الإحرام قبل أن يشرع فيه

من أراد الإحرام، فإنه يطلب منه أمور: بعضها سنة، وبعضها مندوب؛ وقد رأينا أن نذكرها مفصلة في كل مذهب على حدة، ليسهل حفظها فانظرها تحت الخط (٢)

الأول فقط، فإن لم يحرم منه فلا إثم عليه ولا دم، وخالف المندوب .

(١) **المالكية**- قالوا: من كان بمكة من غير أهلها، وأراد الإحرام بالحج صح إحرامه من مكة بلا إثم، ولكن يندب له أن يخرج لميقاته ليحرم منه إن كان الوقت متسعًا، وأمن على نفسه وماله لو خرج، وإلا فلا يندب له الخروج.

(٢) **الحنفية**- قالوا: يطلب منه أمور: منها :الاغتسال، وهو سنة مؤكدة ويقوم مقامه الوضوء في تحصيل أصل السنة، ولكن الغسل أفضل، وهذا الغسل للنظافة لا للطهارة، فيطلب من الحائض أو النفساء حال الحيض والنفاس، وإذا فقد الماء سقط ولم يشرع بدله التيمم، إذ لا نظافة في التيمم، ومنها :قص الأظافر، وحلق الشعر المأذون في إزالته. كشعر الرأس والشارب إذا اعتاد حلق ذلك، وإلا فيسرحه؛ وهذا مستحب، ويكون قبل الغسل، ومنها :جماع زوجته إذا لم يكن بها مانع؛ لئلا يطول عليه العهد، فيقع فيما يفسد الإحرام، وهو مستحب أيضًا ومنها :لبس إزاء ورداء، والإزار هو ما يستتر به من سرته إلى ركبته، والرداء هو ما يكون على الظهر والصدر والكتفين وهو مستحب أيضًا، وإن زرّر أو عقده أساء، ولا دم عليه، ويستحب أن يكون الإزار والرداء جديدين أو مغسولين طاهرين، وأن يكونا أبيضين، ومنها :التطيب في البدن والثوب بطيب لا تبقى عينه بعد الإحرام، وإن بقيت رائحته، وهو مستحب إن كان عنده طيب، وإلا فلا يستحب؛ ومنها :أن يصلي بعد ما تقدم ركعتين إذا كان الوقت ليس وقت كراهة وإلا فلا يصلي، وهذه الصلاة سنة على الصحيح، والأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب، وسورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]وفي الثانية بالفاتحة، وسورة الإخلاص ويقوم مقامها الصلاة المفروضة إذا أحرم بعدها، ومنها :أن يقول بلسانه قولًا مطابقًا لما في قلبه: «اللهم إني أريد الحج، فيسره لي، وتقبله مني،» ثم يلبي بعد ذلك، وصفة التلبية أن يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة له والملك، لا شريك لك» (1) ويصلي على النبي ﷺ بعد الفراغ من التلبية بصوت منخفض، ويكثر ما استطاع من التلبية عقب كل صلاة مكتوبة، وكذا كلما لقي ركبًا، أو ارتفع على مكان، أو هبط واديًا، وكذا يكثرها بالأسحار، وحين يستيقظ من نومه، وعند الركوب والنزول، ويستحب في التلبية كلها رفع الصوت بدون إجهاد.

المالكية- قالوا: يسن له أن يغتسل ولو كان حائضًا أو نفساء؛ لأنه مطلوب للإحرام، وهو يتأتي من كل شخص، ولا تحصل السنة إلا إذا كان متصلًا بالإحرام، فلو اغتسل ثم انتظر طويلًا عرفا بلا إحرام أعاده، ويندب أن يكون الغسل بالمدينة المنورة، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، لمن أراد أن يحرم من

.....

ذي الحليفة، وإذا كان فاقدًا للماء، فلا يشرع له التيمم بدل الغسل، ويسن أيضًا تقليد الهدي إن كان معه، ثم إشعاره بعد ذلك، والتقليد هو: تعليق قلادة في عنقه، ليعلم به المساكين، فتطمئن نفوسهم، والإشعار هو : أن يشق من السنام قدر الأنملة أو الأنملتين، ويكون بالجانب الأيسر، ويبدأ به من العنق إلى المؤخر، وإنما تقلد الإبل والبقر ولا يشعر إلا الإبل وما له سنام من البقر، أما الغنم فلا تقلد ولا تشعر، ويندب أن يلبس إزارًا ورداء ونعلين، والإزار هو : ما يستر العورة من السرة إلى الركبة، والرداء هو : ما يلقي على الكتفين ولو لبس غيرهما مما ليس مخيطًا ولا محيطًا، فلا يضر، ولكن يفوت المندوب، ومن السنن إيقاع الإحرام عقب صلاة، ويندب أن يكون ركعتي نفل إن كان الوقت مما تجوز فيه النافلة، وإلا انتظر حتى تحل النافلة، والأولى أن يحرم الراكب إذا استوى على ظهر دابته، والماشي إذا أخذ في المشي، ويسن قرن الإحرام بالتلبية، كما تقدم، والتلبية في ذاتها واجبة؛ ويندب تجديدها عند تغير الحال، كصعود على مرتفع، أو هبوط إلى واد، أو ملاقاة رفقة، وعقب الصلاة، ويستمر يلبي حتى يدخل مكة، ثم يقطعها حتى يطوف، ويسعى إذا أراد السعي عقب طواف القدوم، ثم يعاودها بعد ذلك حتى تزول الشمس يوم عرفة، ويصل إلى مصلاها، فيقطعها حينئذ، فإن لم يعاودها كان تاركًا للواجب، وعليه دم، ويندب التوسط فيها، فلا يدأب عليها حتى يمل ويضجر، كما يندب التوسط في رفع صوته بها، فلا يخفضه جدًا، ولا يرفعه جدًا، بل يكون بين الرفع والخفض، ويندب الإقتصار على اللفظ الوارد عن النبي ﷺ، وهو: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»(1) .

الحنابلة- قالوا: يسن له أن يغتسل ولو حائضًا أو نفساء، أو يتيمم لعدم الماء، أو عجزه عن استعماله بمرض ونحوه، ولا يضر حدث بين الغسل والإحرام، ويسن له أيضًا أن يتنظف قبل إحرامه بأخذ شعره، وقلم ظفره، وإزالة رائحة كريهة، ويسن له أيضًا أن يطيب بدنه بالطيب وكره تطييب ثوبه، فإن طيبه واستدام لبسه فلا بأس مالم ينزعه فإن نزعه لم يجز له لبسه قبل غسله، ويسن له أيضًا قبل إحرامه لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين جديدين ونعلين بعد تجرده عن المخيط إن كان ذكرًا، ويسن له إحرامه عقب صلاة مفروضة أو نافلة، بشرط أن لا يكون أداء النافلة وقت نهى، وأن لا يكون عادمًا للماء والتراب، ويسن أن يعين في إحرامه نسكًا، حجًا كان أو عمرة، أو قرانًا، وأن يتلفظ بما يعينه، ويسن له أن يقول: «اللهم إني أريد النسك الفلاني، فيسره لي، وتقبله مني، وإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني»، فإن فعل ذلك وحبس بمرض أو عدو ونحوه حل، ولا شيء عليه.

الشافعية- قالوا: يسن لمن يريد الإحرام أمور: منها :الغسل قبله، ولو مع بقاء الحيض، وينوي به غسل الإحرام، ويكره تركه لغير عذر، فإن عجز عنه لعدم الماء، أو لعدم قدرته على استعماله يتيمم، ومنها :إزالة شعر الإبط والعانة، وقص الشارب، وتقليم الأظافر وحلق الرأس، لمن يتزين به، وإلا أبقاه ولبده بنحو صمغ، وهذا إذا كان عازمًا على عدم التضحية، وإلا أخر ذلك إلى ما بعدها، ويسن تقديم هذه الأشياء على الغسل في حق غير الجنب، أما هو فيسن له تأخيرها عنه، ومنها :تطييب البدن بعد الغسل إلا لصائم، فيكره، وإلا للمرأة التي وجب عليها الإحداد -ترك الزينة- لوفاة زوجها فيحرم، ولا بأس باستدامته بعد الإحرام، ولو كان مما له جرم، ولا يضر تعطر الثوب بسبب ذلك ومنها :الجماع قبل إحرامه، ومنها :أن تخضب المرأة يديها إلى الكوعين من غير نقش، وأن تمسح وجهها بشيء من الخضاب، ومنها :أن يلبس إن كان رجلًا

ما لا يجوز للمحرم فعله بعد الدخول في الإحرام: الجماع - الصيد - الطيب

نهى الشارع المحرم عن أشياء بعضها لا يحل فعله، وبعضها يكره فعله، وإليك بيانها:

يحرم على المحرم عقد النكاح، ويقع باطلًا عند ثلاثة؛ وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط [١]، وكذا يحرم عليه الجماع ودواعيه: كالقبلة والمباشرة، ويحرم الخروج عن طاعة اللّه تعالى بأي فعل محرم، وإن كان ذلك محرمًا في غير الحج، إلا أنه يتأكد فيه، وتحرم المخاصمة مع الرفقاء والخدم وغيرهم، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة :١٩٧] والرفث الجماع ودواعيه، والكلام الفاحش، والجدال: المخاصمة؛ويحرم أيضًا التعرض لصيد البر بالقتل أو الذبح، أو الإشارة إليه إن كان مرئيًا، أو الدلالة عليه إن كان غير مرئي، أو نحو ذلك: كإفساد بيضه، وإنما يحرم التعرض له إذا كان وحشيًا مأكولًا، أما إذا كان غير مأكول، فيجوز التعرض له عند الشافعية، والحنابلة، أما الحنفية، والمالكية، فقالوا: يحرم التعرض لصيد البر الوحشي مطلقًا، سواء كان مأكولًا أو غير مأكول؛ وأما صيد البحر فهو حلال: قال اللّه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة :٩٦] والبري: هو ما يكون توالده وتناسله في البر، وإن كان يعيش في الماء، والبحري بخلافه عند ثلاثة؛ وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط [٢]. ويحرم عليه أيضًا استعمال الطيب: كالمسك في ثوبه؛ أو

إزارًا ورداءً أبيضين جديدين؛ وإلا فمغسولين، ونعلين، ويكره لبس المصبوغ ، ومنها :صلاة ركعتين سنة الإحرام القبلية في غير وقت الكراهة، إلا لمن كان في الحرم المكي، فيصليها مطلقًا، ويقوم مقامها أي صلاة يصليها فرضًا أو نفلًا، ويسر القراءة فيهما ولو ليلًا، ومنها :استقبال القبلة عند بدء الإحرام، ويقول: «اللهم احرم لك شعري وبشري، ولحمي ودمي»، ومنها: التلبية، وهو أن يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، يقول ذلك بسكينه ووقار للذكر، ويسن أن يرفع صوته بها مادام محرمًا، فإن لم يكن محرمًا فالسنة الاسرار بها، كما أن السنة للمرأة أن تسر بها على كل حال، ويكره لها رفع الصوت بها بحضرة الأجانب، ومثلها الخنثى، ويصلي ويسلم عقبها على النبي ﷺ، وتتأكد التلبية ثلاثًا عند تغير الأحوال من سكون إلى حركة، وصعود وهبوط، واختلاط رفقة، وإقبال ليل أو نهار ثم يدعو بعدها بما شاء، والوارد أفضل.

ما لا يجوز للمحرم فعله بعد الدخول في الإحرام

الجماع . الصيد . الطيب

(١) **الحنفية**- قالوا: يجوز للمحرم عقد النكاح؛ لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها، وإنما يمنع الجماع، فهو كالحيض، والنفاس، والظهار قبل تكفيره، في أن كلا منها :يمنع الجماع فقط، لا صحة العقد.

(٢) **الشافعية**- قالوا: البري ما يعيش في البر فقط؛ أو يعيش فيه وفي البحر كالسلحفاة البحرية، والبحري مالا يعيش إلا في البحر.

بدنه، وقلم الظفر، ويحرم على الرجل أن يلبس مخيطًا أو محيطًا ببدنه، أو بعضه: كالقميص والسراويل والعمامة والجبة، ويقال لها القباء والخف إلا إذا لم يجد نعلين، فيجوز لبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين؛ وتغطية رأسه ووجهه أو بعضه بأي ساتر، عند الحنفية، والمالكية، أما الشافعية، والحنابلة، فقالوا: لا يحرم على الرجل تغطية وجهه.

ستر وجه المرأة المحرمة ورأسها

ويجوز للمرأة أن تستر وجهها ويديها وهي محرمة إذا قصدت الستر عن الأجانب بشرط أن تسدل على وجهها ساترًا لا يمس وجهها، عند الحنفية، والشافعية؛ وخالف الحنابلة، والمالكية، فانظر مذهبيهما تحت الخط[١].

لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة، وإزالة الشعر

يحرم لبس ثوب مصبوغ بما له رائحة طيبة، على تفصيل مذكور تحت الخط[٢]

ستر وجه المرأة المحرمة ورأسها

(١) **الحنابلة**- قالوا: للمرأة أن تستر وجهها لحاجة، كمرور الأجانب بقربها، ولا يضر التصاق الساتر بوجهها، وفي هذا سعة ترفع المشقة والحرج.

المالكية- قالوا: إذا قصدت المرأة بستر يديها أو وجهها للتستر عن أعين الناس، فلها ذلك إذا تحققت أن هناك من ينظر إليها بالفعل، أو كانت بارعة الجمال؛ لأنها مظنه نظر الرجال، وهي محرمة، بشرط أن يكون الساتر لا غرز فيه، ولا ربط، وإلا كان مُحَرمًا، وعليها الفدية في ستر الوجه كما يأتي، فإذا لم يتحقق هذان الشرطان، فإنه يحرم عليها ستر وجهها ويديها بشيء يحيط بهما كالقفاز، وهو لباس يعمل على قدر اليدين ؛ لاتقاء البرد، ويحرم سترهما بشيء فيه خياطة أو ربط؛ وأما إدخالهما في قميصها، فلا يحرم، كما لا يحرم عليها ستر جزء من وجهها يتوقف عليه ستر رأسها ومقاصيصها .

لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة وإزالة الشعر

(٢) **الحنفية**- قالوا: يحرم لبس المصبوغ بالعصفر، وهو زهر القرطم، والورس- بفتح الواو، وسكون الراء- وهو نبت أحمر باليمن، والزعفران، ونحو ذلك من أنواع الطيب، إلا إذا غسل بحيث لا تظهر له رائحة، فيجوز لبسه حال الإحرام.

المالكية- قالوا: المصبوغ بما له رائحة يَحْرُم على المحْرِم، وذلك كالمصبوغ بالوَرْس والزعفران، وأما المصبوغ بالعصفر: فإن كان صبغه قويًا بأن صبغ مرة بعد أخرى حرم لبسه مالم يغسل، وإن كان صبغه ضعيفًا، أو كان قويًا وغُسِل، فلا يحرم ولبسه، وإنما يكره لبسه لمن كان قدوة لغيره ؛ لئلا يكون وسيلة لِأَن يلبس العوام ما يحرم، وهو المطيب.

الشافعية- قالوا: المصبوغ بما تقصد رائحته: كالزعفران والورس، لا يجوز لبسه إلا إذا زالت الرائحة بالمرة، وأما المصبوغ بما يقصد للون دون الرائحة: كالعصفر والحناء فلبسه لا يحرم .

الحنابلة- قالوا: يحرم عليه لبس المصبوغ بالورس أو الزعفران، وأما المصبوغ بالعصفر، فيباح لبسه، سواء كان الصبغ قويًا أو ضعيفًا .

شم الطيب وحمله حال الإحرام

يكره للمحرم أن يشم الطيب - الروائح العطرية - أو يحمله، باتفاق، أو المكث بمكان فيه رائحة عطرية، فإنه مكروه، عند المالكية، والحنفية، سواء قصد شمه أو لا: أما الحنابلة، والشافعية، فانظر مذهبيهما تحت الخط [١].

إزالة شعر الرأس وغيره حال الإحرام

يحرم على المتلبس بالإحرام أن يزيل شعر رأسه بالحلق أو القص أو غيرهما، كما يحرم عليه إزالة شعر غير الرأس، ولو كان نابتًا في العين، ويستثنى من ذلك ما إذا تأذى ببقائه، فيجوز إزالته، وفيه الفدية، إلا في إزالة شعر العين إذا تأذى به، فلا فدية، إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم وتحت الخط [٢]، وسيأتي تفصيل ذلك في باب الفدية.

الخضاب بالحناء حال الإحرام

لا يجوز للمحرم أن يختضب بالحناء؛ لأنه طيب، والمحرم ممنوع من التطيب، سواء كان رجلًا أو امرأة، وسواء كان الخضاب بها في اليدين، أو في الرأس، أو غير ذلك من أجزاء البدن، عند المالكية، والحنفية، أما الشافعية، والحنابلة، فانظر مذهبيهما تحت الخط [٣].

هل يجوز للمحرم أن يأكل أو يشرب ما فيه طيب

لا يجوز للمحرم أن يأكل أو يشرب طيبًا أو شيئًا مخلوطًا بطيب، سواء كان قليلًا أو كثيرًا إلا إذا استهلك الطيب، بحيث لم يبق له طعم، ولا رائحة، باتفاق ثلاثة وللمالكية في هذا

شم الطيب وحمله حال الإحرام

(١) **الحنابلة ، الشافعية**- قالوا: إذا قصد شم الطيب، كما إذا وضع وردة على أنفه بقصد شمها حرم عليه ذلك، سواء كان معه أو مكث بمكانه، أما إذا لم يقصد شمه، فلا حرمة عليه.

(٢) **المالكية**- قالوا: إزالة الشعر مطلقًا حرام على المحرم؛ سواء كان الشعر في العين أو غيره، إلا لعذر يقتضي إزالته، فلا يحرم حينئذ، وفيها الفدية، ولو كان في العين.

(٣) **الشافعية**- قالوا: يكره الخضاب بالحناء للمرأة حال الإحرام: إلا إذا كانت معتدة من وفاة، فيحرم عليها ذلك، كما يحرم عليها الخضاب إذا كان نقشًا، ولو كانت غير معتدة، وأما الرجل فيجوز له الخضاب بها حال الإحرام في جميع أجزاء جسده، ما عدا اليدين والرجلين، فيحرم خضبهما بغير حاجة، وكذا لا يجوز له أن يغطي رأسه بحناء ثخينة.

الحنابلة- قالوا: لا يحرم على المحرم ذكرًا كان أو أنثى الاختضاب بالحناء في أي جز من البدن ما عدا رأس الرجل، وفي هذا سعة.

obeikandi.com

حكم قطع حشيش الحرم وشجره

لا يحل للمحرم، كما لا يحل لغيره أن يتعرض لشجر الحرم بقطع، أو قلع، أو إتلاف، ولا لغصن من أغصانه، ولو كانت الأغصان واصلة إلى الحل، أما إذا كان الشجر مغروسًا في الحل، فيباح التعرض له، والانتفاع به إذا لم يكن مملوكًا للغير، ولو وصلت أغصانه إلى داخل الحرم؛ ومثل الشجر في ذلك حشيش الحرم، إلا الإذخر، وهو نبت معروف طيب الرائحة وكذا السنا المعروف - بالسنامكي - فإنه يباح التعرض لها بالقطع وغيره. وفي شجر الحرم وحشيشه تفصيل مذكور تحت الخط (١).

شعر الرأس والوجه؛ فلا يجوز إلا لحاجة.

الحنابلة- قالوا: ماله رائحة طيبة يحرم على المحرم الادّهان به في سائر بدنه، أو أي جزء، أما ما ليس كذلك: كالزيت فلا يحرم الادهان به، ولو في شعر الرأس والوجه.

حكم قطع حشيش الحرم وشجره

(١) **الشافعية**- قالوا: يحرم التعرض لأشجار الحرم الرطبة. وحشيشه الرطب بقطع أو قلع أو إتلاف، ولو كان مملوكًا للمتعرض ما عدا ما ذكر في أعلى الصحيفة. ويزاد عليه الشوك فيباح قطعه، وإنما يحرم التعرض لشجر الحرم وحشيشه إن كان بغير قصد إصلاحه كأن يقلم الشجر لنموه، وإلا جاز أما الشجر اليابس فيجوز قطفه وقلعه وكذا يحوز قطع الحشيش اليابس. أما قلعه فيحرم مطلقًا. إلا إذا فسد منبته، فيجوز أيضًا. ولا فرق في الشجر بين الذي نبت بنفسه كالسنط ، وما أنبته الناس كالنخل، فيحرم التعرض له مطلقًا. أما الحشيش والحبوب ونحوها فإنما يحرم التعرض لها إذا نبتت بنفسها، فإذا زرعها الناس جاز لهم التعرض لها محرمين أو غير محرمين. ويستثني من المنع أمور: منها :أخذ سعف النخل، وورق الشجر بلا خبط يضر بالشجر. وإلا حرم، ومنها : أخذ ثمر الشجر، وكذا عود السواك، بشرط أن ينبت مثله في سنة، ومنها :رعى الشجر بالبهائم، ومنها : أخذه للدواء كالحنظل، والسنامكي .

الحنابلة- قالوا: يحرم قلع شجر الحرم المكي وحشيشته إذا كانا رطبين، ولو كان فيهما مضرة كالشوك وكذا السواك ونحوه والورق الرطب، أما ما كان يابسًا من الشجر والحشيش فلا بأس بقطعهما أو قلعهما؛ لأنهما كالميت وكذا لا بأس بقطع الإذخر، والفقع ، والكمأة، والثمرة، وإن كان كل ذلك رطبًا. كما لا بأس بقطع أو قلع ما زرعه آدمي من شجر أو حشيش؛ لأنه مملوك الأصل، ويباح رعى حشيش الحرم، المذكور، والانتفاع بما تساقط من ورق الشجر، وما انفصل من الأرض، أو انكسر من غير فعل آدمي، ولم ينفصل المنكسر عن أصله، أما ما قطعه آدمي فلا يجوز أن ينتفع به هو أو غيره.

الحنفية- قالوا: النابت في أرض الحرم. إما أن يكون جافًا، أو منكسرًا، وإما أن يكون غير ذلك، فالجاف والمنكسر لا يدخل في حكم شجر الحرم؛ لأنه حطب، وكذا حشيش الإذخر فإنه مستثنى من شجر الحرم، وغير الجاف وهو قابل للنمو ، إما أن يكون نابتًا بنفسه أو لا. والأول إما أن يكون من جنس ما ينبته الناس: كالزرع. أولًا: كالشجرة المعروفة- بأم غيلان- فالذي يحرم قطعه من ذلك هو الذي ينبت بنفسه، وليس من جنس ما ينبته الناس. وهذا لا يجوز قطعه مطلقًا سواء كان مملوكًا أو غير مملوك. إلا أنه

تفصيل مذكور تحت الخط[(١)] ، فإذا بقي للطيب طعم أو رائحة حرم، باتفاق، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ما يضاف إليه الطيب مطبوخًا أو غير مطبوخ، باتفاق ثلاثة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط[(٢)] .

الاكتحال بما فيه طيب، دهن الشعر والبدن

لا يجوز للمحرم أن يكتحل بما فيه طيب، فإن فعل ففيه الجزاء الآتي بيانه، أما الاكتحال بما ليس فيه طيب فجائز؛ باتفاق ثلاثة، وخالف المالكية؛ فانظر مذهبهم تحت الخط[(٣)] ويحرم عليه إسقاط شعره، فإن فعله ففيه الجزاء الآتي. ولا يجوز للمحرم أن يدهن شعره أو بدنه، على تفصيل في المذاهب، مذكور تحت الخط[(٤)]

هل يجوز للمحرم أن يأكل أو يشرب ما فيه طيب

(١) **المالكية**- قالوا: المراد باستهلاك الطيب في الطعام ذهاب عينه بالطبخ، ومتى كان كذلك لا يحرم، ولو ظهر ريحه كالمسك، أو لونه كالزعفران. أما ما اختلط بشيء من غير طبخ فيحرم تناوله على المحرم. وقال بعضهم: إن الطيب إذا طبخ في الطعام لا يحرم تناوله. ولو بقيت عينه.

(٢) **الحنفية**- قالوا: إذا تغير الطيب بالطبخ فلا شيء على المحرم في أكله سواء وجد رائحته أو لا، أما إن خالط ما يؤكل بلا طبخ، فإن كان الطيب مغلوبًا، فلا شيء فيه، إلا أنه يكره إن وجدت معه رائحة الطيب، وإن كان غالبًا ففيه الجزاء، وهذا إذا خلط بما يؤكل، فإن خلط بما يشرب، فإن كان غالبًا ففيه دم، وإن كان مغلوبًا ففيه صدقة. وإلا إن شرب مرارًا ، ففيه دم، كما يأتي، أما إن أكل عين الطيب. فإن كان كثيرًا ففيه دم وإلا فلا شيء فيه.

(٣) **المالكية**- قالوا: يحرم على المحرم الإكتحال مطلقًا بما فيه طيب وغيره إلا لضرورة فيجوز مطلقًا، غير أنه إذا اكتحل بطيب لضرورة فعليه الفدية، وإن اكتحل بغير مطيب لضرورة، فلا فدية عليه.

الاكتحال بما فيه طيب دهن الشعر والبدن

(٤) **المالكية**- قالوا: يحرم على المحرم دهن الشعر والجسد، أو بعضه، بأي دهن كان، ولو كان خاليًا من الطيب، فإن فعل ذلك فعليه الفدية، كما سيأتي، إلا إذا ادهن بما لا طيب فيه لمرض به، فلا فديه عليه، سواء كان المرض في باطن اليدين أو في الرجلين أو غيرها، وفي غيرها خلاف في موجب الفدية.

الحنفية- قالوا: الأشياء التي تستعمل في البدن تنقسم إلى ثلاثة أنواع: الأول: طيب محضر أعد للتطيب به: كالمسك، والكافور، والعنبر، ونحو ذلك، وهذا النوع لا يجوز للمحرم استعماله في دهانٍ أو غيره، بأي وجه كان، الثاني: ما ليس طيبًا بنفسه، وليس فيه معنى الطيب ولا يصير طيبًا بوجه: كالشحم، وهذا النوع يجوز للمحرم استعماله في الادّهان، ونحوه، ولا شيء في استعماله، الثالث: ما ليس طيبًا بنفسه، ولكنه أصل للطيب، وهذا يستعمل تارة على وجه التطيب والادهان؛ وتارة على وجه التداوي: كالزيت، فإن استعمل استعمال التطيب والادّهان فهو في حكم الطيب، لا يجوز للمحرم استعماله، أما إذا استعمل للتداوي، فإنه يجوز للمحرم كما يجوز له أكله.

الشافعية- قالوا: يحرم الادّهان بماله رائحة طيبة مطلقًا، ويجوز الادهان بغيره في جميع البدن إلا في

obeikandl.com

ما يباح للمحرم

الفصد - الحجامة - حك الجلد والشعرَ

يباح للمحرم الفصد والحجامة من غير حلق الشعر، باتفاق ثلاثة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط [١]، وكذا يباح له حك الجلد والشعر إذا لم يترتب على ذلك سقوط الشعر، أو الهوام، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وقال الشافعية؛ يكره للمحرم حك جلده وشعره، ما لم يترتب عليه سقوط الشعر، وإلا كان حرامًا.

غسل الرأس والبدن والاستظلال

يباح للمحرم غسل رأسه وبدنه بالماء لإزالة الأوساخ عنه، بشرط أن لا يغتسل بما يقتل الهوام، فيجوز الاغتسال بالصابون ونحوه من المنظفات التي لا تقتل الهوام؛ ولو كانت له رائحة، عند الشافعية، والحنابلة، أما المالكية، والحنفية، فانظر مذهبيهما تحت الخط [٢]،

إذا قطعه مالكه حرم عليه قطعه فقط وليس عليه جزاء، وإذا قطعه غير مالكه فعليه الجزاء، وسيأتي بيانه، وعليه قيمته، ويعفى عما يقطع من ذلك بسبب نصب الخيمة، أو حفر الكانون، أو وطء الدواب؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه أما الذي ينبته الناس، أو ينبت بنفسه، وهو من جنس ما ينبته الناس، فإنه يحل قطعه والانتفاع به إذا لم يكن مملوكًا للغير ، فإن كان مملوكًا للغير لزم دفع قيمته لمالكه.

المالكية- قالوا: يحرم قطع ما شأنه أن ينبت بنفسه من الشجر والنبات: كالبقل البري، وشجرة الطرفاء، ولو زرع، وسواء كان أخضرًا أو يابسًا، ويستثني من ذلك أمور. أولًا: الإذخر وهو نبت كالحلفاء طيب الرائحة؛ ثانيًا: السنا، المعروف بالسنامكي، للاحتياج إليه في التداوي، ثالثا: العصا: رابعًا. السواك، خامسًا: قطع الشجر للبناء والسكني بموضعه، أو لإصلاح البساتين سادسًا: قطع ورق الشجر بالمجن، وهو عصا معوجة، يضعها على الغصن، ويحركها: فيقع الورق من غير خبط، وأما خبط العصا على الشجر ليقع ورقه فهو حرام، وأما الشجر أو النبات الذي شأنه أن يزرع: كالخس، والحنطة، والبطيخ والرمان، فيجوز قطعه من أرض الحرم ولو كان نابتًا بنفسه.

ما يباح للمحرم

الفصد . الحجامة . حك الجلد والشعر

(١) **المالكية**- قالوا: يكره للمحرم الفصد والحجامة لغير حاجة، ويجوزان لحاجة، وعليه الفدية إن وضع على موضعهما عصابة، وإلا فلا.

غسل الرأس والبدن والاستظلال

(٢) **المالكية**- قالوا: لا يجوز للمحرم إزالة الوسخ بالغسل، ويستثني من ذلك غسل اليدين فيجوز بما يزيل الوسخ كالصابون ونحوه مما ليس بطيب، أما الغسل بالطيب الذي تبقى رائحته في اليد فلا يجوز.

الحنفية- قالوا: يجوز للمحرم أن يغتسل بما يزيل الوسخ، ولا يقتل الهوام كما قال الشافعية و الحنابلة، إلا أنه لا يجوز له أن يغتسل بما له رائحة عطرية.

ويجوز له أيضًا أن يستظل بالشجرة والخيمة والبيت والمحمل والمظلة المعروفة - بالشمسية - بشرط أن لا يمس شيء من ذلك رأسه ووجهه، فإن كشفهما واجب، باتفاق المالكية والحنفية، أما الشافعية، والحنابلة، فانظر مذهبيهما تحت الخط[١].

ما يطلب من المحرم لدخول مكة

يسن له أن يغتسل لدخول مكة، وهذا الغسل للنظافة لا لطواف القدوم، باتفاق ثلاثة من الأئمة ولذا يطلب من الحائض والنفساء عندهم، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط[٢]، ويستحب له أن يدخلها نهارًا، وأن يكون دخوله من أعلاها، ليكون مستقبلًا للبيت تعظيمًا له، وأن يكون دخوله من بابها المعروف - بباب المعلى - وإذا دخلها بدأ بالمسجد الحرام بعد أن يأمن على أمتعته، ويندب له أن يدخل المسجد من باب السلام نهارًا، ملبيًا متواضعًا خاشعًا، وأن يرفع يديه عند رؤية البيت، ويكبر ويهلل، ويقول: اللّهم زد هذا البيت. تشريفًا وتعظيمًا، وتكريمًا ومهابة، وبرًا، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه أو اعتمره تعظيمًا وتشريفًا، وتكريمًا ومهابة، وبرًا، وهذا متفق عليه، إلا أن الحنفية

يقولون: يكره له رفع يديه، وهو يدعو، ولفظ الدعاء الوارد: «اللّهم أنت السلام، ومنك السلام: فحينا ربنا بالسلام»(1)، ويدعو بعد ذلك بما شاء، وبعد ذلك يطوف القدوم المذكور، وإنما يسن هذا الطواف للمحرم بشرطين؛ أحدهما: أن يكون قادمًا من خارج مكة، ولهذا يسمى طواف القدوم، الشرط الثاني: أن يتسع له الوقت، وإلا ذهب للوقوف وتركه إذا ظن أنه يعطله عن الوقوف.

الركن الثاني من أركان الحج: طواف الإفاضة

أنواع الطواف ثلاثة: النوع الأول: الطواف الركن، فمن لا يفعله يبطل حجة، ويقال له: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة. النوع الثاني: الطواف الواجب: وهو طواف الزيارة؛ ويسمى طواف الصدر، النوع الثالث: الطواف المسنون، وهو طواف القدوم المتقدم ذكره فلنتكلم

---

(١) **الشافعية**- قالوا: يجوز الاستظلال بكل ما ذكر ولو لا صق رأسه أو وجهه لكن لو وضع على رأسه ما يقصد به الستر عرفًا كعباءة، وقصد الاستتار به حرم عليه ذلك وإلا فلا.

الحنابلة- قالوا: إذا استظل بما يلازمه غالبًا. كالمحمل حرم عليه ذلك، سواء كان راكبًا أو ماشيًا، وإن استظل بما لا يلازمه كشجرة أو خيمة جاز له ذلك.

ما يطلب من المحرم لدخول مكة

(٢) **المالكية**- قالوا: الغسل لدخول مكة مندوب لا سنة، وهو للطواف بالبيت لا للنظافة فلا تفعله الحائض ولا النفساء؛ لأنهما ممنوعتان من الطواف؛ لأن الطهارة شرط فيه، كما يأتي، ويندب أن يدخل مكة نهارًا في وقت الضحى، فإن قدم ليلًا بات بمكان يعرف بذي طوى، وأخر الدخول للغد إذا ارتفع النهار، ولم ينصوا على طلب الدعاء عند رؤية البيت، سواء كان الدعاء خاصًا أو عامًا.

فيها، ولنبدأ بالكلام في طواف الإفاضة، الذي هو ركن من أركان الحج.

تعريف طواف الإفاضة

طواف الإفاضة، ويقال له: طواف الزيارة ركن من أركان الحج الأربعة المتقدمة، باتفاق المذاهب، فإذا لم يفعله الحاج بطل حجه وهو سبعة أشواط بكيفية خاصة ستعرفها قريبًا، وقال الحنفية: إن الطواف الركن هو أربعة أشواط، فمتى طاف أربعة أشواط فقد حصل الركن، أما باقي السبعة فإنه واجب لا ركن؛ وذلك لأن طواف الأشواط الأربعة هو طواف لأكثر الأشواط؛ وللأكثر حكم الكل.

وقت طواف الإفاضة

وقت طواف الإفاضة الذي هو ركن من أركان الحج اختلفت في تحديده المذاهب؛ فانظره تحت الخط [١].

* * *

وقت طواف الإفاضة

(١) الحنفية- قالوا: وقت طواف الإفاضة من فجر يوم النحر إلى آخر العمر بعد الوقوف بعرفة، فمتى وقف الحاج بعرفة طولب بطواف الإفاضة، أما إذا لم يقف بعرفة في وقته الآتي بيانه؛ فإن طواف الإفاضة لم يصح منه؛ ويبطل حجه، ويشترط أن يطوف في أشهر الحج المعلومة، وهي شوال، وذو العقدة، وذو الحجة، فإذا وقف بعرفة في شهر ذي الحجة، ولم يطف طواف الإفاضة حتى فرغ ذلك الشهر كان عليه أن يطوفه في هذه الأشهر في سنة أخرى.

المالكية- قالوا : إن وقت طواف الإفاضة من يوم عيد النحر إلى آخر شهر ذي الحجة ، فإذا أخره الحاج عن الوقت لزمه دم وصح حجه ، ولا يصح طواف الإفاضة قبل يوم العيد ، أما وقت الوقوف بعرفة فإنه لا يصح قبل وقته ولا بعده ، كما يأتي في مبحثه.

الشافعية- قالوا: طواف الإفاضة، أو طواف الزيارة الذي هو ركن من أركان الحج، أول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر، وأفضل وقته يوم النحر، ولا آخر لوقته، بل له أن يؤخره إلى أي وقت شاء، ولكن لا تحل له النساء إلى أن يطوف، كما لو كان محرمًا، فإذا طاف تم له التحلل من الإحرام؛ وحلت له النساء، ولم يبق عليه سوى رمي أيام التشريق، والمبيت بمنى، وهي واجبات يطالب بها بعد زوال الإحرام على سبيل التبعية لأعمال الحج.

الحنابلة- قالوا: إن طواف الإفاضة الركن يبتدىء من نصف ليلة عيد النحر بالنسبة لمن وقف بعرفة، فلا يصح قبل الوقوف بعرفة مطلقًا، فمن طاف قبل الوقوف بعرفة بطل حجة، كما يقول الحنفية، أما نهاية وقته فلا حد لها، فيطالب به ما دام حيًا، فهم كالحنفية إلا في تحديد الوقت.

obeikandl.com

شروط الطواف

للطواف مطلقًا بأنواعه شروط، فلا يصح إلا بها، وهي مفصلة في المذاهب تحت الخط [١].

شروط الطواف

(١) **الشافعية**- قالوا: للطواف في ذاته ثمانية شروط: الأول: ستر العورة الواجب سترها في الصلاة، فإذا طاف أحد مكشوف العورة بطل حجه، الثاني: الطهارة من الحديث والخبث، كما في الصلاة أيضًا، الثالث: بدؤه بالحجر الأسود محاذيًا له أو لجزئه بجميع بدنه من جهة الشق الأيسر؛ بأن لا يقدم جزءًا من بدنه على جزء من الحجر، فإذا بدأ بغيره لم يحسب ما طافه قبل وصوله إليه، فإذا انتهى إليه ابتدأ منه، ويشترط أن يجاذيه على الوجه المذكور عند الانتهاء أيضًا، الرابع : جعل البيت عن يساره وقت الطواف مارًا تلقاء وجهه، ولا بد أن يكون الطائف خارجًا بكل بدنه عن جدار البيت وشاذروانه، وعن الحجر -بكسر الحاء- فلو مشى على الشاذروان أو مس الجدار في مروره، أو دخل في إحدى فتحتي الحجر -بالكسر- وخرج من الأخرى لم يصح طوافه الذي حصل فيه، كما لا يصح طواف من استقبل البيت، أو استدبره أو جعله عن يمينه، أو على يساره، ورجع القهقري، الخامس: كونه سبعة أشواط يقينًا، فلو ترك شيئًا من السبع لم يجزئه، السادس: كونه في للمسجد وإن اتسع، فيصح الطواف ما دام في المسجد، ولو في هوائه أو على سطحه، ولو مرتفعًا عن البيت، ولو حال حائل بين الطائف والبيت، السابع: عدم صرفه لأمر آخر غير الطواف، فإن صرفه انقطع، الثامن: نية الطواف، وهذا شرط في غير طواف الركن وطواف القدوم، أما هما فلا يحتاج كل منهما إلى نية ؛ لشمول نية النسك لهما، ولا بد أن تكون نية الطواف عند محاذاة الحجر، فلو نوى بعدها لم يحسب ما طافه حتى ينتهي إليه، إلا إذا عاد إلى محاذاته بعد النية، ويزيد طواف القدوم شرطًا تاسعًا، وهو أن يكون قبل الوقوف بعرفة، فلا يطلب ممن دخل مكة بعد الوقوف بعرفة، وبعد منتصف الليل، وللطواف واجبات: منها :أن يصون نفسه عن كل مخالفة في وقت الطواف. ومنها :أن يصون قلبه عن احتقار من يراه، ومنها :أن يلتزم الأدب، ومنها :أن يحفظ يده وبصره عن كل معصية.

المالكية- قالوا: يشترط لصحة الطواف شروط: الأول: أن يكون سبعة أشواط، فإن نقص عنها لم يجزئه، ولا يكفي عنه الدم إن كان ركنًا، وإن شك في النقص بني على اليقين، وتمم الأشواط السبعة، أما إذا زاد عليها فلا يضر؛ لأن الزائد لغو لا اعتداد به، الثاني: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ومن الخبث: فإذا أحدث في أثنائه، أو علم فيه بنجاسة في بدنه أو ثوبه بطل، فإن أحدث بعده وقبل صلاة ركعتيه أعاده؛ لأن الركعتين كالجزء منه، إلا إذا خرج من مكة وشق عليه الرجوع له، فيكفيه الطواف، ويعيد الركعتين فقط، وعليه أن يبعث بهدي، وحكم صلاة هاتين الركعتين الوجوب بعد طواف الإفاضة والقدوم، أما في طواف الوداع فقيل: بوجوب الركعتين، وقيل : بسنيتهما، والقولان صحيحان، ويندب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة «الكافرون» في الركعة الأولى؛ وسورة «الإخلاص» في الثانية، وندب صلاتهما خلف مقام إبراهيم. والدعاء بعدهما بالملتزم- وهو بين الحجر الأسود والباب- كما يندب فعلهما بعد صلاة المغرب وقبل ناقلتها لمن طاف بعد العصر، الثالث: ستر العورة كما في الصلاة، الرابع: أن يجعل

سنن الطواف وواجباته

للطواف واجبات وسنن مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت الخط[١].

البيت- وهو الكعبة- عن يساره. الخامس: أن يكون جميع بدنه خارجًا عن الحجر بتمامه. وعن الشاذروان- وهو بناء محدودب لاصق بالكعبة- ، السادس: الموالاة. فلو فرق بين أشواطه كثيرًا بطل الطواف. ويغتفر التفريق اليسير، السابع: أن يكون داخل المسجد. فلا يصح على سطحه ولا خارجه ويلزم ابتداء الطواف من الحجر الأسود. فلو ابتدأه قبله وجب إتمام الشوط الأخير إليه، فإن لم يتمه وطال الفصل أو انتقض وضوءه فعليه إعادته، إلا إذا رجع لبلده، فيكفيه هذا الطواف؛ ويبعث هديًا .

الحنابلة- قالوا: يشترط لصحة الطواف شروط، منها :النية ومنها :دخول الوقت في طواف الزيارة، وهو من نصف ليلة عيد النحر بالنسبة لمن وقف بعرفة، ولا يصح قبل الوقوف ولا حد لآخر وقته، ومنها :ستر العورة كما في الصلاة، ومنها :الطهارة من الخبث، كما في الصلاة، ومنها :الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، إلا إذا كان الحاج طفلًا لم يميز، فيصح الطواف، ولو كان محدثًا متلبسًا بنجاسة، ومنها :كون الأشواط سبعًا، ببت من الحجر الأسود، فإذا ابتدأ من غيره لا يحسب هذا الشوط، ومنها :المشي إذا كان قادرًا عليه، ومنها :الموالاة بين الأشواط، فلو أحدث في أثنائه بطل، وعليه استئنافه، لكن إذا أقيمت الصلاة للراتب فله أن يصلي معه، ويبني على ما تقدم من الأشواط، مبتدئًا من الحجر الأسود، وكذلك إذا حضرت جنازة للصلاة عليها، ومنها :أن يكون بالمسجد فلا يصح خارجه، ويصح على سطحه، ومنها :جعل البيت عن يساره ولا بد أن يكون خارجًا عن جميع الحجر والشاذروان، وليس للطواف واجبات عندهم.

الحنفية- قالوا: يشترط لصحة الطواف أمور: أحدها: أن يكون داخل المسجد الحرام حتى لو طاف بالكعبة من وراء زمزم، أو من وراء العمد جاز، أما إذا طاف خارج المسجد، فإن طوافه لا يصح، ثانيها أن يبتدأ من طلوع فجر النحر إن كان طواف زيارة، أو إفاضة، ولا حد لنهايته، كما تقدم في مبحث «طواف الإفاضة» أما إن كان طواف قدوم فيبتدىء من حين دخول مكة؛ وينتهي إلى الوقوف بعرفة، فمتى وقف فقد فاته طواف القدوم أما إذا لم يقف فينتهي بطلوع فجر يوم النحر، فهذه شروط صحة الطواف عند الحنفية.

سنن الطواف وواجباته

(١) **الشافعية**- قالوا: للطواف ثمانية سنن: الأولى: أن يستقبل البيت أول طوافه ويقف بجانب الحجر إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبلًا الحجر مارًا إلى جهة الباب، فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت، وهذا خاص بالمرة الأولى. الثانية: أن يمشي القادر ولو امرأة ، والركوب في الطواف خلاف الأولى إن كان بلا عذر، وإلا فلا بأس به إذا كان الحمل على غير دابة صيانة للمسجد عن الدابة، والأفضل أن يكون حافيًا مالم يتأذ بذلك: ويندب أن يضيق الخطوات ؛ ليكثر الثواب، وأن يلمس الحجر الأسود بيده أول طوافه، ويقبله تقبيلًا خفيفًا، ولا يسن للمرأة ذلك إلا عند خلو المطاف ليلًا أو نهارًا، ويستحب للرجل أن يضع جبهته عليه؛ وأن يكون الاستلام والتقبيل ثلاثًا، فإن عجز عن الاستلام بيده استلمه بنحو عصا، ويقبل ما أصابه به، فإن عجز عن

.....

ذلك أيضًا أشار إليه بيده، أو بما فيها، واليمين أفضل، يفعل ذلك في طوافه. الثالثة: الدعاء المأثور، فيقول عن استلام الحجر الأسود عند ابتداء كل طوفة: «بسم الله، والله أكبر مع رفع يديه كرفع الصلاة: اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك سيدنا محمد ﷺ(1)، وهذا القول آكد في الطوفة الأولى من غيرها، الرابعة: أن يمشي الذكر مسرعًا من غير عدو، ولا وثب في الطوفات الثلاثة الأولى، ويمشي في الباقي على هينة، بخلاف المرأة، فإنها تمشي كعادتها، الخامسة: الاضطباع للذكر ولو صبيًا، وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، وطرفيه على منكبه الأيسر، السادسة. أن يكون الرجل والصبي قريبًا من البيت عند عدم الزحام، وعدم التأذي بخلاف المرأة، فيسن لها عدم القرب ؛ صيانة لها، السابعة: الموالاة في الطواف، فلو أحدث في الطواف، ولو عمدًا، تطهر وبنى، لكن الاستئناف أفضل، وكذا لو أقيمت الصلاة وهو في الطواف، فإنه يصلي ويتم الطواف بعدها، والاستئناف أيضًا أفضل، الثامنة: أن يصلي بعده ركعتين؛ ويكفي فرض أو نفل آخر عنهما ، ويندب أن تكونا عقب الطواف مباشرة، كما يندب استلام الحجر عقبهما، وأن يسعى عقب الاستلام إن كان السعي مطلوبًا منه، والأفضل صلاتهما خلف المقام، ثم بالحجر -بالكسر- ثم ما قرب من البيت، وهما سنة مطلوبة، ولو طال تأخرهما عن الطواف، ويكره قطع الطواف من غير سبب، والبصق ولو في نحو ثوب بلا عذر، وجعل يديه خلف ظهره، أو على فمه في غير حال التثاؤب، وفرقعة الأصابع، ويكره الطواف أيضًا حال مدافعة الأخبثين.

المالكية- قالوا: للطواف واجبان، وسنن، فأما واجباه فهما صلاة ركعتين بعده، كما تقدم، والمشي فيه للقادر عليه، وأما سننه، فهي تقبيل الحجر الأسود في الشوط الأول، ويكبر عند ذلك، فإن لم يتمكن من تقبيله لمسه بيده، فإن لم يستطع لَمسَه بعود مثلًا. ثم يضع يده أو العود بعد اللمس بأحدهما على فيه، ويكبر حينئذ فإن لم يستطع شيئًا من ذلك كبر عند محاذاته، ومن السنن أيضًا استلام الركن اليماني بيده في الشوط الأول، ثم يضعها على فيه، والدعاء في الطواف، ولا يحد بحد مخصوص، بل يدعو بما شاء، والرَمَل وهو الإسراع فوق المشي المعتاد في الأشواط الثلاثة الأول، وإنما يسن الرمل للرجل لا للمرأة، وفي غير طواف الإفاضة، أما الرمل في طواف الإفاضة فهو مندوب، كما يأتي، ويندب في الطواف الرمل في الأشواط الثلاثة الأول من طواف الإفاضة لمن لم يطف طواف القدوم، وتقبيل الحجر الأسود في الشوط الأول، واستلام الركن اليماني في الشوط الأول أيضًا، والقرب من الكعبة بالنسبة للرجال، أما النساء فالسنة أن يطفن خلف الرجال، كما في الصلاة.

الحنابلة- قالوا: سنن الطواف هي: أولًا: استلام الركن اليماني بيده اليمنى في كل شوط، ثانيًا: استلام الحجر الأسود وتقبيله في كل شوط أيضًا إن تيسر، والإشارة إليه بيده عند محاذاته إن تعسر، ثالثًا: الاضطباع في طواف القدوم، وهو أن يحتمل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، رابعًا: الرَمَل، وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى، وإنما يسن في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم لغير الراكب والمعذور والمحرم من مكة أو مكان قريب منها، ولغير المرأة أيضًا، أما هؤلاء فلا يسن لهم، كما لا يسن في طواف الزيارة ولا غيره مما عدا طواف القدوم، خامسًا: الدعاء، سادسًا: الذكر، سابعًا: القرب من الكعبة، ثامنًا: صلاة ركعتين بعد الطواف.

.....

الحنفية- قالوا: واجبات الطواف وسننه أمور: فمن واجباته أن يبدأ طوافه من الحجر الأسود، فلو لم يفعل ذلك وجب عليه إعادة الطواف مادام بمكة فإن لم يعده ورجع وجب عليه دم، والأفضل أن لا يترك شيئًا من الحجر الأسود، بل يقابله بجميع بدنه، بأن يجعله عن يمينه ، ويجعل منكبه الأيمن عند الحجر الأسود، ومنها :التيامن؛ بأن يطوف عن يمينه ويجعل الكعبة عن يساره ، لأنها بمنزلة الإمام له والمنفرد يقف على يمين إمامه ، فلو نكس الطواف بأن طاف عن يساره ، وجعل الكعبة عن يمينه وجبت عليه الإعادة أو الدم، أما طهارة الثوب والبدن والمكان من الخبث فسنة مؤكدة، حتى لو طاف وعليه ثوب كله نجس، فلا جزاء عليه وإنما ترك السنة على الصحيح، ومنها :ستر العورة الواجب سترها في الصلاة، فلو انكشف ربع العضو الواجب ستره في الصلاة فقد ترك الواجب، ووجبت عليه الإعادة أو الدم.

واعلم أن ستر العورة في ذاته فرض، فمعنى كونه واجبًا هنا أن الطواف لا يفسد بتركه، بل يصح مع الإثم، وتجب فيه الإعادة أو الجزاء، أما إذا انكشف أقل من ربع العضو، فلا يضر، كما في الصلاة، ومنها :المشي فيه للقادر عليه، فلو طاف راكبًا أو محمولًا أو زاحفًا بلا عذر، فعليه الإعادة أو الدم، أما إن كان ذلك لعذر، فلا شيء عليه، ومنها :أن يطوف وراء الحطيم- الحجر- ؛ لأن بعضه من البيت ومنها :كون الطواف سبعة أشواط، والشوط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود وهذه الأشواط السبعة واجبة كلها في طوافي القدوم والوداع، إلا أنه لو ترك أكثر أشواط الوداع، وهي أربعة، لزم دم، ولو ترك أقل من ذلك لزمه لكل شوط صدقة بخلاف طواف القدوم فإنه لا يلزمه شيء بترك أكثرها أو أقلها سوى التوبة؛ لأنه سنة في ذاته، وإنما وجب بالشروع فيه، كالنافلة، فلا يكون حكمه حكم الواجب بأصله، أما طواف الزيارة المفروض، فأكثر أشواطه ركن، بحيث لو ترك الأكثر بطل، وباقيها واجب، كما تقدم، ولا يتحقق ترك الواجب إلا بالخروج من مكة، أما ما دام فيها فهو مطالبه به، ولا تجزىء الإنابة في الطواف بدون عذر، ومنها :أن يصلي ركعتين عقب كل سبعة أشواط من طوافه، سواء كان طوافه فرضًا أو واجبًا أو سنة أو نفلًا، والأفضل أن يوالي بينهما وبين الطواف، إلا إذا طاف في وقت الكراهة، ولا تفوت بتركها، بل يصليهما في أي وقت شاء، ولو بعد الرجوع إلى وطنه، إلا أنه يكره له ذلك، ويستحب أداءهما خلف المقام، ثم في الكعبة، ثم في الحجر تحت الميزاب، ثم في كل ما يقرب من الحجر -بالكسر- إلى البيت، ثم المسجد، ثم الحرم، فإن صلاهما خارج الحرم أساء، ويقرأ في الركعة الأولى «الكافرون» وفي الثانية «الإخلاص» .

هذه واجبات الطواف؛ أما سننه فهي أمور: منها :أن يجعل قبل شروعه في الطواف طرف ردائه تحت إبطه اليمنى، ويلقى طرفة الآخر على كتفه الأيسر، ويسمى هذا الفعل اضطباعًا ويفعل ذلك في كل طواف بعده سعى، كطواف القدوم، ومنها :المشي بسرعة، مع تقارب الخطى، وهز الكتفين ويسمى هذا الفعل رَمَلًا، يأتي به في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، فإن رأى ما يعوقه وقف حتى يتمكن من إعادة الرمل، ومنها :استلام الحجر الأسود، وتقبيله عند نهاية كل شوط، وتتأكد النية في الشوط الأول والأخير، فإن لم يستطع استلمه بيده استلمع بنحو عصا إن أمكن، ويقبل ما مس به، فإن لم يستطع ذلك أيضًا استقبل الحجر ورفع يديه مستقبلًا بباطنها إياه، ويكبر، ويهلل ويحمد الله تعالى، ويصلي على النبيﷺ ، وهذا الاستقبال مستحب، وكذا استلام الركن اليماني مستحب، وليس بسنة، ويستحب أن يدعو عقب صلاة

الركن الثالث من أركان الحج، السعي بين الصفا والمروة

السعي بين الصفا والمروة، ركن من أركان الحج، بحيث لو لم يفعله بطل حجه، عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: إن السعي واجب لا ركن، فلو تركه لا يبطل حجه، وعليه فدية.

شروط السعي بين الصفا والمروة، وكيفيته وسننه

للسعي شروط وسنن، مفصلة في المذاهب؛ فانظرها تحت الخط [١]

ركعتي الطواف خلف المقام بما يحتاج إليه من أمور الدنيا والآخرة، وأن يأتي زمزم بعد صلاة ركعتين قبل الخروج إلى الصفا، فيشرب منها، ويتضلع، ويفرغ الباقي في البئر، ويقول: اللهم إني أسألك رزقًا واسعًا، وعلمًا نافعًا، وشفاء من كل داء، ثم يأتي الملتزم قبل الخروج إلى الصفا.

شروط السعي بين الصفا والمروة وكيفيته وسننه

(١) **الحنفية**- قالوا: للسعي بين الصفا والمروة واجبات، وسنن، وشروط، فأما واجباته، فمنها :أن يؤخره عن الطواف، ومنها :أن يسعى سبعة أشواط، وكل شوط من أشواطه السبعة واجب، ومنها :المشي فيه، حتى لو سعى راكبًا لغير عذر لزمه إعادته، أو إراقة دم، ومنها :أن يبدأ سعيه من الصفا، ثم ينتهي إلى المروة، ويعد هذا شوطًا على الصحيح، فإن بدأ بالمروة لا يحسب هذا الشوط. أما سننه: فمنها :أن يوالي بين الطواف والسعي، فلو فصل بينهما بوقت ولو طويلًا، فقد ترك السنة، وليس عليه جزاء، ومنها :الطهارة من الحدثين، فيصح سعي الحائض والنفساء بلا كراهة للعذر، ومنها :أن يصعد على الصفا والمروة في سعيه، وأن يسعى بين الميلين الأخضرين وهما عمودان: أحدهما تحت منارة باب علي، والآخر قبالة رباط العباس، ومنها :أن يهرول بين الميلين المذكورين، ومنها :أن يكبر ويهلل ويصلي على النبي ﷺ ويدعو بما شاء، ويستقبل البيت على الصفا والمروة، ومنها :أن يستلم الحجر الأسود قبل الذهاب إلى السعي بيده، فإن لم يستطع، فعل ما تقدم بياته في «سنن الطواف» والأفضل أن يخرج من باب الصفا، وهو باب بني مخزوم، ويقدم رجله اليسرى في الخروج، ويندب أن يرفع يديه نحو السماء عند الدعاء على الصفا والمروة، وإذا أقيمت الصلاة وهو في طوافه أو سعيه صلى وبنى بعد صلاته على ما فعله قبلها، ويكره له الحديث في البيع والشراء ونحوه في أثناء السعي والطواف، وأما شرطه: فهو أن يكون بعد الطواف، فلو سعى أولًا، ثم طاف لا يعتد بسعيه، ويجب عليه الإعادة مادام يمكنه.

المالكية- قالوا: السعي بين الصفا والمروة ركن للحج، كما تقدم، وله شروط صحة، وسنن. ومندوبات. وواجب: فأما شروط صحته فهي: أولًا: كونه سبعة أشواط فإن سعى أقل منها :فلا يجزئه وعليه أن يكمله. إلا إذا طال الفصل عرفا، وإلا ابتدأه من أوله، ثانيًا: أن يبدأ بالصفا. فلو بدأ بالمروة فلا يحتسب ذلك الشوط، ويعد الذهاب من الصفا إلى المروة شوطًا، والرجوع منها :إلى الصفا شوطًا آخر، ثالثًا الموالاة بين أشواطه، فلو فرق بينها تفريقًا كثيرًا استأنفه، ويغتفر الفصل اليسير كأن يصلي أثناءه على جنازة، أو يحصل منه بيع وشراء لا يطول عرفًا، رابعًا: أن يكون بعد طواف، سواء كان الطواف ركنًا أو غيره، فإن لم يفعله بعد طواف، فلا يصح، وإن أوقعه بعد طواف صح، ولا يطالب بإعادته إن كان الطواف

.....

السابق عليه ركنًا، وهو طواف الإفاضة، أو واجبًا، وهو طواف القدوم، أما إذا أوقعه بعد الطواف المندوب كطواف تحية المسجد، فإنه يطالب بإعادته عقب طواف القدوم إن لم يكن وقف بعرفة، وإلا أعاده عقب طواف الإفاضة؛ لأن طواف القدوم يفوت بالوقوف، وإنما يعيده على هذا التفصيل، مادام بمكة أو قريبًا منها، فيرجع لإعادته، ويعيد طواف الإفاضة لأجله، فإن تباعد عن مكة بعث هديا، ولا يرجع لإعادته، وكذلك يعيده على هذا التفصيل إذا أوقعه عقب الطواف الركن، وهو لا يعتقد أنه ركن، ولم ينو ذلك، أو بعد الطواف الواجب، ولم يعتقد وجوبه ولم ينوه. وأما سننه فهي: أولًا: تقبيل الحجر الأسود قبل أن يخرج له، وبعد الطواف، وصلاة ركعتين، ثانيًا: اتصاله بالطواف بأن يفعله عقب الفراغ من الطواف وركعتيه، ثالثًا: الصعود على كل من الصفا والمروة عند الوصول إليه في كل شوط؛ وينبغي ان لا يفرط في إطالة الوقوف عليهما، كما يفعله الناس، وإنما يسن الصعود عليهما للرجال وللنساء إن لم يكن هناك زحمة رجال، وإلا فلا يصعدن، رابعًا: الدعاء عليهما بلا حد، خامسًا: إسراع الرجال بين الميلين الأخضرين فوق الرمل المتقدم في الطواف؛ والميلان الأخضران عمودان أحدهما : تحت منارة باب على، وثانيهما: قبالة رباط البعاس، والإسراع المذكور يكون حال ذهابه إلى المروة، ولا يسرع في رجوعه على الراجح وأما مندوبات السعي فهي: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، ومن الخبث، وباقي شروط الصلاة الممكنة مندوبة له، أما غير الممكنة فلا تندب: كاستقبال القبلة، لعدم تيسره، وليس للسعي سوى واجب واحد، وهو المشي للقادر عليه.

الحنابلة- قالوا: شروط السعي بين الصفا والمروة سبعة: أحدها: النية، ثانيها: العقل، ثالثها: الموالاة بين مراتب السعي، رابعها: المشي للقادر عليه، خامسها: أن يكون السعي بعد طواف ولو كان الطواف مندوبًا: سادسها: أن يكون السعي سبع مرات كاملة، وتعتبر المرة من الصفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصفا مرة أخرى، وهكذا إلى تمام السبعة، سابعها: أن يقطع المسافة التي بين الصفا والمروة كلها، بأن يلصق عقب رجله بأسفل الصفا، ثم يمشي إلى المروة إلى أن يلصق أصابع رجله بها، ثم يلصق عقب رجله بأسفل المروة عند رجوعه إلى الصفا إلى أن يلصق أصابع رجله بأسفل الصفا، وهكذا، ويفتتح بالصفا، ويختتم بالمروة، فإن بدأ بالمروة لم تحسب له تلك المرة، وسنن السعي أن يكون متطهرًا من الحدث والخبث، وأن يكون مستور العورة، وأن يوالي بين السعي والطواف.

الشافعية- قالوا: للسعي شروط، ومندوبات ومكروهات: فأما شروطه فهي: أولًا: البدء بالصفا، والختم بالمروءة، ويحتسب الذهاب من الصفا إلى المروة شوطًا، ومن المروة إليه شوطًا آخر: ثانيًا: سبعة أشواط يقينًا، فلو شك في العدد بنى على الأقل، لأنه هو المتيقن، ويلزم استيعاب المسافة في كل شوط، وأن لا يصرف سعيه إلى غير النسك، فلو قصد به المسابقة فقط فلا يصح، ثالثًا: أن يقع بعد طواف الإفاضة أو القدوم، بشرط أن لا يتخلل بينهما وقوف بعرفة، فلو طاف للقدوم، ثم وقف بعرفة، فلا يسعى حينئذٍ، بل يؤخره حتى يفعله بعد طواف الإفاضة؛ وأما مندوباته فهي: أولًا: أن يخرج إليه من باب الصفا، وهو أحد أبواب المسجد الحرام، ثانيًا: أن يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة، أما النساء، فلا يسن لهم ذلك، إلا إذا خلا المحل عن الرجال الأجانب، ثالثًا: الذكر الوارد عند كل منهما، وهو أن يقول بعد استقبال الكعبة، سواء رقى على الصفا، أولًا: «الله أكبر ثلاثًا»، ثم يقول: «ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله

الركن الرابع؛ الحضور بأرض عرفة، وكيفية الوقوف

الركن الرابع من أركان الحج الحضور بأرض عرفة، على أي حال من الأحوال، سواء كان يقظان أو نائمًا، وسواء كان قاعدًا أو قائمًا، وسواء كان واقفًا أو ماشيًا، باتفاق، وله شروط وسنن مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت الخط(١)

على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون»، ثم يدعو بما شاء ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات، رابعًا: أن يكون متطهرًا من الحدث والخبث، مستور العورة، خامسًا: عدم الركوب إلا لعذر، سادسًا: أن يهرول الرجل في وسط المسافة ذهابًا وإيابًا، وأما في أول المسافة وآخرها فيمشي على حسب عادته، كما أن المرأة لا تهرول مطلقا، سابعًا. أن يقول في حال سعيه: «رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم» ، ثامنًا: اتصاله بالطواف، واتصال أشواطه بعضها ببعض من غير تفريق، ويكره الوقوف أثناءه بغير عذر، وتكراره، وصلاة ركعتين بعده بقصد أنهما سنة للسعي.

الركن الرابع: الحضور بأرض عرفة وكيفية الوقوف

(١) **الشافعية**- قالوا: للوقوف بعرفة شروط، وسنن، أما شروطه فهي: أولًا: أن يكون ذلك الحضور في وقته، ووقته من زوال شمس اليوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر يوم النحر، ويكفي الحضور من ذلك الوقت ولو لحظة، ثانيًا : أن يكون الحاج أهلًا للعبادة، بأن لم يكن مجنونًا، ولا سكران زائل العقل، فإن كان مجنونًا أو سكران زائل العقل لم يجزئه ذلك الحضور عن الفرض. وأما المغمى عليه فهو كالمجنون إن لم ترج إفاقته، وإلا ظل محرمًا إلى أن يفيق من الإغماء، وأما سننه: فمنها :أن يقف في موقف النبيﷺ عند الصخرات الكبار التي في أسفل جبل الرحمة إن سهل عليه ذلك، وإلا اكتفى بالقرب منها :بحسب الإمكان، وهذا للرجال. أما النساء فيندب لهن الجلوس في حاشية الموقف إلا أن يكون لهن هودج ونحوه فإن الأولى لهن حينئذ الركوب فيه، ومنها :الإكثار من الدعاء والذكر والتهليل، كأن يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورًا وفي بصري نورًا، اللهم اشرح لي صدري. ويسر لي أمري، اللهم لك الحمد كالذي نقول، وخيرًا مما نقول»، ويندب غير ذلك من الأدعية المعروفة، ويكرر كل دعاء ثلاثًا، ويفتتح بالتحميد والتمجيد والتسبيح، والصلاة على النبيﷺ ، ويختم بمثل ذلك مع التأمين، ويكثر من البكاء، ومن قراءة سورة «الحشر» ، ومنها :أن يحرص على أكل الحلال، وعلى خلوص النية، ومزيد الخضوع والانكسار، ومنها :رفع -يديه ولا يجاوز بهما رأسه- وأن يبرز للشمس إلا لعذر، وأن يفرغ قلبه من الشواغل قبل دخول وقت الوقوف، وأن يتجنب الوقوف في الطريق، ومنها :أن يكون متطهرًا من الحدث والخبث، مستور العورة، مستقبل القبلة ، وأن يكون راكبًا إن أمكن، وأن لا ينهر السائل. أو يحتقر أحدًا من خلق الله. وأن يترك المخاصمة والمشاتمة، ومنها :أن يقف بعرفه إلى الغروب ليحصل الجمع بين الليل والنهار.

الحنفية- قالوا: للحضور بعرفة شرط، وواجب ، وسنن، أما شرطه : فهو أن يكون في وقته الشرعي، وهو من بعد زوال شمس اليوم التاسع من شهر ذي الحجة إلى فجر يوم النحر ولا يشترط النية، ولا العلم

.....

والعقل، فمن حضر في عرفة في هذا الوقت صح حجه، سواء أكان ناويًا أم لا، عالمًا بأنه في عرفة أو جاهلًا، أو مجنونًا، أو مغمى عليه، أو نائمًا، أو يقظانًا، وأما واجبه فهو : أن يمتد إلى غروب الشمس إن وقف نهارًا، أما إن وقف ليلًا فلا واجب عليه، فإذا وقف بالنهار ودفع من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم، وأما سننه فهي: الاغتسال، وأن يخطب الإمام خطبتين، وأن يجمع الحاج بين صلاة الظهر والعصر بالشروط المتقدمة في «مبحث الصلاة» وأن يعجل الوقوف عقبهما، وأن يكون مفطرًا، وأن يكون متوضئًا، وأن يقف على راحلته، وأن يكون وراء الإمام قريبًا منه بقدر إمكانه، وأن يكون حاضر القلب، فارغًا من الأمور الشاغلة عن الدعاء، وأن يقف عند الصخرات السود، وهي موقف النبي ﷺ، فإن تعذر الوقوف عندها اجتهد أن يكون قريبًا منها :بقدر الإمكان، وأن يرفع يديه مبسوطتين، ويدعو بعد الحمد والتهليل والتكبير والصلاة على النبي ﷺ، ويلبي في موقفه، ويكثر الاستغفار لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات، وأن يستمر في التلبية والتهليل والتسبيح والثناء على الله بالخشوع والتذلل والإخلاص، وأن يصلي على النبي ﷺ، وأن يدعو بقضاء الحوائج لغروب الشمس، ولا يتقيد بصيغة خاصة في دعائه، بل يدعو بما شاء، والأفضل أن يكون أكثر دعائه، «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا نعبد إلا إياه، ولا نعرف ربا سواه، اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، اللهم هذا مقام المستجير العائذ من النار، أجرني من النار بعفوك، وأدخلني الجنة برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني عنه حتى تقبضني وأنا عليه»، والسنة أن يخفي صوته بالدعاء .

الحنابلة- قالوا: للحضور بعرفة شروط وواجب، وسنن أما شروطه: فمنها :أن يكون الحضور إلى عرفة باختياره، فلا يصح حضور من أكره على الوقوف، ومنها :أن يكون أهلًا للعبادة، فلا يصح الحضور من مجنون، ولا سكران، ولا مغمى عليه، ومنها :أن يكون في الوقت المعتبر له شرعًا، وهو من فجر اليوم التاسع من شهر ذي الحجة إلى فجر اليوم العاشر، وهو يوم النحر، ويجزئه الوقوف، ولو لم يعلم بأن المكان الذي وقف فيه من عرفة، ولو لم يعلم بأن هذا الزمن هو زمن الوقوف ، فمتى صادف المكان والزمن صح وقوفه ولو لم يعلم بهما. وأما واجبه فهو حضوره بعرفة جزءًا من الليل إذا كان قد وقف نهارًا، وأما من جاء الجبل ليلًا، فإنه يجزئه الحصور في وقته المذكور، ولا شيء عليه.

وأما سننه: فمنها :أن يقف على راحلته، وأن يستقبل القبلة، وأن يكون عند الصخرات وجبل الرحمة، ولا يطلب صعوده، وأن يرفع يديه عند الدعاء، وأن يكثر الدعاء والاستغفار والتضرع وإظهار الضعف والافتقار، ويلح في الدعاء، ولا يستبطىء الإجابة، ويكرر كل دعاء ثلاث مرات، ويكثر من قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي سمعي نورا، ويسر لي أمري».

المالكية- قالوا: من أركان الحج الحضور بعرفة بأي جزء منها :على أي حال كان، سواء لبث بها أو مر، إلا أنه إن كان مارًا شرط فيه أمران. الأول: العلم بأنها عرفة، فلو مر بها جاهلًا لا يكفيه ذلك، الثاني: أن ينوي بمروره الحضور، فلو مر بها ولم ينو ذلك فلا يكفيه ، وأما غير المار، وهو من لبث بها، فلا يشترط فيه شيء من ذلك، فيكفي مكثه بها وهو نائم، أو مغمى عليه. وقد تقدم أن الركن هو الحضور لحظة من

واجبات الحج

رمي الجمار - المبيت بمنى - الوجود بمزدلفة

وقد عرفت مما تقدم أن كل ركن من أركان الحج له شروط وواجبات، وسنن، وقد بينا كل ما يخص كل ركن منها قريبًا، وبقيت واجبات عامة لا تخص ركنًا دون ركن، وهي التي نريد بيانها ها هنا ذا، ومنها رمي الجمار، والمبيت بمنى، والوجود بالمزدلفة، والحلق، والتقصير، وغير ذلك مما هو مفصل في المذاهب، فانظره تحت الخط[١].

الليل من غروب شمس اليوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر، وواجب الركن الطمأنينة في حضوره، فإن لم يطمئن لزمه دم، كما يجب الوقوف في نهار التاسع بعد الزوال إلى الغروب، فإذا تركه بغير عذر فعليه دم، فالحضور بعرفة نوعان: ركن يفسد الحج بتركه، وواجب يلزم في تركه دم. فالأول: لحظة من غروب شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، والثاني: لحظة من زوال شمس يوم عرفة إلى غروب الشمس من ذلك اليوم. ويجزئ الوقوف بأيّ جزء من عرفة كان، ولكن الأفضل الوقوف بمحل وقوفه عليه الصلاة والسلام، وذلك عند الصخرات العظام المنبسطة في أسفل جبل الرحمة، ويندب السير لعرفة بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع،وأن ينزل إذا وصلها بالمحل المعروف بنمرة، والاغتسال للوقوف. والتضرع والابتهال إلى الله تعالى بالدعاء، والتطهر من الحدث، والركوب، والقيام للرجال إلا لعذر، وأما النساء فلا يندب لهن القيام، ويسن الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة تقديمًا، وأن يخطب الإمام خطبتين يعلم الناس فيهما ما يفعل بعرفة إلى آخر الحج. وتكون الخطبتان إثر زوال الشمس من اليوم التاسع، ثم يؤذن، ويقام للظهر وهو على المنبر، ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر، ثم يؤذن، ويقام ثانيًا للعصر، ثم يصليها بهم، ويجمع هذا الجمع، ولو كان اليوم يوم جمعة، وعليه فلا جمعة في هذا اليوم، ثم ينصرف الناس بعد الصلاة للوقوف إلى الغروب فإذا غربت الشمس، ودخل الليل، وهم بعرفة، فقد حصل الركن، كما حصل الواجب بالحضور نهارًا.

واجبات الحج رمي الجمار . المبيت بمنى . الوجود بمزدلفة

(١) **الشافعية**- قالوا: واجبات الحج العامة خمسة: الأول: الإحرام من الميقات على التفصيل المتقدم، الثاني: الوجود بمزدلفة ولو لحظة، بشرط أن يكون ذلك في النصف الثاني من الليل بعد الوقوف بعرفة، ولا يشترط المكث، بل يكفي مجرد المرور بها، سواء أعلم بأنها المزدلفة أم لا، الثالث: رمي الجمار، بأن يرمي جمرة العقبة وحدها يوم النحر، والجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق الثلاثة التي هي عقب يوم النحر، ويدخل وقت الرمي بانتصاف ليلة النحر، بشرط تقدم الوقوف، ويمتد وقته إلى آخر أيام التشريق، ولا بد من تحقيق معنى الرمي، فلو وضع الحجر في المرمي لم يعتد به، وكذا لا بد من قصد مكان الرمي فلا يجزىء الرمي في الهواء وإن وقع في المرمي، ولا يجزىء الرمي إلا إذا تحقق إصابة المرمي، والرمي المعتبر شرعًا هو ما كان باليد لا بقوس ونحوه، فإنه لا يجزئه إلا لعذر، ولا يجزىء في الرمي إلا الحجر، أما اللؤلؤ، والملح، والآجر ونحوه فلا يجزىء، ولابد أن يجزم الرامي بأنه رمي سبع حصيات في كل جمرة من الجمرات الثلاث،وذلك في اليوم الثاني، والثالث، والرابع من أيام العيد، كما أنه لا بد أن يتحقق رمي سبع

.....

حصيات في جمرة العقبة، وهي التي تتكون في يوم العيد، فإن شك كمل حتى يتحقق السبع ويشترط في السبع حصيات أن ترمي في سبع مرات، أما لو رماها على غير ذلك فلا تحسب إلا واحدة، ولابد من الترتيب بين الجمرات الثلاث التي يرميها أيام التشريق، فيبدأ برمي الجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم العقبة، فلا ينتقل إلى واحدة إلا بعد تمام ما قبلها، وسنن الرمي منها :الاغتسال له كل يوم، ومنها :تقديم الرمي أيام التشريق على صلاة الظهر. ومنها :الموالاة بين الرميات وبين الجمرات، ومنها :أن يكون الرمي باليد اليمنى إن سهل، ومنها :غسل الحصى إن احتملت نجاسة، ومنها :أن يكون الحجر صغيرًا أقل من الأنملة، ومنها :إبدال التلبية بالتكبير عند أول حصاة يرميها ومنها :أن يرمي راكبًا إذا أتى من منى راكبًا، ومنها :أن يرمي بحصيات جديدة لم يرم هو ولا غيره بها، وكره مخالفة شيء من تلك السنن.

الرابع: من واجبات الحج: المبيت بمنى، ويشترط فيه أن يكون معظم الليل من ليالي أيام التشريق الثلاثة لمن لم يتعجل، أما من أرادأن يتعجل، ويخرج من منى إلى مكة في اليوم الثاني من أيام التشريق وهو الثالث من أيام العيد، فيسقط عنه المبيت بمنى ليلة الثالث من أيام التشريق والرمي فيه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة :٢٠٣] -الآية. بشرط أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني، فلو غربت عليه الشمس، وهي بمنى، تعين عليه المبيت ليلة الثالث. والرمي فيه، إلا إذا كان تأخيره لعذر، ويشترط لجواز الخروج المذكور أن يكون بنية مقارنة له، فلو خرج من غير نية لزمه العود وأن لا يعزم على العود حال خروجه، فلو خرج عازمًا على العود لزمه العود. ولا تفيد نية الخروج، وإنما يجب المبيت بمنى ليالي الرمي على غير المعذور، أما المعذور: كرعاة الإبل، وأهل السقاية بمكة أو بالطريق، ومن خاف على نفسه وماله من المبيت فيرخص له في ترك المبيت ولا يلزمه ،أما الرمي فلا يسقط، الخامس: التباعد عن محرمات الإحرام السابقة.

الحنفية- قالوا: واجبات الحج الأصلية خمسة: أولًا: السعي بين الصفا والمروة، ثانيًا: الحضور بمزدلفة، ولو ساعة قبل الفجر، فلو ترك الحضور بالمزدلفة قبل طلوع الفجر لزمه دم إلا إذا كانت به علة أو مرض فلا شيء عليه، ثالثًا: رمي الجمار لكل حاج، وكيفيته : أن يرمي يوم النحر جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات ونحوها مما يجوز عليه التيمم، ولو كفًا من تراب، فإنه يقوم مقام الحصاة الواحدة، ولا يجوز الرمي بخشب، وعنبر، ولؤلؤ، وذهب وفضة، وجوهر، وبعر، ونحو ذلك؛ لأنه ليس من جنس الأرض، ويكره أخذ الحصاة ونحوها من عند الجمرة كما يكره نثرها ، ويكره أن يرمي أكثر من سبع حصيات ، ويسن فى الرمي أن يكون بين الرامى و بين الجمرة - أي المكان الذي يرمي فيه الحصى- خمسة أذرع، وأن يمسكها برءوس أصابعه، فأنورماها ونزلت على رجل أو جمل، فإن وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز، أما إن وقعت في مكان بعيد عن الجمرة، فإنها لا تجزئه، ويرمي غيرها وجوبًا، ويقدر البعد بثلاثة أذرع، وأن يكبر مع رمي كل حصاة، بأن يقول: «باسم الله، الله أكبر»، ويقطع التلبية لأولها، ويكره أن يتخذ حجرًا واحدًا يكسره إلى حصى صغير يرمي به، ووقت أداء رمي جمرة العقبة فجر يوم النحر إلى فجر اليوم الثاني منه، فإن قدمه عن ذلك لا يجزئه، وإن أخره عن ذلك لزمه دم، ويستحب أن يكون هذا الرمي بعد شروق الشمس إلى الزوال، ويباح بعد ذلك إلى الغروب، ويكره بالليل، كما يكره بعد فجر النحر إلى طلوع الشمس، ثم يرمي ثاني يوم النحر الجمار الثلاث، ويسن أن يبدأ برمي الجمرة الأولى، وهي التي تلي مسجد

.....

الخيف، ثم بالجمرة الوسطى، ثم بجمرة العقبة، وفي كل منها :يرمي سبع حصيات بالكيفية المتقدمة، فإن عكس هذا الترتيب بأن رمي الجمرة الوسطى مثلًا قبل الجمرة الأولى، سن له إعادة الرمي، ويسن أن يقف بعد أن يتم الرمي الذي بعده رمي آخر بمقدار قراءة ثلاثة أرباع جزء من القران -ثلث ساعة تقريبًا- ووقت الرمي في اليوم الثاني والثالث هو من بعد الزوال إلى الغروب، ويكره في الليل إلى الفجر وقبل الزوال لا يجزىء، وبعد فجر اليوم الثاني يلزمه دم بالتأخير ، ويدعو لنفسه أو لغيره بما شاء رافعًا يديه نحو القبلة أو نحو السماء، ثم يرمي كذلك في ثالث أيام النحر، وكذا في تاليه إن بقي هناك، ويجوز له أن يرمي ماشيًا أو راكبًا، والأفضل في رمي الأولى والوسطى أن يكون ماشيًا، وفي رمي جمرة العقبة أن يكون راكبًا، رابعًا: الحلق أو التقصير، خامسًا: طواف الصدر، أما ما عدا ذلك من الواجبات فهي متعلقة بكل واجب من هذا الواجبات الأصلية، أو متعلقة بشرط أو ركن على حدته، وقد علمت مما تقدم واجبات الطواف؛ وواجبات السعي، وواجبات الوقوف، وبقي من الواجبات: الترتيب بين الرمي والحلق. والذبح يوم النحر، وتوقيت الحلق بالزمان والمكان، والضابط أن كل ما يترتب على تركه دم فهو واجب، وسيأتي بيان كل ما يترتب على تركه دم في مبحث «جناية الحج» .

الحنابلة- قالوا: للحج واجبات سبعة: الأول: الإحرام من الميقات المعتبر شرعًا. الثاني: وقوفه بعرفة إلى الغروب إذا وقف نهارًا، الثالث: المبيت بالمزدلفة ليلة النحر على غير السقاة والرعاة، ويتحقق بالوجود في أي لحظة من النصف الثاني من الليل، الرابع: المبيت بمنى على غير السقاة والرعاة ليالي أيام التشريق، الخامس: رمي الجمار على الترتيب، بأن يبدأ بالتي تلى مسجدًا الحفيف، ثم بالوسطى، ثم بجمرة العقبة، ولا يجزىء في الرمي أن يرمي بحصاة صغيرة جدًا، أو كبيرة، ولا ربما رمي بها غيره، ولا يجزىء أيضًا بغير الحصى كجوهر، وذهب، ونحوهما، ويشترط رمي الحصى، فلا يكفي وضعه في المرمي بدون رمي، ويشترط كون الرمي واحدة بعد واحدة إلى تمام السبع، فلا رمي أكثر من واحدة في مرة واحدة حسب ذلك واحدة، ويشترط أيضًا أن يعلم وصول الحصى إلى المرمي، فلا يكفي ظن الوصول، ولو رمي حصاة ووقعت خارج المرمي، ثم تدحرجت حتى سقطت فيه أجزأته وكذا إن رماها فوقعت على ثوب إنسان فسقطت في المرمي، ولو بدفع غيره أجزأته أيضًا، ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف قبله بعرفة، ولا يصح الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال، السادس: الحلق أو التقصير. السابع: طواف الوداع.

المالكية- قالوا:واجبات الحج العامة التي لا تخص ركنًا من أركانه أمورمنها: النزول بمزدلفة بقدر حط الرحال بعد أن ينزل من عرفة ليلًا، وهو سائر إلى منى إذا لم يكن عنده عذر، وإلا فلا يجب عليه النزول بها، ومنها :تقديم رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر على الحلق، وطواف الإفاضة، فلو حلق قبل الرمي، أو طاف للإفاضة قبله فعليه دم، وأما تقديم الرمي على النحر، وتقديم النحر على الحلق، وتقديم الحلق على طواف الإفاضة فهو مندوب، فالمطلوب في يوم النحر أربعة أمور: رمي جمرة العقبة، نحر الهدي، أو ذبحه، الحلق، طواف الإفاضة، وتفعل على هذا الترتيب ورمي جمرة العقبة في ذاته واجب، ووقته من طلوع فجر يوم النحر، ويندب أن يكون بعد طلوع الشمس إلى الزوال، ويكره تأخيره عنه، ومنها :الرجوع للمبيت بمنى بعد طواف الإفاضة، فيبيت بها ثلاث ليال وجوبًا، وهي: ليلة الثاني، والثالث، والرابع من يوم النحر إن لم يتعجل، أما إذا تعجل فيكفيه المبيت ليلتين، ويسقط عنه البيات ليلة الرابع، والرمي فيه، ومنها :رمي

سنن الحج

أما سنن الحج: فمنها ما يتعلق بالإحرام، وقد تقدمت في مبحث ما يطلب من مريد الإحرام قبل الشروع فيه، ومنها ما يتعلق بالطواف. ومنها ما يتعلق بالسعي، ومنها ما يتعلق بالوقوف، وقد تقدم جميع ذلك في المباحث السابقة، وبقيت سنن أخرى مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت الخط (١).

الجمار في أيام التشريق الثلاثة بعد يوم عيد النحر يرمي في كل يوم ثلاث جمرات كل منها :بسبع حصيات، ووقت الرمي في كل يوم منها :من زوال الشمس إلى الغروب، فلو قدم الرمي على الزوال لا يكفي، وعليه دم إن لم يعده بعد الزوال؛ وإن أخره إلى الليل أو إلى اليوم الثاني فعليه دم، ويندب أن يكون في كل يوم قبل أن يصلي الظهر، ويشترط في صحة الرمي أمور، أولًا: أن يبدأ برمي الجمرة الكبرى، وهي التي تلي مسجد منى، ثم الوسطى التي في السوق، ثم يختم بالعقبة، وليس في يوم النحر سوى رمي جمرة العقبة، كما تقدم، ثانيًا: أن يكون ما يرمي به من جنس الحجر فلو رمي بطين لا يكفي، ثالثًا: أن لا يكون صغيرًا جدًا كالقمحة، بل يكون كالحصى الذي يتحاذف به الصبيان وقت اللعب، أو يجعل الحصى بين السبابة والإبهام من يده اليسرى، ثم يحذفها بسبابة اليمنى، فلو رمي بصغير جدًا لا يجزىء، وإن رمي بكبير أجزأه مع الكراهة، ولا يشترط طهارة ما يرمي به، فلو رمي بمتنجس أجزأه، وندب أن يعيده بطاهر، رابعًا: أن يكون الرمي باليد فلو رمي برجله لا يكفي، ويندب أن يكون الرمي بيده اليمنى إن كان يحسن الرمي بها، ومن الواجبات: الحلق، فلو تركه لزمه دم وكذا يلزمه دم إذا أخره حتى رجع لبلده، أو أخره عن أيام التشريق ولم يفعله بمكة، أما إذا فعله بها ولو بعد أيام التشريق فلا دم عليه، ويجزىء عن الحلق التقصير بالنسبة للرجل، وخالف السنة، وأما المرأة فالواجب في حقها التقصير، ولا تحلق؛ لأنه مثله، وكيفية التقصير بالنسبة لها: أن تأخذ قدر الأنملة من شعر رأسها وأما الرجل، فيأخذ الشعر من قرب أصله وجذوره، فلو أخذ من أطرافه كما تفعل المرأة أجزأه ذلك وأساء، ومن واجباته الفدية، وهدي للفساد، وهدي للقران أو التمتع، وسيأتي بيانها عند الكلام عليها.

سنن الحج

(١) **الحنفية** قالوا: بقي سنن، منها :المبيت بمنى في ليالي أيام النحر، ومنها :المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الخروج من عرفة، ومنها :أن يذهب من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس، ومنها :الترتيب بين الجمار الثلاث، وقد تقدم لك أن أصل رمي الجمار واجب.

وللحج آداب أيضًا، وهي كثيرة: منها :أن يقضي ديونه قبل حجه، ومنها :أن يستشير ذا رأي في سفره ذلك العام الذي يريد فيه أداء الحج، ومنها :أن يستخير الله تعالى، وسنة الاستخارة: أن يصلي ركعتين : سورة الإخلاص بعد أم الكتاب، ويدعو بدعاء الاستخارة المأثور، ثم يبدأ بالتوبة وإخلاص النية ورد المظالم، ومنها :أن يستسمح خصومه وكل من له معاملة، ومنها :أن يقضي ما قصر فيه من العبادات، ومنها :أن يتجرد من الرياء والسمعة والفخر، ومنها :أن يجتهد في تحصيل النفقة الحلال، فإنه لا ثواب للحج بالمال الحرام وإن سقط به الفرض حتى ولو كان المال مغصوبًا، ومنها :أن يتخذ رفيقًا صالحًا يذكره إن نسي، ويصبره إذا جزع، ويعينه إذا عجز. ومنها :أن يجعل خروجه يوم الخميس، وإلا فيوم الاثنين أول النهار من

.....

أول الشهر، ومنها :أن يودع أهله وإخوانه ويستسمحهم، ويطلب دعاءهم، ويذهب إليهم لذلك، وأما هم فيسن لهم أن يذهبوا إليه عند قدومه، ومنها :أن يصلي ركعتين قبل أن يخرج من بيته وبعد الرجوع إلى بيته، ويقول عقب الصلاة حين يخرج: «اللهم إليك توجهت، وبك اعتصمت، وعليك توكلت، اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي، اللهم اكفني ما أهمني، وما لا أهتم به، وما أنت أعلم به مني، عز جارك، ولا إله غيرك، اللهم زودني التقوى، واغفر لي ذنوبي، ووجهني إلى الخير أينما توجهت، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحور بعد الكور، وسوء المنظر في الأهل والمال» وإذا خرج يقول»:بسم الله: ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، توكلت على الله، اللهم وفقني لما تحب وترضى، واحفظني من الشيطان الرجيم»، ويقرأ آية الكرسي، وسورة الإخلاص، والمعوذتين، وإذا ركب الدابة يقول: «بسم الله، والحمد لله الذي هدانا للإسلام، وعلمنا القرآن، ومنّ علينا بمحمد ﷺ الحمد لله الذي جعلني من خير أمة أخرجت للناس، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون الحمد لله رب العالمين».

الشافعية- قالوا: سنن الحج كثيرة: منها :المبيت بمنى ليلة عرفة، وإنما كان سنة؛ لأن المقصود منه الاستراحة؛ بخلاف المبيت ليالي التشريق، فإنه واجب، كما تقدم ومنها :سرعة السير في بطن وادي محسر، وهو مكان فاصل بين مزدلفة ومنى، سمي بذلك ؛ لأنه حسر، أي عجز فيه الفيل الذي أراد أبرهة هدم الكعبة به، وهو المذكور في الآية، ومنها :الخطب المسنونة فيه، وهي أربع: إحداها: يوم السابع من ذي الحجة، وهي خطبة مفردة يخطبها الإمام أو نائبه كأمير الحج بعد صلاة الظهر بالمسجد الحرام، يفتتحها بالتكبير إن كان غير محرم، وبالتلبية إن كان محرمًا، والأفضل أن يكون الخطيب محرمًا، ثانيها: يوم عرفة بنمرة قبل صلاة الظهر، وهما خطبتان، ثالثها: يوم النحر بمنى، وهي واحدة بعد صلاة الظهر، رابعها: يوم النفر الأول بمنى، وهي واحدة بعد الظهر، وينبغي للخطيب أن يعلم الناس في كل الخطب المذكورة ما يكون بعد كل خطبة من أعمال الحج، ومن السنن حلق الرجل، وتقصير الأنثى، ومنها :الوقوف بالمشعر الحرام، وهو جبل قزح -بوزن عمر- يذكرون الله تعالى عنده، ويدعون ربهم إلى الإسفار مع استقبال القبلة، ومنها :أن لا يتعجل من منى، بل يبقى بها جميع ليالي التشريق، ومنها :الذكر المسنون، كأن يقول عند رؤية البيت الحرام ما سبق بيانه، ويقول في أول طوافه ما تقدم أيضًا، ويقول قبالة البيت: «اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار، ويقول بين الركنين اليمانيين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»، ويقول في الرمي: «اللهم حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا»، ويقول في السعي: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم»، ومنها :أن يقضي ديونه قبل حجه، ومنها :إرضاء خصومه، وأن يتوب من جميع المعاصي، وأن يتعلم كيفية الحج، وأن يستسمح كل من كان بينه وبينه معاملة أو مصاحبة، ومنها :أن يكتب قبل سفره وصية، ويشهد عليها، وأن يطلب رفيقًا صالحًا موافقًا راغبًا في الحج، وأن يكثر من الزاد والنفقة ليواسي منه المحتاجين، ومن السنن الإكثار من الصلاة والطواف والاعتكاف في المسجد الحرام كلما دخله، ومنها :دخول الكعبة والصلاة فيها ولو نفلًا، ومنها :الإكثار من شرب ماء زمزم مع التضلع منه مستقبلًا القبلة عند شربه قائلًا: «اللهم إني بلغني عن نبيك محمد ﷺ أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له» (1) ، وأنا أشربه

.....

لسعادة الدنيا والآخرة، اللهم فافعل»، ثم يسمي الله تعالى، ويشرب، ويتنفس ثلاثًا، ويسن الدخول إلى البئر، والنظر فيها، والنزح منها :بالدلو، ونضح وجهه ورأسه وصدره بمائها، ويتزود منها :عند سفره.

المالكية- قالوا: للحج سنن ومندوبات، فأما سننه فهي أولًا: الخطبتان بعد الزوال بمسجد عرفة، كما تقدم، ثانيًا: جمع الظهر والعصر به جمع تقديم كما تقدم، ثالثًا: قصر الظهر والعصر المذكورين لغير أهل عرفة، أما هم فلا يقصرون، رابعًا: جمع المغرب والعشاء بمزدلفة بعد الدفع من عرفة إليها، وهذا الجمع يكون تأخيرًا في وقت العشاء، وإنما يسن لمن وقف بعرفة مع الإمام، ثم سار إلى المزدلفة مع الناس، أو لم يسر معهم وهو قادر عليه، فإن لم يقف مع الإمام، فلا يجمع بينهما، بل يصلي كل صلاة في وقتها، وإذا لم يسر مع الناس لعجزه عن السير معهم فإنه يؤخر المغرب، ويجمعها مع العشاء عند دخول وقتها في أي مكان شاء، خامسًا: قصر العشاء لغير أهل مزدلفة، فالجمع بعرفة ومزدلفة سنة لكل حاج ولو كان من أهلهما، والقصر إنما لا يسن لغير أهل المحل الذي فيه القصر، سادسًا: تقليد الهدي، سابعًا: الإشعار، وقد تقدم بيان معناهما، وبيان ما يقلد، وما يشعر من الأنعام، ومالا يقلد منها، ولا يشعر، ومن السنن غير ذلك مما تقدم في خلال الأركان؛ وأما مندوباته فهي : النزول بذي طوى لمن وصل مكة ليلًا، فيبيت بها ليدخل مكة نهارًا ضحوة، والغسل لمن دخلها إن لم يكن حائضًا، أو نفساء، أما هما فلا يندب لهما الغسل؛ لأنه للطواف بالبيت، ولا يصح منهما، كما تقدم، والدعاء بعد تمام الطواف، والإكثار من شرب ماء زمزم بنية حسنة، فقد ورد «ماء زمزم لما شرب له»(1) ، ونقل ماء زمزم، والوقوف مع الناس بعرفة، والدعاء، والتضرع، حال الوقوف إلى الغروب، والبيات بمزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجة، والارتحال منها :إلى منى بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار، ووقوفه بالمشعر الحرام، مستقبلًا يدعو الله تعالى، ويثني عليه للإسفار، والإسراع ببطن محسر، وهو واد بين مزدلفة ومنى قدر رمية حجر، سمي بذلك ؛ لحسر أصحاب الفيل ونزول العذاب عليهم فيه، كما في سورة «الفيل» وإنما يندب الإسراع فيه لغير المرأة، وأما المرأة فلا يندب لها إلا إذا كانت راكبة، ومنها :رمي جمرة العقبة حين وصوله إلى منى، وبعد طلوع الشمس، كما تقدم؛ والمشي في غير جمرة العقبة، والتكبير مع كل حصاة يرميها، وتتابع الحصيات حال الرمي، بأن لا يفصل بين رمي بعضها والبعض الآخر، والتقاط الحصيات التي يرميها بنفسه، وفعل الذبح والحلق قبل الزوال يوم العيد، وتأخير الحلق عن الذبح، وفعل طواف الإفاضة في ثوبي إحرامه وعقب حلقه، وقوفه عقب رمي الجمرتين الأوليين، وهما الكبرى والوسطى للدعاء، وجعل الجمرة الأولى خلفه، ونزول غير المستعجل بالمحصب، وهو واد يكثر فيه الحصى جهة مقبرة مكة عند كداء، فإذا رجع من منى إلى مكة بعد رمي اليوم الرابع ندب له النزول بهذا المكان قبل أن ينزل مكة، فإذا نزل به أقام حتى يؤدي به أربع صلوات وهي من الظهر إلى العشاء، فيؤخر صلاة الظهر ليوقعها به إن لم يخف خروج وقتها الاختياري، وإنما يستحب النزول به إن لم يصادف رجوعه يوم الجمعة، وإلا فلينزل إلى مكة، ولا يعرج عليه كما لا يستحب النزول به لمن تعجل، وخرج من منى بعد رمي الثاني من أيام التشريق، وطواف الوداع لمن أراد الخروج من مكة. وقد تقدم، ومن المندوبات عدا ذلك ما تقدم مع الأركان.

الحنابلة- قالوا: بقي من مسنونات الحج أمور: منها :المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة، ومنها خطبة الإمام للحجاج يوم الثامن من ذي الحجة بالمسجد الحرام، ويوم عرفة بها ويوم الأضحى بمنى ،

ما يمنع الحاج من فعله

يمنع الحاج من أمور بعضها مفسد للحج بحيث لو فعله بطل حجه، ومنها ما يترتب عليه هدي وهو من الإبل أو البقر أو الغنم، كما سيأتي في مبحثه، ومنها ما يترتب عليه فدية، وهي صدقة من طعام أو غيره.

مفسدات الحج

يفسد الحج بترك الوقوف بعرفة في وقته المتقدم باتفاق المذاهب، وكذا يفسد بترك ركن من أركانه، على التفصيل المتقدم في المذاهب، وكذا يفسد بالجماع. باتفاق أيضًا، ولكن وقت الفساد بالجماع وشروطه مختلفة في المذاهب، فانظرها تحت الخط (١)

ومنها :استمرار التلبية إلى رمي جمرة العقبة، ومنها :غير ذلك، كاستقبال القبلة حال رمي الجمار.

مفسدات الحج

(١) **المالكية**-قالوا: الجماع مفسد للحج. وهو أن يغيب الحشفة أو قدرها في قبل أو دبر آدمي أو غيره. سواء كان الفاعل صغيرًا أو كبيرًا، وسواء كان المفعول به مطيقًا أو لا. فإذا كان الحاج متزوجًا بصغيرة مرافقة له في حجه. وفعل بها ذلك. بطل حجهما، والكبيرة من باب أولى، ولا فرق في بطلان الحج بذلك بين أن يكون ذاكرًا، أو ناسيا، أو جاهلًا، ومثل ذلك ما إذا أمنى بتقبيل أو مباشرة، أو نظر، أو فكر، أو غير ذلك، إلا أنه يشترط في فساد الحج بالإنزال بسبب النظر أو الفكر أن يطيلهما، أما الإمناء بمجرد النظر أو الفكر، فإنه لا يفسد. أما إذا أمنى بسبب القبلة، فإن حجة يفسد، ولو لم يكررها، فمن كان معه زوجه في الحج فينبغي أن يتجنب مداعبتها أو تقبيلها في الوقت الذي يحظر الشارع فيه إتيان النساء؛ وإنما يفسد الحج بالجماع أو بإنزال المنى بسبب من الأسباب المذكورة إن وقع قبل رمي جمرة العقبة، ووقت رميها : هو يوم النحر قبل طواف الإفاضة. وقبل مضي يوم النحر، ويفسد حجة بالجماع أو الإنزال المذكورين قبل رمي الجمرة المذكورة، سواء حصل قبل الوقوف بعرفة أو بعده؛ أما إذا جامع أو أخرج المنى بسبب من الأسباب المذكورة بعد أن قام برمي جمرة العقبة، أو بعد طواف الإفاضة، أو بعد أن مضى يوم النحر، ولم يكن رمي ولا طاف، فإن حجة لا يفسد، ولكن يلزمه في هذه الأحوال ذبح فداء؛ فلا تحل النساء بجماع أو مقدماته، كما لا يحل عقد النكاح بعد رمي جمرة العقبة، ومن فعل ذلك فإن حجة لا يفسد، ولكن يكون قد فعل مالا يحل، وعليه الفداء، أما إذا فعل ذلك بعد طواف الإفاضة، وقبل الحلق، فإنه يكون قد فعل ماهو حلال له، ولكن يلزمه هدي، فإن فعل بعد الحلق فقد فعل ماهو حلال، ولكن يلزمه هدي ولا يلزم بشيء بعد ذلك، ويجب عليه الهدي أيضًا إذا أمذى، أو أخرج المنى بمجرد نظر أو فكر بدون أن يستديمهما، ويجب على من فسد حجة إتمامه، فلو ترك إتمام الحج ؛ لظنه أنه خرج من الإحرام يبقى على إحرامه، فلو أحرم في العام القابل إحرامًا جديدًا كان إحرامه لغوًا، ويتم إحرامه الذي أفسده.

هذا، ومن فسد حجة بجماع أو غيره فإنه يجب عليه أربعة أشياء: الأول: إتمام الحج الذي أفسده، الثاني: قضاؤه فورًا متى كان قادرًا، فإن أخر قضاءه أثم، الثالث: نحر هدي من أجل إفساد الحج، الرابع:

.....

أن يؤخر نحر الهدي لزمن القضاء.

الحنفية- قالوا: يفسد الحج بالجماع، بشرط أن يكون قبل الوقوف بعرفة، أما إذا أتى زوجته بعد الوقوف قبل أداء الركن الثاني وهو طواف الزيارة، فإن حجة لا يفسد، وذلك؛ لأن الحج عند الحنفية لا يكون قابلًا للفساد بعد الوقوف بعرفة، ولا فرق في الفساد بالجماع بين أن يكون ناسيًا أو عامدًا، مستيقظًا أو نائمًا، مختارًا أو مكرها، فمن أتى زوجته وهو نائم، أو هي نائمة، فإن حجهما يفسد، نعم يشترط لفساد الحج بالجماع أن يكون بالغًا عاقلًا، فإذا جامع الصبي، أو المجنون امرأة بالغة عاقلة فسد حجها دونهما، وكذا إذا جامع البالغ صغيرة أو مجنونة فسد حجه دونهما، ولا يشترط في الفساد الإنزال، بل فسد الحج بمجرد تغيب الحشفة في القبل أو الدبر، سواء حصل إنزال أو لا، ومن فسد حجة بالجماع فعليه أن يستمر في إتمامه فاسدًا، كما يقول المالكية، ويقضيه في قابل، وعلى كل واحد منهما دم، وتجزىء الشاة في ذلك، فإذا تعدد الجماع فإن كان في مجلس واحد اكتفى بشاة واحدة، أما إذا تعدد في مجالس مختلفة ففي كل واحد منها :شاة . **الشافعية**- قالوا: يفسد الحج بالجماع بشروط: أحدها: أن يولج الحشفة أو قدرها إذا لم تكن له حشفة في قبل أو دبر، ولو بهيمة، ولو بحائل، ثانيهما: أن يكون عالمًا عامدًا مختارًا، فإذا كان جاهلًا، أو ناسيًا أو مكرهًا، فإن حجة لا يفسد بالجماع؛ ثالثها: أن يقع منه قبل التحلل الأول، وبيان ذلك أن أسباب التحلل عند الشافعية ثلاثة: رمي الجمار، والحلق، والطواف الذي هو ركن، فإذا أتى بأمرين من هذه الثلاثة فقد تحلل أحد التحللين، فإذا رمي وحلق فقد وقع منه التحلل الأول، فلا يفسد حجه بالجماع، وكذا إذا طاف وحلق ،أو حلق ورمي، فإن الترتيب بين هذه الأمور الثلاثة ليس شرطًا، إنما الأحسن أن يرتبها، فيرمي الجمار، ثم يحلق، ثم يطوف، على أنه وإن كان لا يفسد حجه قبل التحلل الثاني بالجماع ، ولكنه يحرم عليه كما تحرم مقدماته، كالقبلة، والمباشرة بشهوة، سواء أنزل أو لم ينزل، وتجب عليه في هذه الحالة الفدية، وذلك؛ لأن شرط الحرمة الاستمتاع، وهو حاصل بالنظر واللمس، أما الاستمناء باليد فهو حرام أيضًا، إلا أنه لا تجب فيه الفدية عند عدم الإنزال، وكذا النظر واللمس مع وجود حائل من ثوب ونحوه بشهوة، فإنه حرام، ولكن لا تجب فيه الفدية، سواء أنزل أو لم ينزل وذلك؛ لأن شرط الحرمة الاستمتاع، وهو حاصل بالنظر واللمس المذكورين، وشرط الفدية المباشرة بشهوة، وهذه لم تحصل؛ وإذا فسد الحج بالجماع فإنه يجب إتمام جميع أعماله، وعليه أن يجتنب ما كان يلزمه اجتنابه لو كان صحيحًا، فإن فعل محظورًا بعد ذلك لزمته الفدية إن كانت فيه فدية، ويجب قضاء الحج الذي أفسده بالجماع فورًا، أي في العام الذي يليه مباشرة، ولو كان الحج الذي أفسده نفلًا، وتلزمه كفارة الجماع المفسد، وهي ناقة أو جمل، بشرط أن تكون متصفة بالأوصاف التي تكفي في الأضحية، وسيأتي بيانها في بابها، فارجع إليه، فإن عجز عنها وجبت عليه بقرة تجزىء في الأضحية، فإن عجز عنها أيضًا وجب عليه سبع شياه تجزىء في الأضحية أيضًا، فإن عجز عنها أيضًا، قومت بسعر مكة، وتصدق بقيمتها طعامًا لا نقدًا على مساكين الحرم وفقرائه، ثلاثة فأكثر، ويشترط في الطعام أن يخرجه من الأصناف التي تجزىء في صدقة الفطر. وقد تقدم بيانها في «مباحث الصيام» فإن عجز عن ذلك صام عن كل مد يومًا بنية الكفارة، كأن يقول: «نويت صوم غد عن كفارة الجماع».

هذا إذا كان رجلًا، أما المرأة فلا كفارة عليها، وإن فسد حجها مع الإثم إن كانت مميزة مختارة عامدة

ما يوجب الفدية، وبيان معنى التحلل

قد عرفت أن الحاج يمنع من أمور: بعضها يفسد، وبعضها يوجب الفدية، وبعضها يوجب الإطعام: فأما ما يوجب الفدية فهو أمور مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت الخط [١]

عالمة بالتحريم وإلا فلا إثم ولا فساد.

الحنابلة- قالوا: يفسد الحج بالجماع في قبل أو دبر، من آدمي أو غيره، بشرط أن يقع منه ذلك قبل التحلل الأول. فإن جامع بعد التحلل الأول فإن حجه لا يفسد، كما يقول الشافعية، وأسباب التحلل عند الحنابلة، ثلاثة: وهي الجمار، والطواف، والحلق، والتحلل الأول يحصل بفعل اثنين منها، كما يقول الشافعية، فإذا رمي جمرة العقبة وحلق، ثم جامع قبل الطواف لم يفسد حجه، ولكن عليه أن ينحر جزورًا، ولا يفسد الإحرام شيء غير الجماع المذكور، وعليه أن يمضي في حجه بعد الإفساد، كما لو كان صحيحًا، وعليه أن يجتنب ما كان يجتنبه قبل الإفساد، وإذا فعل محظورًا بعد هذا وجبت عليه الفدية، وعلى الفاعل والمفعول القضاء فورًا في العام القابل.

ما يوجب الفدية وبيان معنى التحلل

(١) **الحنابلة**- قالوا: ما يوجب الفدية ينقسم إلى قسمين: الأول : ما يوجبها على التخيير، والثاني: ما يوجبها على الترتيب، فالذي يوجبها على التخيير فهو أمور:

١- لبس المخيط، أو المحيط. ٢- استعمال الطيب ٣- تغطية الرجل رأسه، أو الأنثى وجهها ٤- إزالة أكثر من شعرتين من الجسد، أو أكثر من ظفرين، فكل واحد من هذه فيه فدية على التخيير بين ثلاثة أشياء: فإما أن يذبح شاة سنها ستة أشهر على الأقل، إن كانت من الضأن، وسنة إن كانت من المعز، وإما أن يصوم ثلاثة أيام، وإما أن يطعم ستة مساكين لكل واحد منهم مدّمن بر أو نصف صاع -مدّان- من تمر، أو زبيب أو شعير، أو أقط، ومما يوجب الفدية على التخيير جزاء الصيد. والصيد إما أن يكون له مثل من النعم أو لا يكون، فإن كان له مثل، فيخير في فديته بين ثلاثة أشياء: ذبح المثل، وإعطاء لحمه لفقراء الحرم في أي وقت شاء، وتقويم مثله في المحل الذي تلف فيه الصيد، ويكون التقويم بدراهم، ثم يشتري بها طعامًا من الأصناف السابقة، ويعطى كل مسكين مدًّا من برّ، ومدّين من غيره، كما تقدم، وصيام أيام بعدد الأمداد بحيث يكون كل يوم بدل ما يعطى من الطعام لكل مسكين، فإن بقي أقل من إطعام مسكين صام عنه يومًا كاملًا، وإن لم يكن له مثل فيخير في فديته بين الأمرين الأخيرين، إطعام القيمة، والصيام. وأما ما يوجب الفدية على الترتيب، فهو الوطء قبل التحلل الأول من الحج، والتحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة، وهي: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الزيارة، ومثل الوطء الإنزال بتكرار النظر، أو بالمباشرة لغير الفرج، أو بالتقبيل، أو باللمس بشهوة قبل التحلل الأول، فإذا حصل الوطء أو الإنزال بواحد مما ذكر وجب عليه ذبح بدنة من الإبل سنها خمس سنين، فإن لم يجد بدنة صام عشرة أيام: ثلاثة قبل الفراغ من أعمال الحج ، وسبعة بعد الفراغ منها، والمرأة كالرجل فيما يترتب على الوطء والإنزال إن كانت طائعة، وأما المباشرة بدون إنزال فتوجب الفدية على التخيير بين الأنواع الثلاثة المتقدمة؛ وهي: ذبح الشاة، أو إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام، وكذا الإمناء بنظرة بدون تكرار، وكذا إذا حصل الوطء بعد التحلل الأول، وقد تقدم بيانه، وإذا جاوز الشخص ميقاته بلا إحرام، أو ترك شيئًا من واجبات الحج كرمي الجمار فعليه

.....

الفدية على الترتيب: أن يذبح شاة، فإن لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة في الحج، وسبعة بعده، كما تقدم، وأما ما يوجب الإطعام فهو قص ظفرين، أو أقل، وإزالة شعرتين، أو أقل، فيجب في الظفر الواحد أو بعضه، وفي إزالة الشعرة الواحدة أو بعضها إطعام مسكين واحد مدًّا من برّ، أو نصف صاع من غيره، كما تقدم، وفي الظفرين أو الشعرتين إطعام مسكينين، وأما ما يوجب القيمة فهو كسر بيض الصيد، وقتل الجراد، فإذا كسر بيضًا، أو قتل جرادًا فعليه قيمة كل منهما يتصدق بها في محل الإتلاف، وأما مالا يوجب شيئًا فهو قتل القمل، وعقد النكاح. وقد سبق أنه يحرم على المحرم قطع شجر الحرم، وحشيشه إلا ما استثني، فإن فعل شيئًا من ذلك فعليه في قطع الشجرة الصغيرة عرفا ذبح شاة، وفي قطع الشجرة الكبيرة أو المتوسطة ذبح بقرة، وفي الحشيش والورق إخراج القيمة.

المالكية- قالوا: يوجب الفدية كل فعل محرم يحصل به ترفه وتنعم للمحرم، أو إزالة الشعث عنه: كالاغتسال في الحمام، فمتى جلس في الحمام حتى عرق ثم صب الماء الحار على جسده، ولو لم يتدلك، فإنه يجب عليه الفدية؛ لأن ذلك مظنة زوال الوسخ عن الجسد، ومثل ذلك مس شيء مما يتطيب به، وقص الشارب، ولبس الثياب، وتغطية الرأس، أو تغطية المرأة وجهها ويديها بقفاز لا بقصد التستر كما تقدم، وقص أظفاره، ونتف إبطه، وغير ذلك كالاختضاب بالحناء، وإنما تجب الفدية في لبس الثياب ونحوها إذا حصل به انتفاع من حر أو برد، أما لو لبس الثوب ونزعه فورًا قبل الانتفاع به، فلا تجب فيه الفدية، وأما الطيب ونحوه مما ينتفع به بمجرد مزاولته، فإن الفدية تجب فيه، ولو أزاله فورًا، والفدية ثلاثة أنواع على التخيير: الأول: إطعام ستة مساكين لكل منهم مدان بمد النبي ﷺ من غالب قوت البلد؛ ويجزىء بدل المدّين الغداء والعشاء إذا بلغ مقدارهما المدين، لكلن تمليك المدين أفضل، الثاني: صيام ثلاثة أيام، الثالث: نسك - ذبيحة- شاة فأعلى كبقرة وبدنة، ويعتبر في سنها ما ذكر في الهدي، ولا يختص ذبح هذا النسك بزمان أو مكان، فله أن يذبحه بأي زمان ومكان شاء، إلا إذا نوى به الهدي فإنه يذبح بمنى أو مكة على ماذكر في تفصيل الهدي، وأما ما يوجب الحفنة من الطعام فأمور: ١- قلم الظفر الواحد بدون قصد إزالة الأذى -الوسخ- كأن يقلمه لمداواة قرحة تحته، أو لاستقباح طوله، أو يقلمه عبثًا، أما إذا قلمه بقصد إزالة الأذى ففيه فدية، ٢- إزالة شعرة أو أكثر إلى اثنتي عشرة أيضًا، ٣- إزالة القراد عن بعيره أو قتله، ففي كل منهما حفنة من طعام ولو كثر القراد: وإذا تعدد موجب الفدية أو الحفنة فإنهما يتعددان، مثلًا إذا لبس الثياب وتطيب فعليه فديتان فدية للبس، وفدية لاستعمال الطيب، وإذا قلم ظفرًا واحدًا، وأزال شعرة فعليه حفنتان، ويستثني مما ذكر مسائل لا تتعدد فيها الفدية ولا الحفنة بتعدد الموجب: ١- أن يظن إباحة ما فعله لفساد الحج، أو ؛ لأنه رفضه، أو لاعتقاده تمامه خطأ، كما إذا طاف للإفاضة معتقدًا صحته، ففعل أمورًا متعددة كل منها :يوجب فدية أو حفنة. ثم ظهر له فساد الطواف، فلا تتعدد الكفارة -الفدية أو الحفنة- في هذه الصور، ٢- أن يفعل أمورًا متعددة فورًا من غير فصل بينها، ٣- أن ينوي عند فعل الأول منها :التكرار والتعدد، كأن يلبس الثوب ونوى عنده أن يتطيب أيضًا، فإذا لبس وتطيب فعليه فدية واحدة، بشرط أن لا يفدي للأول قبل فعل الثاني وإلا فعليه فديتان، ٤- أن يقدم ما نفعه أعم، كأن يلبس الثوب أولًا، ثم السراويل بعد فعليه فدية واحدة.

الحنفية- قالوا: الفدية : هي ذبح شاة ونحوها، وتجب بأمور. أولًا: دواعي الجماع: كالمعانقة، والمباشرة

.....

والقبلة واللمس بشهوة، سواء أنزل أو لم ينزل، ومثل ذلك مالو نظر إلى فرج امرأة، أو تفكر فأنزل، وكذا إذا أولج في فرج بهيمة فأنزل، أما إذا أولج في البهيمة بدون إنزال فلا شيء عليه، ويلزمه دم بالتبطين والتفخيذ، أنزل أو لم ينزل، ثانيًا، إزالة شعر كل رأسه أو لحيته أو إزالة ربعهما وليس فى أقل من الربع دم ، وكذا إزالة شعر رقبته أوابطيه أو أحدهما ، أو إزالة شعر عانته، وإنما يجب الدم بإزالة الشعر إذا كان لغير عذر، فإن كان لعذر، كأن علقت به الهوام وآذته، فهو مخير بين أمور ثلاثة: ذبح شاة، صيام ثلاثة أيام، إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة :١٩٦] ثالثًا: أن يلبس الرجل المحيط، أما المرأة فإنها تلبس ما شاءت إلا أنها لا تستر وجهها بساتر ملاصق، كما تقدم، والذي يضر هو اللبس المعتاد، فلو التحف بالمخيط، أو وضعه على بدنه بوضع غير معتاد فلا شيء عليه.

هذا إذا لبس لغير عذر، فإن كان لعذر ففيه التفصيل المتقدم فيما قبله، رابعًا: أن يستر رأسه بساتر معتاد يومًا كاملًا، وقد تقدم تفصيل الكلام في الساتر المعتاد، خامسًا، أن يطيب عضوًا كاملًا من الأعضاء الكبيرة: كالفخذ، والساق، والذراع، والوجه، والرأس، والرقبة بأي نوع من أنواع الطيب المتقدم ذكرها، أما إذا طيب ثوبه فإنه لا يلزمه الدم، إلا إذا لبس الثوب يومًا كاملًا، وكان الطيب كثيرًا في ذاته، أو كان قليلًا واستغرق من الثوب ما تبلغ مساحته شبرًا في شبر، والحناء من الطيب، فلو وضعها على رأسه وكانت رقيقة لا تستر ماتحتها فعليه دم، وإلا فعليه دمان؛لأنه يكون في هذه الحالة قد تطيب وستر رأسه، ومنه العصفر والزعفران كما تقدم، فإن تطيب لعذر ففيه التفصيل المتقدم، ومثل الطيب دهان عضو كامل بزيت الزيتون؛ أو السمسم لغير عذر، فإن فعل لعذر كالتداوي، فلا شيء عليه، سادسًا: قص أظافر يد واحدة أو رجل واحدة وكذا لو قص أظفار يديه ورجليه جميعها في مجلس واحد، أما إذا قصها في مجالس متعددة لزمه أربعة دماء لكل أظافر عضو دم، سابعًا: أن يترك طواف القدوم أو طواف الصدر، أو يترك شوطًا من أشواط العمرة، أو واجبًا من الوجبات المتقدمة.

الشافعية– قالوا: الفدية : هي دم شاة توفرت فيها شروط الأضحية الآتي بيانها في مبحث «الأضحية» أو إطعام ستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام، وتجب بأمور. أحدها: التطيب، فمن تطيب في الحج برائحة عطرية، فعليه أن يذبح شاة يتصدق بها، ثانيها: أن يلبس قميصًا، أو سراويل، أو خفًا، أو عمامة، أو نحو ذلك من الأشياء المخيطة أو المحيطة ببدنه، فمن لبس شيئًا من ذلك فعليه فدية، وإنما تجب الفدية بلبس المخيطة أوالمحيطة ببدنه بشروط أحدها: أن يكون عالمًا بالتحريم فلو فعله جهلًا فلا فدية عليه، ثانيها: أن يفعل ذلك قبل التحلل الأول المتقدم بيانه، ثالثها: أن يكون مميزًا مختارًا، رابعها: أن يكون ذكرًا، أما المرأة فلا تتجرد من ثيابها، ولا يجب عليها إلا كشف وجهها؛ فإن وضعت عليه ساترًا ملتصقًا به فإن الفدية تجب عليها، نعم لها أن تستر وجهها بشيء غير ملاصق له، كما إذا وضعت فوق رأسها مشطًا كبيرًا بارزًا وألصقت به برقعًا وسترت به وجهها من غير أن يمسه، فإنه يصح، ولا يضر تغطية الجزء الذي تضطر لتغطيته تبعًا للرأس. هذا، وإذا سترت المرأة يدها بقفاز ونحوه، فإن الفدية تجب عليها، ثالثها: أن يحلق شعره، أو يقلم أظافره، ومن يفعل ذلك فإن عليه فدية، ولا فرق في إزالة الشعر بين حلقه، أو تقصيره بالمقص، أو الموسى، أو نتفه أو حرقه، وسواء أزاله كله أو بعضه، بشرط أن يكون المزال ثلاث شعرات فأكثر، سواء أزالها كلها أو بعضها،

جزاء من اصطاد حيوانًا قبل أن يتحلل من إحرامه

لا يجوز للمحرم أن يصطاد حيوانًا قبل أن يتحلل. وقد عرفت ما به التحلل في المذاهب. ومن يفعل ذلك كان عليه جزاء في تقديره تفصيل المذاهب. فانظره تحت الخط (١)

وسواء كانت الإزالة بفعله أو بفعل غيره، بثلاثة شروط: الشرط الأول: أن يكون باختياره، أما لو أزيل شعره وهو نائم بدون اختياره، أو احتك بشيء وهو غافل فأزال بعض شعره فإنه لا شيء عليه ،الشرط الثاني: أن يزيل شعره لغير ضرورة، أما لو أزاله لضرورة كأن طال شعر جفنه فآذاه، فأزال ما يؤذيه ، فإنه لا فدية عليه، ولا يشترط أن يكون شعر الرأس، بل لو أزال ثلاث شعرات من أي جزء من بدنه بدون ضرورة، وباختياره، فإن الفدية تلزمه، الشرط الثالث: أن تكون إزالة الشعر مقصودة، فإذا كشد جلده النابت عليه الشعر فإنه لا فدية عليه، مثلًا إذا كان بجزء من أجزاء بدنه قرحة عليها شعر وأزالها، فإنه لا فديه عليه، وقد عرفت مما تقدم أنه لا بأس بالكحل، ودخول الحمام، والفصد، والحجامة، وترجيل الشعر -تسريحة-، رابعها: مقدمات الجماع كالقبلة، والملامسة التي تنقص الطهر مع النساء، ومن فعل ذلك قبل التحلل التام المتقدم بيانه فإنه يحرم عليه، وعليه فدية، أما النظر بشهوة، والقبلة بحائل، فلا فدية فيهما، خامسها: الاستمناء باليد. فإنه يحرم وفيه الفدية المذكورة، سادسها: أن يدهن شيئًا من شعر رأسه ولحيته وباقي شعر الوجه بأي دهن سواء كان زيتًا أو دهن حيوان أو غيرهما، وسواء كان مخلوطًا بذي رائحة عطرية أو لا، وإنما تجب الفدية في ذلك بأربعة شروط: الأول: أن يكون العضو المدهون مما ينبت به الشعر. فلا فدية على الأقرع الذي لا ينبت برأسه شعر. ومثله الأصلع الذي سقط شعره، ولم يبق له أثر، فيجوز له دهن محل الصلع، ومثله الأمرد الذي لم ينبت شعر لحيته، فإنه يجوز له دهن لحيته ووجهه، ومن كان برأسه جرح فإنه يجوز دهنه من الداخل، الشرط الثاني: أن يفعل ذلك عمدًا، فلا فدية على من دهن وهو ساه، الشرط الثالث: أن يكون عالمًا بالتحريم، فلا فدية على الجاهل، الشرط الرابع: أن يكون مختارًا، فلا فدية على من فعل معه رغم إرادته.

جزاء من اصطاد حيوانا قبل أن يتحلل من إحرامه

(١) **الشافعية**- قالوا: من اصطاد حيوانًا بريًا وحشيًا كظبي، أو بقر وحشي أو نحوهما، أو دل صائدًا عليه. أو كان تحت يده حيوان من هذا النوع، فأتلفه، أو أمرضه، فإنه يلزمه الجزاء الآتي بيانه، بشرطين: أحدهما: أن لا يؤذيه ذلك الحيوان في ماله أو نفسه كالضبع مثلًا، ثانيهما: أن لا يوصل إليه ضررًا كأن ينجس متاعه، أو يأكل طعامه، أو يمنعه من سلوك الطريق، كالجراد الكثير المنتشر، فإذا قتله، فلا فدية فيه، ولا ضمان؛ أما ذلك الجزاء فهو إن كان الصيد له مثلًا من النعم: كالحمام، واليمام والقمري، ففي الواحدة شاة من ضأن أو معز، وفي النعامة ذكرًا أو أنثى بدنة، أي بعير، وفي البقرة الوحشية أو الحمار الوحشي بقرة أهلية، وفي الظبي تيس، وفي الظبية عنز، وفي الغزال معز صغير، وفي الأرنب عناق، وهي أنثى المعز إذا قويت، ولم تبلغ سنة. وفي كل من اليربوع والوبر معز أنثى بلغت أربعة أشهر. وفي الضبع كبش، وفي الثعلب شاة.

هذا كله فيما ورد في حكمه نقل صحيح عن الشارع، وإلا حكم عدلان خبيران بمثله في الشبه والصورة تقريبًا، ولا بد من مراعاة المماثلة في الصفات، فيلزم في الكبير كبير، وفي الصغير صغير، وفي

.....

الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب كالعور فيهما؛ أما إن اختلف العيب فلا يكفي، وهكذا كالسمن والهزال، والحبل، لكن لا تذبح الحامل، بل تقوم، ويتصدق بقيمتها طعامًا، أو يصوم عن كل مد يومًا. فإن لم يرد فيه نقل ولا حكم بمثله عدلان. وجبت قيمته بحكم عدلين. والفدية الواجبة هي أحد أمور ثلاثة: إما أن يذبح مثل الصيد من النعم ويتصدق به على فقراء الحرم؛ وأما أن يشتري بقيمته طعامًا كالطعام الذي يجزىء في صدقة الفطر، ويتصدق به عليهم؛ وإما أن يصوم يومًا عن كل مد من الطعام. وهذا في المثلى، أما غير المثلى: كالجراد. وبقية الطيور ما عدام الحمام ونحوه. فهو مخير بين أمرين، إما أن يخرج بقدر قيمة الصيد طعامًا ويتصدق به على من ذكر، وإما أن يصوم يومًا عن كل مد من الطعام. ولا فرق في ذلك بين صيد الحل والحرم متى كان المتعرض محرمًا، وأما إن كان حلالًا فإن الحكم يختص بصيد الحرم، وإنما يجب ما ذكر في الصيد إذا كان المتعرض مميزًا، ولو كان ناسيًا أو جاهلًا أو مخطئًا أو مكرهًا، ومن المحظور غير المفسد التعرض لحشيش الحرم وأشجاره على التفصيل المتقدم فإن قطع شجرة كبيرة لزمه بقرة، وإن قطع صغيرة لزمه شاة، أما الصغيرة جدًا ففيها القيمة، وهو مخير بين ذبح ما ذكر والتصدق بلحمه، وبين شراء طعام بقيمتها والتصدق به. أو يصوم لكل مد يومًا. أما الحشيش ففيه القيمة إن لم ينبت بدله فإن نبت بدله فلا ضمان ولا فدية.

هذا. ويجب ذبح شاة مجزئة في الأضحية حال القدرة، ثم صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا راجع لأهله إن عجز عن الذبح على كل من ترك شيئًا مما يأتي: ١- على المتمتع وسيأتي بيانه ؛ لأنه ترك تقديم الحج على العمرة. ٢- على القارن وسيأتي بيانه ؛ لأنه ترك الإفراد بالحج. ٣- على من ترك رمي ثلاث حصيات فأكثر من حصى الجمار. ٤- على من ترك المبيت بمنى ليالي التشريق لغير عذر. ٥- على من ترك المبيت بمزدلفة لغير عذر ٦- على من ترك الإحرام من الميقات لغير عذر. ٧- على من ترط طواف الوداع لغير عذر، ٨- على من ترك الفعل الذي نذره في الحج: كالمشي، أو الركوب، أو الحلق، أو الإفراد ٩- على من فاته الوقوف بعرفة من غير حصر بأن يطلع فجر يوم النحر قبل حضوره في جزء من أرضها، ويجب به الدم على المحرم بالحج أو القارن، ويجب على من فاته الوقوف أن يتحلل بعمرة بأن يأتي الأعمال الباقية من أعمال الحج غير الوقوف، ويسقط عنه المبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمار. يطوف ويسعى إن لم يكن سعى، ويحلق بنية التحلل، ويجب عليه القضاء فورًا من قابل، ولو فاته لعذر ولو كان الحج نفلًا، سواء كان مستطيعًا أو لا، ولا يصح ذبحه في سنة الفوات، فالذبح يكون في القضاء، أما المحصر فسيأتي حكمه.

الحنفية- قالوا: من اصطاد حيوانًا بريا فإنه يجب عليه قيمته بالقيود المتقدمة في صيد الحرم، ومثله من قطع حشيش الحرم السابق أيضًا، فإذا اصطاد المحرم مالا يجوز له اصطياده قوم عليه ما صاده في مكانه أو في مكان قريب منه بمعرفة عدلين، فإن بلغت قيمته ثمن هدي خير بين أمور ثلاثة: أحدها: أن يشتري بهذه القيمة هديًا بذبحه في الحرم، ثانيها: أن يشتري به طعامًا يتصدق به على الفقراء في أي مكان لكل واحد نصف صاع، ثالثها: أن يصوم بدل كل نصف صاع يومًا، ولا يلزم في هذا الصوم التتابع، وإن لم تبلغ قيمته ثمن هدي خير من الأمرين الأخيرين فقط، وهما: الطعام: والصيام، ولا فرق في هذا الباب بين العمد والخطأ، ولا يلزمه أن يأتي بمثل ما صاد، بل تكفي قيمته ، وأما العمد والمثلية الواردان في الآية

.....

الكريمة، فإن العمد ذكر فيها ؛ لأنه الغالب، والمثلية المراد بها أن يكون مثلًا في المعنى: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة :٩٥] الآية.

هذا إذا كان الصيد غير مملوك لأحد: فإن كان مملوكًا للغير فعليه مثلان: أحدهما: الجزاء المتقدم، والثاني: لمالكه، والصيد في الحرم لا يحل مطقًا، ولو كان الصائد غير محرم، وإن صاد وذبحه لا يؤكل، ويكون كالميتة: بل يقدم أكل الميتة على هذا الصيد عند الاضطرار، وإذا أتلف عضوًا أو نتف ريشًا أو نحو ذلك يلزم بالفرق، ولا شيء في قتل الهوام كقرد وسلحفاة، وزنبور، وفراش، وذباب، ونمل، وقنفذ، وكذلك الحية، والعقرب، والفأرة، والغراب، والكلب العقور. وإذا قطع حشيش الحرم لزمته قيمة ما قطع منه، كما تقدم.

هذا، وقال الحنفية: تجب صدقة قدرها نصف صاع من بر أو قيمته لأمور: أن يطيب أقل من عضو، وأن يلبس قميصًا أقل من يوم كامل، أو ثوبًا مطيبًا أقل من يوم، أو يستر رأسه كذلك ، أو يحلق أقل من ربع الرأس أو اللحية، أو يحلق ساقه أو عضده، أو يقص ظفر أو ظفرين، أن يطوف طواف القدوم، أو الصدر محدثاحدثا أصغر: أن يترك شوطا أو أقل من أشواط طواف الصدر، أن يحلق رأس غيره، سواء كان غيره محرمًا أو لا، وأما ما يوجب صدقة أقل من نصف صاع فهو أن يقتل جرادة، فالواحدة من ذلك يتصدق لها بما شاء، والاثنتان والثلاثة يتصدق لها بكف من طعام، فإن زاد على ذلك فعليه نصف صاع.

المالكية- قالوا: إذا اصطاد حيوانًا في الحرم وجب عليه الجزاء الآتي بيانه، وكذا إذا تسبب في موته، كما إذا رآه الصيد ففزع منه فوقع فمات أو ركز رمحًا فعطب فيه الصيد فمات، وهذا هو المعتمد في المذهب، وبعضهم يقول: لا يجب الجزاء في مثل ذلك؛ لأن الحاج لا يقصد صيده، وإذا دل محرم على الصيد فلا جزاء على الدال، ولا يجوز أكل صيد المحرم على كل حال فهو كالميتة. وبيضه مثل لحمه في ذلك، ويجب الجزاء في قتل الصيد المذكور، وتعريضه للتلف، كأن ينتف ريشه، ولم تتحقق سلامته، أو يجرحه كذلك، أو يطرده من الحرم فصاده صائد في الحل. أو هلك فيه قبل أن يعود للحرم. والجزاء الواجب في الصيد ثلاثة أنواع على التخيير:

١- مثل الصيد من النعم، أي ما يقاربه في الصورة والقدر، فإن لم يوجد له مقارب في الصورة كفى إخراج مقارب له في القدر، ولا يجزىء من النعم في الجزاء إلا ما يصح في الضحية، وهو ما أوفى سنة إن كان من الغنم، وثلاث سنين إن كان من البقر، وخمسًا إن كان من الإبل، كما ذكر في الهدي. ٢- قيمته طعامًا، وتعتبر القيمة يوم تلفه، وبنفس المحل الذي حصل فيه التلف، فإن لم يكن له قيمة بمحل التلف اعتبرت قيمته بأقرب الأماكن إليه، وتعطى هذه القيمة لمساكين المحل الذي وجد فيه التلف، كل يأخذ مدًا بمد النبي عليه الصلاة والسلام .

٣- صيام أيام بعدد الأمداد التي يقوم بها الصيد من الطعام، ويصوم يومًا كاملًا عن بعض المد؛ لأن الصوم لا يتجزأ، ولا يكون الجزاء إلا بعد حكم عدلين فقيهين بأحكامه؛ لأن تقدير المثل أو القيمة يحتاج إلى ذلك، والصوم لا يكون إلا بعدد الأمداد، فلا بد من التقويم أيضًا حتى يصوم، ويستثني من المثل حمام مكة والحرم ويمامهما، ففي ذلك شاة من الضأن أو المعز، ولا يحتاج إلى حكم، فإن عجز عن الشاة صام

مبحث العمرة

العمرة معناها في اللغة: الزيارة، يقال: أعمره إذا زاره، وشرعًا: زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص سيأتي بيانه.

عشرة أيام، ثم إن جزاء كل حيوان بحسبه، فإذا أراد أن يخرج المثل فعليه في صيد النعامة مثلها، والمثل هنا معناه الناقة أو الجمل؛ لأنهما يقاربان النعامة في القدر والصورة في الجملة، وعليه في صيد الفيل بدنة ذات سنامين، وعليه في حمار الوحش وبقر الوحش بقرة، وعليه في الضبع والثعلب شاة، والجزاء المذكور يكون بحكم عدلين فقيهين بأحكام الصيد، فيحكمان بالمثل، أو القيمة أو صيام الأيام المذكورة. وفي صيد الضب والأرنب واليربوع وجميع طير الحل والحرم سوى حمام الحرم ويمامه المذكورين القيمة حين إتلافه، أو صيام عشرة أيام، فهو مخير بين إخراج القيمة طعامًا، وبين الصيام على الوجه المتقدم.

الحنابلة- قالوا: من أتلف صيدًا في الحرم بفعله المباشر، أو كان سببًا في إتلافه، فلا يخلو إما أن يكون ذلك الصيد مملوكًا للغير أو لا، فإن كان مملوكًا فإنه يجب على الصائد أمران: جزاء الصيد، ويفرق على مساكين الحرم، والضمان لمالكه بحيث يقوّم الصيد إن لم يكن له مثل، أو يشتري مثله ويعطى لمالكه، أما إذا لم يكن مملوكًا فعلى صائده الجزاء فقط.

وينقسم الصيد إلى قسمين: الأول: ما له مثل من النَّعم في الخلقة: كالحمار الوحشي، وتيس الجبل ونحوهما، وحكم هذا ينقسم إلى قسمين أيضًا، أحدهما: ما ورد عن الصحابه فيه نص، ثانيهما: مالم يرد، فالأول أشياء، أحدها: النعامة، فإذا اصطاد نعامة في الحرم لزمه نحر بدنة -ناقة أو جمل- وبذلك حكم عمر، وعثمان، وعلى، وغيرهم، الثاني: حمار الوحش، وتيس الجبل، ويقال له: الوعل، فمن اصطاده لزمته بقرة يذبحها ويتصدق بها على مساكين الحرم: الثالث: الضبع، وجزاء صيده ذبح كبش، الرابع: الظبي -يعني الغزال- وجزاء صيده عنزة تذبح وتفرق على مساكين الحرم كذلك، أما صيد الثعلب فلا جزاء فيه، الخامس: الضب، وجزاء صيده جدى بلغ من العمر ستة أشهر، السادس: الأرنب فمن اصطاد أرنبًا كان جزاؤه أن يذبح عناقًا؛ وهي أنثى المعز التي لها أقل من أربعة أشهر، السابع: الوبْر -بسكون الباء- وهو دابة سوداء دون القط، وجزاء صيده جدى له ستة أشهر، الثامن: الحمام فمن اصطاد حمامة أو ما كان على شاكلتها من كل طير يهدر ويشرب بوضع منقاره في الماء فيكرع كما تكرع الشاة، ويقال لهذا الشرب -عبّ- فيشمل الدجاج والعصافير والقمارى ونحوها، فجزاء من اصطاد شيئًا منها :في الحرم شاة تذبح وتفرق على المساكين. وهذا أحد الأمرين الذي ورد فيهما حكم عن الصحابة؛ ثانيهما: مالم يرد فيه شيء، فمن اصطاد شيئًا في الحرم من غير الأشياء المذكورة، فإنه يقوّم بمعرفة حكمين عدلين، ويجوز أن يكون القاتل أحد العدلين أو هما معًا إذا لم يكونا عالمين بالتحريم، أو وقع منهما ذلك خطأ لا عمدًا، أو قتله لحاجة أكله، كما إذا لم يجد طعامًا غيره، وينبغي أن يراعي في الضمان المثل صغرًا وكبرًا، وصحة وسقمًا، وسلامة وعيبًا، ونحو ذلك. هذا هو حكم القسم الأول، وهو ماله مثل من النَّعم، وأما حكم القسم الثاني، وهو ما ليس له مثل من النعم، فتجب في صيده القيمة، وهو سائر الطيور سوى ما تقدم، كطير الماء، والأوز وغيرهما، وإن نتف ريش الصيد أو شعره أو وبره، فلا شيء عليه، بشرط أن يعود ما أتلفه؛ لأن النقص قد زال، كما لو جرحه، واندمل جرحه، أما إذا صار عاجزًا بذلك الفعل فعليه قيمة ما نقص من ثمنه بهذا الفعل.

حكمها ودليله

العمرة فرض عين في العمر مرة واحدة - كالحج - على التفصيل السابق من كونه على الفور أو التراخي، وخالف المالكية، والحنفية، فانظر مذهبيهما تحت الخط [١]، ودليل فرضيتها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة :١٩٦]، والمعنى ائتوا بهما تامين مستجمعين للشرائط والأركان، ويدل على الفرضية أيضًا حديث عائشة قالت: يا رسول الله: هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»(1)، رواه الإمام أحمد وابن ماجة، ورواته ثقات: وروي عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، ولا الظعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر»(2) رواه الخمسة: البخاري؛ ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وصححه الترمذي، وما زاد على المرة الواحدة فهو تطوع.

شروطها

يشترط للعمرة ما يشترط للحج. وقد تقدمت الشروط مفصلة:

أركان العمرة

لها ثلاثة أركان: الإحرام، والطواف، والسعي بين الصفا والمروة عند المالكية، والحنابلة وزاد الشافعية ركنين آخرين، واقتصر الحنفية على ركن واحد؛ فانظر مذهبيهما تحت الخط [٢]

حكمها ودليله

(١) **المالكية، و الحنفية**- قالوا: العمرة سنة مؤكدة في العمر مرة لا فرض، لقوله صلى الله عليه وسلك: «الحج مكتوب، والعمرة تطوع»(3) رواه ابن ماجه. وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة :١٩٦] فهو أمر بالإتمام بعد الشروع، والعبادة متى شرع فيها يجب إتمامه ولو كانت نفلًا، فلا يدل على الفرضية، وكذا قوله ﷺ في الحديث: «عليهن جهاد لاقتال فيه: الحج والعمرة»(4) لا يدل على فرضية العمرة؛ لأنه يحتمل أن يراد بلفظة «عليهن» ما يشمل الوجوب والتطوع، فالوجوب بالنسبة للحج، والتطوع بالنسبة للعمرة، بدليل الحديث الأول «والعمرة تطوع» : وأما فرضية الحج فقد ثبتت بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران :٩٧] وبغيره من الأدلة السابقة في أول «مباحث الحج» .

أركان العمرة

(٢) **الشافعية**- قالوا: أركان العمرة خمسة: الإحرام؛ والطواف، والسعي بين الصفا والمروة، وإزال الشعر؛ والترتيب بين هذه الأركان.

الحنفية- قالوا: للعمرة ركن واحد، وهو معظم الطواف -أربعة أشواط- أما الإحرام فهو شرط لها، وأما السعي بين الصفا والمروة فهو واجب، كما تقدم في الحج، ومثل السعي الحلق أو التقصير، فهو واجب فقط لا ركن.

ميقاتها

لها ميقات زماني، وميقات مكاني، فأما الزماني فهو كل السنة، فيصح إنشاء الإحرام للعمرة من غير كراهة في كل أوقات السنة، إلا في أحوال مفصلة في المذاهب، مذكورة تحت الخط [١]

ميقاتها

(١) **الحنفية**- قالوا: يكره الإحرام بالعمرة تحريمًا في يوم عرفة قبل الزوال وبعده على الراجح، وكذلك يكره الإحرام بها في يوم عيد النحر وثلاثة أيام بعده، كما يكره فعلها في أشهر الحج لأهل مكة، سواء كانوا مستوطنين بها أو مقيمين إذا أرادوا الحج في تلك السنة، فإن أحرم بها في وقت من هذه الأوقات لزمته بالشروع فيها، لكن مع كراهة التحريم، ويجب عليه رفضها تخلصًا من الإثم، ثم يقضيها، وعليه دم للرفض، فإن لم يرفضها صحت مع الإثم، وعليه دم، وكذلك يكره تحريمًا الجمع بين إحرامين لعمرتين، فمن أحرم بعمرة فطاف لها شوطًا واحدًا، أو طاف كل الأشواط، أو لم يطف أصلًا، ثم أحرم بأخرى ارتفضت الثانية، ولو لم ينو رفضها، ولزمه قضاؤها، وعليه دم للرفض، ولو طاف وسعى للأولى، ولم يبق عليه إلا الحلق فأحرم بأخرى لزمته الأخرى، ولا يرفضها وعليه دم للجمع بين إحرامين، وإن حلق للأولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم آخر، أما بعد الفراغ من الثانية فلا يلزمه دم آخر، ومن أحرم بحج ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف طواف القدوم لزماه، وصار قارنًا؛ وأساء؛ لأن العمرة لم تشرع مرتبة على الحج، والسنة في القران أن يحرم بالحج والعمرة معًا، أو يقدم إحرام العمرة على إحرام الحج، ولا يندب له رفض العمرة وعليه دم شكر، وتبطل عمرته هذه بالوقوف بعرفة للحج قبل أفعالها، أما إذا أحرم بالعمرة بعد أن طاف طواف القدوم للحج، فيندب له رفض العمرة، وعليه دم للرفض، ووجب عليه قضاؤها، فإن لم يرفضها ومضى عليهما -الحج والعمرة- فعليه دم جبر، وخالف المندوب.

المالكية- قالوا: يصح الإحرام بالعمرة في كل وقت من السنة، إلا إذا كان محرمًا بحج أو بعمرة أخرى؛ فلا يصح الإحرام بها حتى يفرغ من أعمال الحج أو العمرة الأولى، والفراغ من أعمال الحج يكون بالوقوف والطواف والسعي ورمي الجمار في اليوم الرابع من أيام النحر، أو مضى زمن الرمي بعد زوال شمس ذلك اليوم إذا لم يرم فيه، ويندب تأخير الإحرام بها حتى تغرب شمس اليوم الرابع، فإن أحرم بها بعد زمن الرمي من ذلك اليوم؛ وقبل غروب الشمس صح الإحرام بها مع الكراهة، إلا أنه لا يشرع في شيء من أعمال هذه العمرة حتى تغرب الشمس فإن فعل شيئًا من أفعالها. كأن طاف أو سعي قبل الغروب، فلا يعتد به. ويلزمه إعادته بعد الغروب، ولا يكره الإحرام بالعمرة في يوم عرفة، ولا في أيام التشريق، ولا غيرهما، وإذا أحرم بحجتين أو عمرتين، فالثاني منهما لغو لا أثر له؛ فلا ينعقد، وإذا أحرم بحج، ثم أردفه بعمرة. فإن العمرة تكون لغوًا .

الحنابلة- قالوا: تصح العمرة في كل أوقات السنة. ولا تكره في أيام التشريق ولا غيرهما إلا أنه إذا أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها في هذه الحالة فيلغو الإحرام بها: ولا يكون قارنًا؛ ولا يلزمه بالإحرام الثاني شيء، وإن أحرم بعمرتين انعقد بإحداهما، ولغت الأخرى، ومثل ذلك ما إذا أحرم بحجتين.

أما ميقاتها المكاني فهو كميقات الحج على ما سبق بيانه، إلا بالنسبة لمن كان بمكة، سواء كان من أهلها أو غريبًا، فإن ميقاته في العمرة الحل وهو ما عدا الحرم الذي يحرم التعرض فيه للصيد وأفضل الحل الجعرانة، عند المالكية؛ والشافعية، وقال الحنفية؛ والحنابلة. أفضل الحل التنعيم، ثم الجعرانة، والجعرانة؛ مكان بين مكة والطائف. ثم التنعيم يليه في الفضل، وهو مكان يسمى الآن بمساجد عائشة، فيلزمه أن يخرج إلى طرف الحل، ثم يحرم بخلاف الحج، فإن ميقاته للمكي الحرم: على التفصيل السابق؛ فإذا أحرم المكي بالعمرة في الحرم، فإن لم يخرج إلى الحل صح إحرامه، وعليه دم لتركه الإحرام من الميقات، وخالف في ذلك المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط [١]؛ وإن خرج قبل أن يطوف ويسعى: وأحرم من الميقات فلا شيء عليه، ويندب الإكثار من العمرة، وتتأكد في شهر رمضان، باتفاق ثلاثة؛ وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط [٢]، لما روي عن ابن عباس «عمرة في رمضان تعدل حجة»(1).

واجباتها، وسننها، ومفسداتها

يجب للعمرة ما يجب للحج، وكذلك يسن لها ما يسن له؛ وبالجملة فهي كالحج في الإحرام، والفرائض والواجبات، والسنن، والمحرمات، والمكروهات، والمفسدات، إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط [٣]، والإحصار، وغير ذلك، ولكنها تخالفه في أمور:

الشافعية- قالوا: تصح العمرة في جميع الأوقات من غير كراهة. إلا لمن كان محرمًا بالحج فلا يصح إحرامه بالعمرة؛ فإن أحرم بها، فلا ينعقد إحرامه، كما أنه إذا أحرم بحجتين أو عمرتين فإنه ينعقد بأحدهما. ويلغو الآخر.

(١) المالكية- قالوا: إذا أحرم بالعمرة من الحرم فلا دم عليه. ولكن يجب عليه أن يخرج إلى الحل قبل طوافها وسعيها؛ لأن كل إحرام لا بد أن يجمع فيه بين الحل والحرم، فإن طاف للعمرة وسعى، ثم خرج للحل، فلا يعتد بذلك، وعليه إعادة الطواف والسعي حتما بعد خروجه للحل.

(٢) المالكية- قالوا: يكره تكرار العمرة في السنة مرتين إلا لمن كان داخلًا مكة قبل أشهر الحج، وكان ممن يحرم عليه مجاوزة الميقات حلالًا كما تقدم، فإنه لا يكره له تكرارها، بل يحرم بعمرة حين دخوله ولو كان قد تقدمت له عمرة في هذا العام فإذا أراد دخول مكة في أشهر الحج دخل بحج لا بعمرة ؛ لأنه لا يكره الإحرام بالحج في هذه الحالة، بخلاف الإحرام به قبل زمانه، فإنه مكروه. وأما فعل العمرة مرة ثانية في عام آخر فهو مندوب: وينبغي أن يقصد بها إقامة الموسم لتقع سنة كفاية من عموم الناس؛ لأنها سنة كفاية كل عام بالنسبة لعموم الناس: وابتداء للسنة بالنسبة لعمرة المحرم، ولا فرق عندهم بين رمضان وغيره، فلا تتأكد فيه.

واجباتها، وسننها، ومفسداتها

(٣) المالكية- قالوا: يفسد العمرة ما يفسد الحج من الجماع ونحوه، إلا أن ذلك لا يفسدها إلا إذا وقع قبل تمامها بالسعي بين الصفا والمروة، ومتى فسدت وجب عليه إتمامها وقضاؤها فورًا، ونحر هدي للفساد،

منها أنها ليس لها وقت معين، ولا تفوت، وليس فيها وقوف بعرفة، ولا نزول بمزدلفة، وليس فيها رمي جمار، ولا جمع بين صلاتين بسبب الحج، عند ثلاثة من الأئمة القائلين بأنه يجمع بين الصلاتين بسبب الحج فقط: وقال الشافعية: إن الحج والعمرة ليسا بسببين للجمع بين الصلاتين، وإنما سببه السفر فقط. كما تقدم في مبحثه وليس فيها طواف قدوم، ولا خطبة، وميقاتها الحل لجميع الناس، بخلاف الحج. فإن ميقاته للمكي الحرم، كما تقدم في «مباحث الإحرام» وتخالف العمرة الحج أيضًا في أنها سنة مؤكدة لا فرض، عند المالكية، والحنفية؛ فهذه هي الأمور التي تخالف فيها العمرة الحج، وزاد الحنفية أيضًا أمرين آخرين، فانظرهما تحت الخط (١).

مبحث القران، والتمتع، والإفراد، وما يتعلق بها

من أراد الحج والعمرةجاز له في الإحرام بهما ثلاث كيفيات: الأولى: الإفراد، وهو أن يحرم بالحج وحده، فإذا فرغ من أعماله أحرم بالعمرة وطاف وسعى لها على ما تقدم في «مبحث العمرة»؛ الثانية: القران، وهو الجمع بين الحج والعمرة في إحرام واحد، حقيقة، أو حكمًا؛ الثالثة: التمتع، وهو أن يعتمر أولًا، ثم يحج من عامه، وفي كل ذلك تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط (٢).

وتأخير نحوه إلى زمن القضاء. كما تقدم في «الحج» . أما إذا وقع الجماع ونحوه بعد السعي وقبل الحلق. فلا تفسد العمرة. ويجب عليه دم كما يجب عليه دم -هدي- بإخراج المذى ونحوه. مما تقدم في «الحج»

(١) **الحنفية**- قالوا: يزاد على ذلك أنه لا تجب بدنة بإفسادها، ولا بطوافها جنبًا، بخلاف الحج، وإنما تجب بذلك شاة في العمرة، ويزاد أيضًا أنه ليس لها طواف وداع، كما في الحج.

مبحث القرآن والتمتع والإفراد وما يتعلق بها

(٢) **الشافعية**- قالوا: الحج، والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه: الأول الإفراد، وهو أن يحرم الشخص بالحج في أشهره من ميقات بلده، وبعد الفراغ من أعمال الحج كلها يحرم بالعمرة.

الثاني: التمتع، وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من الميقات الذي مر عليه في طريقه، وإن كان غير ميقات بلده، ثم يأتي بأعمالها، وبعد الفراغ منها :يحرم بالحج من مكة أو من الميقات الذي أحرم منه للعمرة، أو من مثل مسافته، أو من ميقات أقرب منه: فإذا أحرم بالعمرة بعد الميقات الذي مر عليه، ثم أحرم بالحج بعد الفراغ منها :كان متمتعًا أيضًا، وعليه الإثم ودم لمجاوزته الميقات بدون إحرام مع إرادته: وسمى هذا متمتعًا ؛ لأنه تمتع بمحظورات الإحرام بين النسكين.

الثالث: القران: وهو أن يحرم بالحج والعمرة معًا من ميقات الحج. سواء كان ميقات بلده أو الميقات الذي مر عليه في طريقه. فإن كان بمكة وأحرم منها :بالحج والعمرة كان قارنًا. ولا يلزمه الخروج إلى الحل لأجل العمرة ؛ لأنها متدرجة في الحد، تابعة له. ومن القران أيضًا أن يحرم بالعمرة أولًا. سواء كان ذلك في أشهر الحج. أو قبل أشهره. ثم يدخل الحج عليها في أشهره قبل أن يشرع في طواف العمرة. وصفة إدخال

.....

الحج على العمرة أن ينوي الحج قبل الشروع في طوافها. كما تقدم، وأما إدخال العمرة على الحج فلا يصح، ويكون لغوًا.

والأفضل من هذه الأوجه الثلاثة الإفراد، ويليه التمتع، ثم القران. وإنما يكون الإفراد أفضل إن اعتمر من عامه. فإن تأخرت العمرة عن عام الحج كان الإفراد مفضولًا؛ لأن تأخير العمرة عن عام الحج مكروه. والقارن يلزمه عمل واحد فقط، وهو عمل الحج، فيكفيه طواف واحد، وسعي واحد للحج والعمرة، لقوله ﷺ: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد، وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعًا»(1) صححه الترمذي؛ ويجب على كل من المتمتع والقارن هدي، أما وجوب الهدي على المتمع، فلقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة :١٩٦]؛ وأما وجوبه على القارن، فلما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ ذبح عن نسائه البقر يوم النحر، وكن قارنات(2)؛ وإنما يجب الهدي على القارن والمتمتع بشروط: الأول: أن لا يكون كل منهما من حاضري المسجد الحرام؛ والمراد بحاضري المسجد الحرام، من له مسكن بين مساكنهم، والحرام أقل من مرحلتين فإن كان من أهل هذه الجهة فلا يجب عليهما الهدي.

الثاني: أن تقع عمرة المتمتع في أشهر الحج، فإذا أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، سواء أتمها قبل دخول شهور الحج أو أتمها فيها فلا يجب عليه الهدي؛ لأنه لم يجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج، فأشبه المفرد.

الثالث: أن يحج من عامه، فإذا اعتمر في أشهر الحج ثم حج في عام آخر، أو لم يحج أصلًا، فلا دم عليه.

الرابع: أن لا يعود المتمتع بعد فراغه من العمرة إلى الميقات الذي أحرم منه أولًا، أو إلى ميقات آخر ليحرم منه بالحج، وأن لا يعود القارن إلى الميقات بعد دخول مكة، وقبل تلبسه بنسك: كالوقوف بعرفة، وطواف القدوم، فإن عاد المتمتع إلى الميقات ليحرم منه بالحج، فلا دم عليه، وكذلك إذا عاد القارن إلى أي ميقات بعد أن أحرم بهما معًا، أو بعد أن أدخل الحج على العمرة، على ما تقدم في «تعريف القران» فلا دم عليه، ووقت وجوب الدم على المتمتع هو وقت الإحرام بالحج، ويجوز على الأصح تقديمه على هذا الوقت، فيذبحه إذا فرغ من عمرته، والأفضل ذبحه يوم النحر، ولا آخر لوقته، كسائر دماء الجبر، ومن عجز عن الهدي في الحرم: إما لعدم وجوده أصلًا، أو لعجزه عن ثمنه، أو وجده يباع بأكثر من ثمن المثل، أو كان محتاجًا إلى ثمنه، ففي كل هذه الأحوال يجب عليه أن يصوم بدل الهدي عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه، والأيام الثلاثة إنما يصومها بعد الإحرام بالحج، فلو صامها المتمتع قبل الإحرام بالحج، فلا يجزئه ذلك، ويسن أن يصومها قبل يوم عرفة؛ لأنه يسن فطر ذلك اليوم، فإن أخرها عن أيام التشريق أثم، وكان صومها قضاء، ولا دم عليه بالتأخير، وأما الأيام السبعة فيصومها إذا رجع لوطنه؛ أو أي بلد يريد توطنها، فلو توطن مكة صام فيها الأيام السبعة، وإنما يجزىء صومها في وطنه إذا عاد إليه بعد الفراغ من الأعمال، فلو رجع لوطنه قبل الطواف أو السعي، فلا يجزىء صومها، نعم لو بقي عليه من أعمال الحج الحلق جاز أن يصومها في وطنه بعد أن يحلق .

المالكية-قالوا: من أراد أن يحج ويعتمر فله في الإحرام بهما ثلاث حالات: الأولى: الإفراد، وهو أن

.....

يحرم بالحج وحده، فإذا أتم أعماله اعتمر.

الثانية: التمتع، وهو أن يحرم بالعمرة أولًا، بحيث يفعل بعض أعمالها، ولو ركنًا واحدًا في أشهر الحج، ثم يحج من عامه، وتدخل أشهر الحج بغروب شمس آخر يوم من رمضان، فإذا أحرم بالعمرة آخر يوم من رمضان ثم انتهى من أعمالها ليلة العيد: فهو متمتع إن حج من عامه، وأما إذا انتهى من أعمال العمرة قبل غروب الشمس، ثم حج من عامه، فليس متمتعًا؛ لأنه لم يفعل شيئًا من أركان العمرة في أشهر الحج.

الثالثة: القران، وله صورتان: الأولى: أن يحرم بالحج والعمرة معًا.

الثانية: أن يحرم بالعمرة أولًا ثم يدخل الحج عليها قبل أن يركع ركعتي طواف العمرة، سواء كان ذلك الإدخال قبل الشروع في طواف العمرة، أو بعد الشروع فيه، قبل تمامه، أو بعد تمامه، وقبل صلاة ركعتيه، ففي كل هذه الحالات يكون قارنًا، إلا أنه يكره إدخال الحج على العمرة بعد طوافها، وقبل صلاة الركعتين، فإذا أدخل الحج على العمرة بعد الشروع في طوافها أتمه على أنه نفل، واندرج الطواف المطلوب للعمرة في طواف الحج؛ لأن القارن يكفيه طواف واحد، وسعى واحد، كما يأتي، وكذلك إذا أدخل الحج على العمرة بعد طوافها، وقبل الركعتين فإن طوافها ينقلب تطوعًا، أما إذا أدخل الحج على العمرة بعد طوافها. وصلاة ركعتيه. فإن إحرامه بالحج يكون لغوًا، ولا ينعقد، كما يلغو الإحرام بالحج إذا كانت العمرة التي أدخل عليها الحج فاسدة. ويجب عليه إتمام العمرة الفاسدة وقضاؤها فورًا. كما تقدم في «مبحث العمرة» ؛ فإدخال الحج على العمرة إنما يصح بشرطين: الأول: أن يكون الإرداف -إدخال الحج على العمرة- قبل صلاة ركعتي للطواف للعمرة. الثاني: أن تصح العمرة التي أدخل الحج عليها. فإذا انتفى شرط في هذين فلا يصح الإرداف. ولا ينعقد الإحرام بالحج. وأما إدخال العمرة على الحج بأن يحرم بالحج أولًا، ثم يدخل العمرة عليه. فلا يصح، ويكون لغوًا غير منعقد؛ لأن الضعيف لا يرتدف على القوى.

وأفضل أوجه الإحرام الإفراد، ثم القران، ثم التمتع . والقارن يلزمه عمل واحد للحج والعمرة. وهو عمل الحج مفردًا فيكفيه طواف واحد. وسعى واحد وحلق واحد للحج والعمرة. غاية الأمر أنه يلزمه هدي للقرآن كما أن المتمتع أيضًا يلزمه هدي. قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة :١٩٦] وقد وردت السنة بما يفيد وجوب الهدي على القارن.

ويشترط لوجوب الهدي على كل من القارن والمتمتع أمران: الأول: أن لا يكون متوطنًا مكة، أو ما في حكمها وقت القران والتمتع، أي وقت الإحرام بالحج والعمرة معًا في إحدى صورتي القران، ووقت الإحرام بالحج والعمرة معًا في إحدى صورتي القران، ووقت الإحرام، بالعمرة في الصورة الأخرى. وفي التمتع، وما في حكم مكة هو مالا يقصر المسافر منها :حتى يجاوزه، فإن كان متوطنًا بمكة أو ما في حكمها وقت فعلهما، فلا هدي عليه؛ لأنه لم يتمتع بإسقاط أحد السفرين عنه، ودم القران والتمتع إنما وجب لذلك، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، فسر المالكية حاضري المسجد الحرام بأهل مكة، وما في حكمها. الثاني: أن يحج من عامه، فلو منعه مانع من الحج في هذا العام كأن صد عنه بعدو أو غيره بعد أن قرن أو تمتع، ثم تحلل من إحرامه لأجل المانع، فلا دم عليه، ويشترط لوجوب الهدي على المتمتع شرط ثالث: وهو أن لا يرجع لبلده أو مثله في البعد بعد الفراغ

.....

من أعمال العمرة، وقبل الإحرام بالحج، ثم إن هدي التمتع إنما يجب بإحرام الحج؛ لأن التمتع لا يتحقق إلا به، وهذا الوجوب موسع، ويتضيق برمي جمرة العقبة يوم النحر، فلو مات المتمع بعد رمي الجمرة المذكورة تعين على ورثته أن يهدوا عنه من رأس ماله، أما إذا مات قبل ذلك، فلا يلزم الورثة الإهداء عنه، لا من رأس ماله. ولا من ثلثه؛ وأجزأ نحر هدي التمتع بعد الإحرام بالعمرة، وقبل الإحرام بالحج؛ ومن عجز عن الهدي وجب عليه أن يصوم بدله عشرة أيام. ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع منه، قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] والعجز عن الهدي إما لعدم وجوده، أو لعدم وجود ثمنه، وعدم وجود من يقرضه إياه، أو لاحتياجه لثمنه في نفقاته الخصوصية .

أما صوم الأيام الثلاثة فيبتدىء وقته من حين الإحرام بالحج، ويمتد إلى يوم النحر، فإن لم يصمها قبل يوم النحر صام وجوبًا الأيام الثلاثة التالية له- ليوم النحر- وهي أيام التشريق، صامها في أي وقت شاء، سواء وصلها بالسبعة الباقية، أو لا. وأما السبعة الباقية فيصومها إذا فرغ من أعمال الحج، بأن ينتهي من رمي الجمار سواء رجع إلى أهله أو لا، فالمراد بالرجوع في الآية الكريمة المتقدمة ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ الفراغ من أعمال الحج. ويندب تأخير صومها حتى يرجع إلى أهله بالفعل. أما إذا صامها قبل الفراغ من أعمال الحج فلا يجزىء صومها. سواء كان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعده. وكل من لزمه الهدي لنقص في حج أو عمرة. كأن ترك واجبًا من واجبات الإحرام بأن جاوز الميقات بدون إحرام. أو أمذى أو فعل غير ذلك مما يوجب الهدي. كما تقدم في «مبحث الجنايات» ثم عجز عنه. وجب عليه أو يصوم بدله عشرة أيام على التفصيل السابق، وإنما يصوم الأيام الثلاثة قبل أيام التشريق. أو فيها إذا تقدم سبب الهدي على الوقوف بعرفة. أما إذا حصل سببه يوم عرفة أو بعده.

فلا يصوم الأيام الثلاثة إلا بعد أيام التشريق. وإذا قدر على الهدي بعد الشروع في صوم الأيام الثلاثة، وقبل تمامها، ندب له الإهداء. وأتم وصوم اليوم الذي هو فيه تطوعًا. أما إذا قدر عليه بعد تمام الأيام فلا يندب له الرجوع للهدي. لكن لو رجع إليه أجزأه ولا يصوم؛ لأن الهدي الأصل.

الحنابلة- قالوا: من أراد الإحرام فهو مخير بين ثلاثة أمور: التمتع، والإفراد والقران، وأفضلها التمتع ثم الإفراد ثم القران.

أما التمتع فهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها :بالتحليل. فإن لم يحرم بها في أشهر الحج لم يكن متمتعًا. ويشترط أن يحج في عامه لقوله تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾ [البقرة :١٩٦] الآية. فإن ظاهره يقتضي الموالاة بينهما. وأما الإفراد: فهو أن يحرم بالحج مفردًا. فإذا فرغ من الحج اعتمر العمرة الواجبة عليه إن كانت باقية في ذمته. وأما القران: فهو أن يحرم بالحج والعمرة معًا. أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها بالحج قبل الشروع في طوافها. إلا إذا كان معه هدي. فإنه يصح له أن يدخل الحج على العمرة. ولو بعد السعي. ويكون بذلك قارنًا؛ ويصح إدخال الحج على العمرة، وإن كان محرمًا به في غير أشهر الحج، أما إذا أحرم بالحج؛ ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها، ولم يصر قارنًا ولا يعمل القارن شيئًا زائدًا من أعمال الحج عن الفرد، فيطوف طوافًا واحدًا، ويسعى سعيًا واحدًا، وهكذا، ويجب على المتمتع هدي لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة :١٩٦] الآية، وهو هدي عبادة، لا هدي جبر.

.....

وإنما يجب الهدي بسبعة شروط: أولًا: أن لا يكون المتمتع من أهل مكة أو مستوطنًا بها، وأهل الحرم، وأن لا يكون بينه وبين نفس الحرم أقل مسافة القصر، فإن كان كذلك فلا يجب عليه الهدي .

ثانيًا: أن يعتمر في أشهر الحج. ثالثًا: أن يحج من عامه، كما تقدم، رابعًا: أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر؛ فإن سافر مسافة قصر فأكثر، ثم أحرم بالحج، فلا هدي عليه.

خامسًا: أن يحل من العمرة قبل إحرامه من الحج فإن أحرم به قبل حله منها :صار قارنًا لا متمتعًا، ولزمه هدي قران.

سادسًا: أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، أو من مكان بينه وبين مكة مسافة قصر فأكثر، فلو أحرم من دون ذلك يكون من أهل المسجد الحرام، كما تقدم، وإنما يكون عليه هدي مجاوزة الميقات إن تجاوزه بغير إحرام وهو من أهل الوجوب. سابعًا: أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها.

ويلزم هدي التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر، ويلزم القارن أيضًا هدي نسك إذا لم يكن من أهل المسجد الحرام، ولا يسقط هدي التمتع والقران بفسادهما، ولا يسقط بفوات الحج، وإذا قضى القارن ما فاته قارنًا لزمه هديان: هدي لقرانه الأول، وهدي لقرانه الثاني، ولو ساق المتمتع هديًا فليس له أن يحل من عمرته، فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق، فإذا ذبحه يوم النحر حل من الحج والعمرة معًا، والمعتمر يحل متى فرغ من عمرته في أشهر الحج وغيرها، ولو كان معه الهدي بخلاف المتمتع، فإن كان معه هدي نحره عند المروة، ويجوز أن ينحره في أي مكان من الحرم.

ومن عجز عن الهدي بأن لم يجده يباع، أو وجده، ولم يجد ثمنه فعليه أن يصوم عشرة أيام: منها :ثلاثة في أشهر الحج؛ والسبعة الباقية يصومها إذا رجع إلى أهله، والأفضل أن يكون آخر الأيام الثلاثة يوم عرفة فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام منى وهي الثلاثة التالية ليوم العيد ولا هدي عليه في ذلك، فإن لم يصمها في أيام منى صام عشرة أيام كاملة، وعليه هدي لتأخيره واجبًا من واجبات الحج عن وقته، ويجوز أن يصوم الثلاثة قبل إحرامه بالحج بعد أن يحرم بالعمرة، وأما صومها قبل إحرامه بالعمرة، فلا يجوز، أما وقت وجوب صوم الأيام الثلاثة فهو وقت وجوب الهدي، وهو طلوع فجر يوم النحر، ولا يصح صوم السبعة بعد إحرامه بالحج وقبل فراغه منه، كما لا يصح صومها في أيام منى؛ ولا بعد أيام منى قبل طواف الزيارة، أما إن صامها بعد طواف الزيارة والسعي فإنه يصح؛ ولا يجب في صوم الثلاثة ولا السبعة تتابع، ولا تفريق؛ ومتى وجب عليه الصوم، ثم وجد الهدي، فلا يجب عليه الانتقال إليه، ولو لم يشرف في الصوم، فإن شاء انتقل إليه، وإن شاء لم ينتقل وصام.

الحنفية- قالوا: من أراد الإحرام فهو مخير بين الإفراد والقران والتمتع، إلا أن القران أفضل من الاثنين، والتمتع أفضل من الإفراد، وإنما يكون القران أفضل إذا لم يخش أن يترتب عليه ارتكاب محظور من محظورات الإحرام لطول الأيام التي يلزم أن يبقى فيها محرمًا؛ فإذا خشي المحرم الوقوع في شيء منها :كان التمتع أفضل لقلة الأيام التي يلزم فيها البقاء على الإحرام في التمتع، فيمكن للإنسان أن يضبط نفسه، أما الإفراد : فهو الإحرام بالحج وحده، وأما القران : فمعناه في اللغة الجمع بين شيئين، ومعناه شرعًا : أن يحرم بحجة وعمرة معًا حقيقة أو حكما فالجمع بينهما حقيقة : هو أن يجمع بينهما بإحرام واحد في زمان واحد. والجمع بينهما حكمًا: هو أن يؤخر إحرام الحج عن إحرام العمرة، ثم يجمع بين أفعالهما،

.....

وذلك بأن يحرم بالعمرة أولًا، ثم قبل أن يطوف لها أربعة أشواط يحرم بالحج، فلو أحرم بالحج بعد أن طاف للعمرة أربعة أشواط لم يكن قارنًا، بل متمتعًا بأن كان طوافه في أشهر الحج، وإلا لم يكن قارنًا ولا متمتعًا، أما إن أحرم بالحج أولًا، ثم نوى العمرة قبل طواف القدوم فإنه يكون قارنًا مع الإساءة، وبعد طواف القدوم يكون عليه هدي، كما تقدم في «مبحث العمرة» .

ويصح إحرام القارن من الميقات أو قبله، فإن جاوز الميقات بلا إحرام لزمه هدي، إلا إذا عاد إليه محرمًا ويصح إحرامه في أشهر الحج وقبلها إلا أن تقديم الإحرام على أشهر الحج مكروه. أما أفعال الحج والعمرة فإنه لابد من وقوعها في أشهر الحج بأن يؤدي طواف العمرة أو أكثره، وجميع سعيها وسعي الحج في تلك الأشهر، ويسن أن يتلفظ بقوله: اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي، وتقبلهما مني ويستحب أن يقدم العمرة في الذكر، كما يجب أن يقدمها في العمل؛ لأن الحج لا يكفي لعمل العمرة؛ فيجب أولًا أن يطوف للعمرة سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول؛ بشرط وقوع ذلك الطواف أو أكثره في أشهر الحج، كما تقدم آنفًا، ولو نوى بالطواف للعمرة الطواف للحج وقع طوافه عن العمرة؛ لأن من طاف طوافًا في وقته وقع له، سواء نواه أو لا، ثم يسعى لها، ويتم عمل العمرة بذلك، ولكن لا يتحلل منها :لكونه محرمًا بالحج، فيتوقف تحلله على فراغه من أفعاله أيضًا، فلو حلق لزمه دمان لجنايته على إحرامين، ثم بعد الفراغ من العمرة يشرع في أعمال الحج كما تقدم، فلو طاف فقط، ثم طاف للحج بعد ذلك ثم سعى للعمرة بعد طوافه للحج ثم سعى للحج بعد ذلك صح مع الإساءة، ولا هدي عليه بسبب ذلك، ويشترط للقران سبعة شروط، الأول: أن يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله أو أكثره، فلو أحرم بعد أن يطوف أكثر طواف العمرة لم يكن قارنًا. الثاني: أن يحرم بالحج قبل إفساد العمرة. الثالث: أن يطوف للعمرة كل طوافها أو أكثره قبل الوقوف بعرفة، فلو لم يطف لها حتى وقف بعرفة بعد الزوال ارتفعت عمرته. وبطل قرانه؛ وسقط عنه الهدي اللازم للعمرة، أما لو طاف أكثر طواف للعمرة ثم وقف، فإنه يتم الباقي من طوافها قبل طواف الزيارة.

الرابع: أن يصون الحج والعمرة عن الفساد، فلو جامع مثلًا قبل الوقوف، وقبل أكثر طواف العمرة بطل قرانه، وسقط عنه الهدي، الخامس: أن يطوف للعمرة طوافها كله أو أكثره في أشهر الحج، فإن طاف أكثر طوافهم قبل أشهر الحج لم يصر قارنًا.

السادس: أن لا يكون من أهل مكة، فلا يصح قران المكي إلا إذا خرج من مكة إلى جهة أخرى قبل أشهر الحج. السابع: أن لا يفوته الحج فلو فاته لم يكن قارنًا، وسقط عنه الهدي، ولا يشترط لصحة القران عدم الإلمام بأهله، فيصح قران من طاف بالعمرة، ثم رجع إلى موطنه بعد طوافها دون أن يتحلل. وأما التمتع شرعًا : فهو أن يحرم بالعمرة أولًا في أشهر الحج أو قبلها، بشرط أن يطوف أكثر أشواطها في أشهر الحج، ثم يحرم بالحج في سفر واحد حقيقية أو حكمًا، بأن لا يعود إلى بلده بعد العمرة أصلًا، أو يعود إلى بلده، ولكن يكون العود إلى مكة ثانيًا مطلوبًا منه لسببين: أحدهما: أن يكون قد ساق الهدي؛ لأن الهدي يمنعه من التحلل قبل يوم النحر؛ ثانيهما:أن يعود إلى بلده قبل أن يحلق؛ لأنه في هذه الحالة يكون العود إلى الحرم مستحقًا عليه لوجوب الحلق في الحرم؛ ويسمى ذلك العود إلى بلده إلمامًا بأهله غير صحيح؛ فلو اعتمر بلا سوق هدي، ثم عاد إلى بلده قبل الحلق كان باقيًا على إحرامه، فإن رجع إلى الحج قبل أن يحلق

مبحث الهدي

تعريفه

هو ما يهدي من النعم للحرم، ويكون من الإبل والبقر والغنم، وهي على هذه الترتيب في الأفضلية: الإبل، ويليها البقر، ثم الغنم، ولا يجزئ من الإبل إلا ما أكمل خمس سنوات

في بلده كان متمتعًا؛ لأن إلمامه بأهله لم يكن صحيحًا، أما إن حلق ببلده فقد بطل تمتعه، وإن اعتمر مع سوق الهدي فلا يخلو إما أن يتركه إلى يوم النحر أولا، فإن تركه إلى يوم النحر فتمتعه صحيح، ولا شيء عليه سوى ذلك الهدي، سواء عاد إلى أهله أو لا، وإن تعجل ذبح هديه فإما أن يرجع إلى أهله أولا، فإن رجع فلا شيء عليه مطلقًا، سواء حج من عامه أو لا، وبطل تمتعه، وإن لم يرجع إلى أهله أو لا، فإن رجع فلا شيء عليه مطلقًا، سواء حج من عامه أو لا، وبطل تمتعه، وإن لم يرجع إلى أهله، فإن لم يحج من عامه فلا شيء عليه أيضًا، وإن حج من عامه لزمه دمان دم المتعة، ودم الحل قبل أوانه، ويشترط لصحة التمتع شروط: منها :أن يطوف طواف العمرة جميعه أو أكثره في أشهر الحج، ومنها :أن يقدم إحرام العمرة على الحج، ومنها :أن يطوف طواف العمرة كله أو أكثره قبل إحرام الحج، ومنها :عدم إفساد العمرة ، ومنها :عدم إفساد الحج، ومنها :عدم الإلمام بأهله إلمامًا صحيحًا، كما تقدم، ومنها :أن يؤدي الحج والعمرة في سنة واحدة، فلو طاف للعمرة في أشهر الحج هذه السنة ثم حج في سنة أخرى لم يكن متمتعًا، وإن لم يرجع إلى أهله أو بقي محرمًا إلى الثانية؛ ومنها :عدم التوطن بمكة فلو اعتمر ثم عزم على المقام بمكة أبدًا لايكون متمتعًا، وإلا كان متمتعًا. ومنها :أن لا تدخل عليه أشهر الحج وهو حلال بمكة؛ لأنه حينئذ يكون ليس من أهل التمتع كأهل مكة، وكذا لا تدخل عليه أشهر الحج وهو محرم، ولكن طاف للعمرة أكثر طوافها في غير أشهر الحج.

وبعد أن يفرغ المتمتع من أعمال العمرة يتحلل منها :إن شاء، إما بالحلق، أو التقصير، ثم يظل حلالًا إلى أن يحرم بالحج في اليوم الثامن، وهو يوم التروية؛ لأنه يوم إحرام أهل مكة، ويجوز له أن يؤخر الإحرام إلى اليوم التاسع، وهو يوم عرفة متى استطاع أن يقف بعرفة في زمنه، ويجب على كل من القارن والمتمتع هدي يذبح يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة، قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة :١٩٦]والقران كالتمتع في المعنى، فيجب فيه الهدي إن وجد، كما يجب في التمتع، فإن لم يجد الهدي وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام ولو متفرقة، والأفضل تتابعها، ويكون صومها في أشهر الحج بشرط أن يكون بعد إحرام العمرة، ولا يجزىء صومها قبله، ويصوم أيضًا وجوبًا سبعة أيام إذا فرغ من أعمال الحج، والأفضل فيها التتابع أيضًا، كما أن الأفضل تأخير الصيام حتى لا يبقى على العيد سوى ثلاثة أيام لجواز أن يتيسر له الهدي؛ قبل ذلك، فلا يحتاج للصوم، أما صوم الأيام السبعة فيصومها بعد الفراغ من الحج في أي وقت شاء إلا في الأيام المنهي عنها، كأيام التشريق، فإن صامها فيها فلا يجزئه، فإن لم يصم الأيام الثلاثة حتى جاء يوم النحر، يجزئه إلا الهدي، فإن لم يقدر على الهدي تحلل، ووجب عليه هديان في ذمته. أحدهما للقران أو التمتع، والثاني. للتحلل قبل ذبح الهدي، ولو قدر على الهدي قبل التحلل من الحج بالحلق أو التقصير بطل صومه ورجع للهدي، وقد علمت أن القران والتمتع لا يصحان ممن كان داخل الحرم، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وحاضروا المسجد الحرام من كانوا داخل المواقيت، وهم أهل الحرم.

ودخل في السادسة، ولا يجزئ من البقر إلا ما له سنتان كاملتان - ودخل في الثالثة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط[١]، أما ما يجزئ من الغنم ضأنًا ومعزًا، ففيه تفصيل المذاهب المذكور تحت الخط[٢].

أقسام الهدي

ينقسم الهدي إلى ثلاثة أقسام: الأول: واجب العمل في الحج والعمرة، كهدي التمتع والقران ويسميه الحنفية دم شكر، وكالهدي اللازم لترك واجب من الواجبات، كما تقدم، والثاني: منذور وهو واجب أيضًا لكن بالنذر، الثالث: تطوع، وهو ما تبرع به المحرم.

وقت ذبح الهدي ومكانه

وفي وقت ذبح الهدي ومكانه تفصيل في المذاهب، مذكور تحت الخط[٣].

مبحث الهدي تعريفه

(١) **المالكية**- قالوا: لا يجزىء من البقر إلا ماله ثلاث سنين ودخل في الرابعة دخولًا ما، ولو بيوم.

(٢) **الشافعية**- قالوا: يجزىء من الضأن الجذع، وهو ماله سنة كاملة على الأصح، أو ماله ستة أشهر إذا سقطت مقدم أسنانه، ومن المعز المثني، وهو ماله سنتان.

المالكية- قالوا: يجزىء من الضأن ما أكمل سنة ودخل في الثانية دخولًا ما، ولو بيوم، ومن المعز ما أكمل سنة، ودخل في الثانية دخولًا بينًا بشهر ونحوه.

الحنابلة- قالوا: يجزىء من الضأن ماله ستة أشهر، ومن المعز ماله سنة كاملة.

الحنفية- قالوا: لا يجزىء من الغنم إلا ماله سنة كاملة، سواء كان من الضأن أو من المعز، إلا إذا كان الضأن سمينًا، فإنه يجزىء منه ما زاد عن نصف سنة إذا كان لا يفرق بينه وبين ماله سنة لسمنه.

وقت الذبح ومكانه

(٣) **الحنابلة**- قالوا: ابتداء وقت ذبح الهدي بجميع أنواع يوم العيد بعد الصلاة، ولو قبل الخطبة، والأفضل أن يكون بعدها. وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق، وهو الثالث من يوم النحر؛ فأيام النحر ثلاثة؛ يوم العيد، وتالياه، ويكره ذبحه ليلة الثاني والثالث من أيام العيد، والأفضل ذبحه في اليوم الأول، وإن ذبح قبل وقته لم يجزئه ووجب عليه بدله، وإن فات وقته، فإن كان تطوعًا سقط عنه، وإن كان واجبًا ذبحه قضاء؛ وأما مكان ذبحه فهو الحرم، فيجزىء نحره في أي ناحية منه، إلا أن الأفضل للمعتمر أن ينحره عند المروة، وللحاج أن ينحره بمنى، فإن نحره في غير الحرم فلا يجزىء إلا إذا عطب قبل الوصول، فينحره في مكان عطبه.

الحنفية- قالوا: تتعين أيام النحر الثلاثة: يوم العيد، وتالياه، لذبح هدي القران والتمتع؛ ويكون الذبح بعد رمي جمرة العقبة؛ كما تقدم، فإن ذبح قبل أيام النحر لم يجزئه وإن ذبح بعدها أجزأه، وعليه هدي لتأخير الذبح عن أيام النحر، أما غير هدي القران والتمتع فلا يتقيد ذبحه بزمان، وأما مكان ذبح الهدي

مبحث الأكل من الهدي ونحوه

ويجوز لرب الهدي أن يأكل منه؛ على تفصيل في المذاهب مذكور تحت الخط [١]

مطلقًا فهو الحرم، ويسن ذبحه بمنى إن كان الذبح في أيام النحر، وإن كان في غيرها فمكة أفضل، إلا البدنة المنذورة، فلا يتقيد ذبحها بالحرم.

الشافعية- قالوا: يدخل وقت ذبح الهدي الواجب بالنذر، أو الهدي المندوب بمضى زمن يسع صلاة العيد، وخطبتين معدلتين بعد طلوع شمس يوم العيد، ويمتد ذلك الوقت إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق، ويجوز ذبحه ليلًا ونهارًا في ذلك الوقت، إلا أنه يكره ذبحه ليلًا إلا لضرورة؛ كما إذا حضر مساكين محتاجون للأكل من الهدي ليلًا، فإن فات الوقت المذكور بأن مضت أيام التشريق- لزمه ذبح الهدي قضاء إذا كان منذورًا، وإلا فات وقته فإذا ذبحه كان مجرد لحم لا هديًا؛ أما الهدي الواجب بسبب فعل محظور من أفعال الحج، فإن وقته يكون بعد وقوع سببه. إلا دم الفوات فإنه يكون في حجة القضاء، وأما الهدي الواجب على المتمتع فوقته إحرامه بالحج، ويجوز تقديمه على الإحرام بالحج إذا فرغ من عمرته، ولا آخر لوقته. والأفضل ذبحه يوم النحر. وأما مكان ذبحه فهو الحرم فلا يجوز ذبحه بغيره، فحيث نحر الهدي أجزأه في أي جزء من أجزاء الحرم إلا أن السنة للمعتمر أن ينحره بمكة؛ لأنها موضع تحلله. والأفضل عند المروة.

ومكان ذبح هدي المحصر هو المحل الذي أحصر فيه. والأفضل أن يبعثه إلى الحرم. والسنة للحاج أن ينحره بمنى؛ لأنها موضع تحلل الحاج.

المالكية- قالوا: ابتداء نحر الهدي يوم العيد، ويندب أن يكون بعد رمي جمرة العقبة. ويدخل وقت الرمي من طلوع فجر يوم النحر. ويندب تأخيره إلى أن تطلع الشمس. كما تقدم في «مندوبات الحج» ويمتد وقته إلى آخر اليوم الثالث من أيام العيد. فأيام النحر ثلاثة: يوم العيد، وتالياه ولو فاتت هذه الأيام الثلاثة ذبحه أيضًا، وأما مكان ذبحه فهو منى بشروط ثلاثة: الأول: أن يكون مسوقًا في إحرام الحج، الثاني: أن يقف بالهدي بعرفة جزءًا من ليلة يوم النحر أو يوقف الهدي بغير عرفة من الحل. كالتنعيم ويقوم وقوف نائبه به مقام وقوفه .

الثالث: أن يريد نحره في يوم من الأيام الثلاثة السابقة، فإن انتفى شرط من هذه الشروط. كأن ساقه في حال إحرامه بالعمرة أو اشتراه من مكة. أو لم يقف به لا هو ولا نائبه بعرفة ليلة النحر، أو أراد نحره بعد الأيام الثلاثة، فمحل ذبحه مكة لا يجزىء ذبحه بغيرها. وكل نواحي مكة صالحة للذبح فيها. لكن الأفضل أن يكون عند المروة، ولو ذبح ما استوفى الشروط السابقة بمكة أجزأ مع الإثم لتركه الواجب، وهو ذبحه بمنى.

مبحث الأكل من الهدي ونحوه

(١) **الحنفية**- قالوا: هدي القرآن والتمتع، ويسمى هدي الشكر، كما تقدم، يندب لربه أن يأكل منه ، كما يندب الأكل من هدي التطوع، إلا إذا عطب في الطريق؛ فذبحه قبل أن يبلغ محله فإن الواجب حينئذ تركه في محل عطبه مذبوحًا بعد أن يلطخ قلادته بدمه، ليعلم الفقراء أنه هدي تطوع؛ أما هدي النذر فلا يجوز الأكل منه؛ لأنه صدقة؛ فهو حق للفقراء. فإذا أكل ضمن منه قيمته. وهدي الكفارات:

.....

وهو ما وجب جبرًا لنقص، ومثله هدي الإحصار لا يجوز الأكل منه أيضًا، فلو أكل ضمن القيمة، وحيث جاز له الأكل من الهدي، فيستحب أن يجعله أثلاثًا، فيأكل الثلث، ويتصدق بالثلث، ويهدي الثلث، كالأضحية؛ ويتصدق المهدي بجلال الهدايا وعظامها وجلدها، ولا يعطى الجزار أجرته من لحمها؛ ولا يجوز لرب الهدي أن ينتفع بلبنه، فلو انتفع به ضمن قيمته للفقراء.

المالكية- قالوا: ما يذبح في الحج أو العمرة من الهدايا وجزاء الصيد، وفدية الأذى بعضها يجوز لربه أن يأكل منه، وبعضها لا يجوز له الأكل منه، وهي بالنسبة لذلك تنقسم أربعة أقسام: القسم الأول: مالا يجوز الأكل منه مطلقًا، أي سواء بلغ محل الذبح المعتاد -منى أو مكة، كما تقدم- سليما ثم ذبح، أو حصل له عطب قبل بلوغ المحل، فذبح في الطريق، وذلك القسم هو ثلاثة أشياء:

الأول: النذر المعين المجعول للمساكين باللفظ أو النية، كأن يقول: هذا الحيوان نذر لله على للمساكين، أو يقول: هذا الحيوان نذر لله على ونوى أنه للمساكين. الثاني: هدي التطوع إذا جعله للمساكين.

الثالث: فدية الأذى إذا لم ينو بها الهدي. فهذه الثلاثة يحرم على ربها الأكل منها :مطلقًا، وإنما حرم عليه الأكل من النذر المعين الذي جعله للمساكين؛ لأنه بالتعيين لا يلزمه بدله إذا عطب قبل بلوغ محله، فلذا جاز له الأكل منه إذا عطب قبل المحل؛ ولا يجوز له الأكل منه إذا وصل محله سالمًا؛ لأنه جعل للمساكين، كما أن هدي التطوع نظرًا لجعله للمساكين يحرم الأكل منه مطلقًا. وأما فدية الأذى إذا لم تجعل هديًا فهي عوض عن الترفيه الذي حصل للمحرم بإزالة الشعب ونحوه، فذلك لم يجز له الأكل منها.

القسم الثاني: مايجوز الأكل منه إذا عطب قبل بلوغ الحل ، ولا يجوز الأكل منه إذا بلغ المحل سالمًا. وهذا القسم هو النذر غير المعين إذا جعله للمساكين، كأن يقول: لله على هدي للمساكين، وفدية الأذى إذا نوى بها الهدي؛ وجزاء الصيد، فهذه الثلاثة يجوز لربها الأكل منها :إذا عطبت قبل المحل؛ لأن عليه بدلها؛ ولا يجوز الأكل منها :إذا بلغت سالمة؛ لأنها حق للمساكين بالنسبة إلى النذر، وبدل من الترفه بالنسبة إلى الفدية، وقيمة للصيد بالنسبة إلى الجزاء.

القسم الثالث: مالا يجوز الأكل منه قبل المحل، ويجوز الأكل منه بعده، وهو هدي التطوع والنذر المعين إذا لم يجعل كل منهما للمساكين، فلا يجوز الأكل منهما قبل المحل؛ لأنه لا يجب عليه بدلهما، فلو جاز له الأكل لاتهم بأنه هو الذي تسبب في عطبهما قبل أن يبلغا محل الذبح أو النحر ليأكل منهما. وأما بعد المحل فله أن يأكل منهما؛ لأنهما لم يعينا للمساكين.

القسم الرابع: ما يجوز لربه الأكل منه مطلقًا قبل المحل وبعده. وذلك هو ماعدا الأقسام الثلاثة المتقدمة، كالهدي الواجب عليه لترك واجب من واجبات الحج، والنذر غير المعين إذا لم يجعله للمساكين، وهدي القران والتمتع، فله أن يأكل من ذلك مطلقًا، وحيث جاز له الأكل، فله أن يتزود، ويطعم الغني والفقير، وإذا أكل رب الهدي من الممنوع أن يأكل منه، فإنه يضمن بدل ما أكله هديًا كاملًا، إلا إذا أكل من النذر المعين المجعول للمساكين، فإنه يضمن قدر ما أكله فقط على المعتمد، وحكم زمام الحيوان وجله، وهو ما يجعل على ظهره، حكم اللحم فما لا يجوز له الأكل منه لا يجوز له أخذ زمامه ولاجله، بل يدعه للفقراء، كاللحم، فإن أخذ شيئًا من ذلك رده للفقراء إن بقي، فإن أتلفه ضمن قيمته لهم، وما يجوز له الأكل من

ما يشترط في الهدي

يشترط فيه أن يكون سليمًا من العيوب التي تمنع الإجزاء في الأضحية، فلا يجزئ الأعور، ولا الأعمى، ولا العجفاء: وهي الهزيلة التي لا مخ في عظامها، ولا العرجاء التي لا تسير بسير الصحيح من جنسها، ولا المريضة التي مرضها بين ونحو ذلك مما هو مبين في «مباحث الأضحية» الآتية.

إذا امتنع من الحج أو فاته ويقال له: الإحصار والفوات

الإحصار في اللغة: المنع، وفي الشرع: منع المحرم عن إتمام ما يوجبه الإحرام قبل أداء ركن النسك؛ والفوات: هو أن يفوته الوقوف بعرفة، وفي أحكامها تفصيل المذاهب مذكور تحت الخط (١)

لحمه يجوز له أخذ زمامه وجله، ويكره الانتفاع بلبن الهدي بعد تقليده أو إشعاره؛ لأنه خرج قربة لله تعالى بالتقليد أو الإشعار، ومحل الكراهة مالم يضر أخذ اللبن بالفصيل، أو بأمه، وإلا كان حرامًا، ويكره أيضًا ركوب الهدي، والحمل عليه لغير ضرورة.

الحنابلة- قالوا: يندب للمهدي أن يأكل من هدي التطوع، ويهدي للغير منه، ويتصدق بأن يأكل الثلث، ويهدي أهله الثلث، ويعطي المساكين الثلث، كالأضحية، فإن أكل الكل ضمن للمساكين الثلث.

أما الهدي الواجب فلا يجوز الأكل منه، سواء كان وجوبه بالنذر أو بالتعيين، بأن قال: هذا هدي، أو بتقليده أو بإشعاره، ويستثني من ذلك هدي التمتع والقران، فإنه يجوز الأكل منه وإن كان واجبًا، فإن أكل مما لا يجوز له الأكل منه ضمن مثله لحمًا للمساكين، ويحرم على المهدي بيع جلود الهدايا وجلالها ولكن يجوز الانتفاع بها، كما يحرم إعطاء الجزار أجرته منها، ويجوز له أن ينتفع بلبنها، بشرط أن يكون فاضلًا عن أولادها، ويحرم شرب مالم يفضل عنها وضمنه.

الشافعية- قالوا: لا يجوز للمهدي أن يبيع شيئًا من الهدي، سواء كان واجبًا أو تطوعًا، ويجب أن يتصدق بجميع الهدي الواجب حتى جلده، ولا يجوز أخذ شيء منه، وإن كان تطوعًا جاز الانتفاع بجلده وادخار الشحم وبعض اللحم للأكل والهدية، ويجب أن يتصدق ببعض اللحم، ولو قليلًا، بشرط أن لا يكون تافهًا عرفًا، وأن يكون نيئًا، فالذي يجوز الأكل منه هو هدي التطوع، والذي لا يجوز الأكل منه هو الهدي الواجب:

إذا امتنع من الحج أو فاته ويقال له: الإحصار والفوات

(١) **الحنفية**- قالوا: أسباب المنع من إتمام النسك تنقسم إلى شرعية وحسية: فالشرعية هي أن تفقد المرأة زوجها: أو محرمها بعد الدخول في الإحرام بموت أو طلاق، ومثل ذلك ما إذا منعها زوجها من حج التطوع، وكذا إذا فقد نفقة، وكان لا يقدر على المشي، والحسية هي كأن يوجد عدو آدمي أو غيره يحول بين المحرم وبين المضي في النسك، أو يعرض له مرض أو حبس، وحكم الإحصار هو أن يبعث المحصر بالهدي أو بثمنه ليشتري به هدي يذبح عنه في الحرم، ولا يجوز له أن يتحلل حتى يذبح الهدي ويجب أن يتفق على يوم معين يذبح فيه الهدي ليكون على بينة منه، فلا يطول عليه الإحرام، ولو فعل شيئًا من

.....

محظورات الإحرام قبل ذبح الهدي، فإنه يجب عليه بسببه ما يجب على المحرم إذا لم يكن محصرًا، وإن حل في يوم وعده على ظن أن الهدي قد ذبح ثم تبين أنه لم يذبح كان محرمًا؛ وعليه دم لإحلاله قبل وقته. أما لو ذبح الهدي قبل يوم الوعد. فإنه يجوز ولا يشترط في التحلل الحلق ، ولو حلق فحسن ، ثم إذا تحلل المحصر بالهدي فإن كان مفردًا بالحج فعليه قضاء حجة وعمرة من قابل إذا لم يرتفع الإحصار قبل فوات حج عامه. وإن كان مفردًا بالعمرة فعليه عمرة مكانها، وإن كان قارنًا فإنما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة.

هذا إذا تحلل بالهدي أما إذا تحلل بالعمرة فإن كان مفردًا فليس عليه سوى قضاء الحج فقط وإن كان قارنًا فعليه حج وعمرة. وإذا زال الإحصار بعد أن بعث بالهدي فلا يخلو إما أن يتمكن من إدراك ما أحرم به، وإدراك الهدي معًا. أو يتمكن من إدراك أحدهما. أو لا يتمكن من إدراك شيء. فإن كان الأول لزمه أن يمضي في إتمام نسكه. وله أن يفعل بهديه ما شاء. وإن كان الثاني. فإن كان متمكنًا من إدراك الهدي فقط، فلا يلزم الذهاب لفوات المقصود، وله أن يتحلل بعمرة، وإن كان متمكنًا من إدراك النسك جاز له أن يمضي في إتمامه، وجاز له أن يتحلل، وإن كان الثالث يتحلل، وله أن يتحلل بعمرة، ومن فاته الحج بأن وقف في غير زمان الوقوف فعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل، ويقضي من قابل، ولا دم عليه.

الحنابلة- قالوا: إذا طلع فجر يوم النحر على من أحرم بالحج ولم يقف بعرفة في وقته لعذر أو لغير عذر فاته الحج في ذلك العام، وتحول إحرامه إلى عمرة إن لم يختر بقاؤه على إحرامه ليحج من العام القابل بذلك الإحرام؛ ولا تجزىء هذه العمرة التي انقلبت إليها إحرامه عن عمرة الإسلام، وعلى من فاته الحج قضاء هذا الحج الفائت، ولو كان نفلًا. وعليه هدي من الفوات يؤخر ذبحه إلى حجة القضاء فإن عدم الهدي وقت الوجوب، وهو طلوع فجر يوم النحر صام كما يصوم المتمتع، ومن منع من الوصول إلى البيت الحرام، ويسمى محصرًا، سواء منع بعد الوقوف بعرفة أو قبله، أو كان منعه في إحرام العمرة، وجب عليه ذبح هدي بنية التحلل، فإن لم يجده صام عشرة أيام بنية التحلل، وقد حل بذلك من إحرامه، ويباح التحلل من الإحرام لحاجة، كأن احتاج إلى بذل مال كثيرًا لمسلم أو كافرًا، أو لقتال، أو بذلك مال يسير لكافر لا مسلم، ولا قضاء على من تحلل قبل فوات الحج، وكذلك من جن أو أغمي عليه، فإن لم يتحلل المحصر إلا بعد فوات الحج لزمه القضاء، ومن منع عن طواف الإفاضة وقد وقف بعرفة ورمي وحلق لم يتحلل حتى يطوف طواف الإفاضة، ويسعى إذا لم يكن سعى، وكذا لا يتحلل إن حصر عن السعي فقط، وذلك؛ لأن الشرع جاء بالتحلل من إحرام تام يحرم جميع المحظورات: وهذا لا يحرم إلا النساء فقط، ومن حصر عن واجب أو رمي جمار لم يتحلل، وعليه دم لترك الواجب، كما لو تركه اختيارًا، ومن كان محرمًا بالحج ولم يتمكن من الوقوف بعرفة أو أمكنه الوصول إلى مكة تحلل بعمل عمرة، ولا شيء عليه، فإن كان من فاته الوقوف بعرفة وأحصر قد طاف وسعى قبل ذلك وجب أن يتحلل بطواف وسعي آخرين، ومن أحصر بمرض، أو بفقد نفقة، أو بعدم اهتدائه إلى الطريق بقي محرمًا حتى يقدر على البيت الحرام؛ لأنه لا يستفيد بالتحلل انتقالًا من حال إلى أحسن منها، فإن فاته الحج تحلل بعمرة، ولا ينحر هديًا كان معه إلا بالحرم، فليس كمن حصره عدو، والصغير كالبالغ في جميع ما تقدم، ومن قال في أول إحرامه: نويت الإحرام بالنسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فله أن يتحلل

.....

مجانًا في جميع ما تقدم ولا قضاء عليه.

الشافعية- قالوا: إذا طلع فجر يوم النحر قبل حضور المحرم في جزء من أرض عرفة فاته الحج، ويجب به الدم على من كان محرمًا بالحج فقط، أو كان قارنًا، ويجب على من فاته الوقوف بعرفة أن يتحلل بعمل عمرة بأن يأتي بالأعمال الباقية من أعمال الحج غير الوقوف بنية التحلل، فيطوف ويسعى إن لم يكن سعى، ويسقط عنه بفوات الحج المبيت بمنى وبمزدلفة ورمي الجمار، ويحلق من غير نية العمرة، ولا تغنى هذه العمرة عن عمرة الإسلام، وعليه القضاء فورًا من قابل، ولو فاته بعذر ولو كان الحج نفلًا، ولو كان غير مستطيع؛ ولو كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، ويلزمه مع القضاء دم كدم التمتع، وقد تقدم، ولا يصح ذبحه في سنة الفوات، فإن كان قارنًا وفاته الوقوف لزمه ثلاثة دماء:

دم للفوات، ودم للقران، ودم له أيضًا في القضاء، وإن أفرد في القضاء ؛ لأنه التزم القران بالإحرام؛ أما لو نشأ الفوات عن حصر، كمن أحصر عن إتمام نسك من حج أو عمرة بعدوٍّ، أو حبس من أمير ونحوه ظلمًا، أو بدَين لا يتمكن من أدائه، وليس له بينة تشهد بإعساره، ولم يغلب على ظنه انكشاف المانع في مدة يمكنه إدراك الحج فيها إن كان حاجًا، أو في ثلاثة أيام إن كان معتمرًا، فإنه إذا أراد التحلل تحلل بالذبح؛ ثم الحلق بنية التحلل بهما إن كان واجدًا للدم، وبالحلق فقط إن لم يجد دمًا، ولا طعامًا لإعسار أو غيره بنية التحلل، والأولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل، وكذا للحاج إن اتسع الوقت، وإلا فالأولى التعجيل لخوف الفوات، نعم يمتنع تحلله إن كان في الحج، وغلب على ظنه زوال الحصر في مدة يمكنه إدراك الحج بعدها، أو في العمرة وتيقن قرب زوال المانع في ثلاثة أيام.

ومن الإعذار المجوزة للتحلل المرض. فإنه إن شرط التحلل بذلك عند ابتداء الإحرام. كأن قال في حال النية: إذا مرضت فأنا حلال، يصير حلالًا بمجرد المرض، وأما إن قال: إن مرضت تحللت فإن كان شرطه في تحلله الهدي تحلل بذبح، ثم حلق بنية التحلل فيهما، فإن لم يشترط الهدي بأن سكت عنه أو نفاه تحلل بالحلق فقط، ومن الأعذار إضلال الطريق، ونفاد النفقة، ويذبح المحصر حيث أحصر ولو في غير الحرم، أو يرسل إلى الحرم ليذبح فيه لكنه لا يتحلل حتى يعلم بنحره؛ ولا يرسل الدم إلى غير الحرم، فلو أحصر في الحرم تعين الذبح فيه، ثم إن كان نسكه تطوعًا فلا قضاء عليه، وإن كان فرضًا بقي في ذمته على ما كان عليه من قبل، وإن أحصر ومنع من عرفة دون مكة وجب عليه دخولها، والتحلل بعمرة، وإن منع من مكة دون عرفة وقف وتحلل، ولا قضاء فيهما على الأظهر، والواجب بالإحصار شاة تجزىء في الأضحية؛ فإن عجز حسًا أو شرعًا أخرج بقيمة الشاة طعامًا تجزىء في الفطرة، وفرقه على مساكين ذلك المحل، فإن عجز عنه صام عن كل مدّ يومًا، ولا تجب الفدية لعدم تعديه.

المالكية- قالوا: الإحصار هو المنع من أداء النسك، كأن يمنع المعتمر من دحول مكة كما وقت عام الحديبية حين صد المشركون النبي ﷺ ومنعوه من دخول مكة بعد أن أحرم بالعمرة، وكان يمنع الحاج من الطواف بالبيت. أو السعي بين الصفا والمروة، أو من الوقوف بعرفة، أو من جميع ذلك سواء كان المنع ظلمًا كأن يحول الكفار بين المسلمين وبين مكة، أو تقع فتنة بين المسلمين بعضهم مع بعض، فتتغلب الفئة الباغية وتحول بين الناس وبين الأرض المقدسة- مكة وما حواليها من مواطن النسك- أو كان المنع بحق، كأن يماطل المدين في أداء ما عليه من الدين مع القدرة عليه؛ فيحبس ليؤدي ما عليه، والفوات هو عدم أداء الحج

.....

بعدم التمكن من عرفة لمرض منعه من الوقوف بها، أو لخطأ أهل الموسم، كأن يقفوا في اليوم الثامن من ذي الحجة، ولم يعلموا خطأهم حتى مضى وقت الوقوف، وهو ليلة العاشر؛ كما سبق، ولا يتأتي فوات الحج إلا بذلك؛ لأن الحاج متى أدرك عرفة فقد أدرك الحج فإن ما يبقى بعد الوقوف من الطواف والسعي يصح في كل وقت، وليس له وقت معين ومن كان معتمرًا ومنع عن مواضع النسك، أو كان محرمًا بالحج ومنع من البيت الحرام وعرفة معًا؛ فإن كان المنع ظلمًا فالأفضل له أن يتحلل من إحرامه بالنية، بأن ينوي الخروج من الإحرام، ومتى نوى ذلك صار حلالًا، فلا يحرم عليه مباشرة النساء، ولا التعرض للصيد، ولا التطيب؛ ولا غير ذلك مما يحرم على المحرم، ويسن للتحلل أن يحلق، وإن كان معه هدي فينحره بمكانه الذي هو به إن لم يتيسر له بعثه بمكة؛ وإلا بعثه؛ وإن لم يكن معه هدي فلا يجب عليه، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة :١٩٦] محمول على ما إذا كان الهدي مع المحصر من قبل ،كأن ساقه تطوعا ، إنما يباح له التحلل بثلاثة شروط:

الأول: أن لا يعلم المانع قبل الإحرام فإن أحرم وهو يعلم أنه سيعرض له عدو مثلًا ويمنعه من الحج أو العمرة، فلا يباح له التحلل عند المنع ،بل يتعين البقاء على أحرامه حتى يؤدي نسكه، ولو ثانى عام؛ لأنه داخل على ذلك.

الثانى :أن ييأس من زوال المانع قبل فوات الحج ،بأن يعلم أو يظن أنه لا يزول المانع قبل فوات الوقوف بعرفة، فإن لم ييأس انتظر لعله يزول.

الثالث: أن يكون الوقت متسعًا لإدراك الحج عند الإحرام به، بحيث إذا لم يمنع يتأتي له إدراكه، أما إذا لم يتمكن من إدراك الوقوف على فرض عدم وجود المانع؛ ثم حصل المنع، فليس له أن يتحلل؛ لأنه داخل من أول الأمر على البقاء للعام القابل، وأما إذا كان المنع لحق، كأن يحبس المدين حتى يؤدي دينه، فإن كان قادرًا على دفعه فلا يباح له التحلل؛ لأنه متمكن من التخلص والسير في نسكه فإذا لم يفعل فهو باق على إحرامه ما شاء الله، وإن كان عاجزًا عن دفعه فهو كالممنوع ظلمًا، والأفضل له التحلل بالنية وله أن يبقى على إحرامه، ويكون قد خالف الأفضل، ومن وقف بعرفة ومنع من البيت الحرام وما بعده من مواضع النسك: كمزدلفة، ومنى، ومكان السعي، فقد تم حجه، ولكن لا يحل من إحرامه حتى يطوف للإفاضة، ويسعى بعده إن لم يكن قدم سعيه عقب طواف القدوم، فإن بقي محصرًا حتى فاته النزول بمزدلفة، ورمي الجمار والمبيت بمنى ليالي الرمي فعليه هدي واحد لفوات الجميع؛ وإن كان كل منهما واجبًا مستقلًا، ولا فرق في هذا القسم بين أن يكون المنع حبسًا أو غيره، وسواء كان الحبس ظلمًا أو بحق؛ ويبقى على إحرامه حتى يتمم حجه؛ ولو بقي سنين، وأما من منع من عرفة لأي مانع كان، وكان متمكنًا من البيت الحرام، فله أن يتحلل من إحرامه، وله البقاء إلى العام القابل، والأفضل له التحلل إن كان بعيدًا عن مكة، فالبقاء على الإحرام خلاف الأولى، فإن كان قريبًا من مكة، أو دخلها، كره له البقاء، ثم إن التحلل في هذا القسم يكون بفعل عمرة حيث لم يكن بعيدًا عن مكة، فإن كان بعيدًا منها :تحلل بالنية، ولا يكلف فعل العمرة، ثم إذا تحلل بالعمرة وكان إحرامه بالحج أولًا من الحرم فعليه أن يخرج إلى الحل حال إحرامه بالعمرة؛ لأن كل إحرام يجب فيه الجمع بين الحل والحرم، ولا يسقط عن المحصر نسك الإسلام من حج أو عمرة، فلو منع من الحج أو العمرة ثم تحلل منهما فعليه القضاء بعد وجوبًا في الحج، واستنانًا في العمرة، وعليه هدي

مبحث الحج عن الغير

تنقسم العبادات إلى ثلاثة أقسام: بدنية محضة: كالصلاة، والصوم، فإن القصد من كل منهما التذلل والخضوع للّه سبحانه وتعالى بالنفس، ولا دخل للمال فيهما، ومالية محضة: كالزكاة، والصدقة؛ فإن القصد منهما نفع المتصدق عليهم بالمال، ومركبة منهما: كالحج؛ فإن فيه الخضوع للّه تعالى بالطواف والسعي وغيرهما من الأعمال، وفيه أيضًا إنفاق المال في هذا السبيل، أما القسم الأول فلا يقبل النيابة مطلقًا، فلا يجوز للمرء أن يستنيب من يصلي عنه أو يصوم، ولو فعل ذلك فلا ينفعه، وأما القسم الثاني فيقبل النيابة، فيجوز لمالك المال أن يوكل من يخرج عنه زكاة ماله، أو يدفع صدقة للغير، وأما القسم الثالث - وهو الحج - ففي كونه يقبل النيابة أو لا يقبلها تفصيل المذاهب، فانظر مذاهبهم تحت الخط [١].

لأجل الفوات يؤخره إلى القضاء، وكذا لا يسقط عنه النذر الذي لم يعينه، بخلاف المعين، فلا يجب قضاؤه متى منع عن إتمامه لفوات وقته، ولو نوى حين الإحرام بالنسك التحلل منه إن حصل مانع، كما لو قال: اللهم محلي حيث حبستني فلا ينفعه ذلك، ولا بد من التحلل عند حصول المانع بنية جديدة؛ أو بعمرة على التفصيل المتقدم، وإذا طلب المانع مالًا في مقابلة إخلاء الطريق جاز الدفع له؛ ولو كان كافرًا؛ لأن ذلك منع الحج أشد من ذلك دفع المال؛ والمحصر المحرم بالحج متى رمي جمرة العقبة يوم النحر حل له كل شيء مما كان محظورًا في الإحرام، إلا قربان النساء والتعرض للصيد، فيحرمان، وإلا من الطيب، فيكره وهذا هو التحلل الأصغر، أما الأكبر الذي يحل به كل شيء حتى النساء والصيد، فيحصل بطواف الإفاضة؛ إن كان قدم السعي عقب طواف القدوم، وإلا فلا يتحلل إلا بعد السعي عقب الإفاضة فمتى أفاض وسعى حل له كل شيء إن كان قد حلق ورمي جمرة العقبة، أو فات وقتها، وهو يوم النحر؛ فإن وطىء قبل الحلق أو الرمي، فعليه دم؛ وإن صاد فلا شيء عليه، وإن فعل غير ذلك لا شيء عليه أيضًا.

مبحث الحج عن الغير

(١) **المالكية**- قالوا: الحج وإن كان عبادة مركبة من بدنية ومالية؛ لكنه غلب فيه جانب البدنية، فلا يقبل النيابة، فمن كان عليه حجة الإسلام، وهي حجة الفريضة، فلا يجوز له أن ينيب من يحج عنه، سواء كان صحيحًا أو مريضًا ترجى صحته، ولو استأجر من يحج عنه حجة الفريضة كانت الإجارة فاسدة، وإذا حج الأجير وأتم عمله كان له أجرة المثل؛ أما إذا لم يتم عمله بأن فسخ الحاكم الإجارة حين الاطلاع عليها فلا شيء له من الأجرة أصلًا، ومن استأجر غيره للحج عنه تطوعًا، كالمريض الذي لا يرجى برؤه وكمن حجة حجة الإسلام فإن الإجارة مكروهة لكنها تصح، ومثل ذلك الاستئجار على العمرة فتكون الإجارة مكروهة وتصح؛ لأن العمرة سنة لا فرض، ومن عجز عن الحج بنفسه، ولم يقدر عليه في أي عام من حياته، فقد سقط عنه الحج بتاتًا، ولا يلزمه استئجار من يحج عنه إذا كان قادرًا على دفع الأجرة، وإذا استأجر الشخص من يحج عنه، سواء كان صحيحًا أو مريضًا، وسواء كان الحج الذي استأجر عليه فرضًا أو نفلًا؛ فلا يكتب له أصلًا، بل يقع الحج نفلًا للأجير وإنما يكون للمستأجر ثواب مساعدة الأجير على الحج، وبركة الدعاء الذي يدعو به، كما أنه إذا أوصي الشخص قبل موته بالحج عنه، وحج عنه بعد الموت،

.....

أو فعلت ذلك ورثته بدون إيصاء منه؛ بأن استأجروا له بعد موته من يحج عنه؛ فإنه لا يكتب للبيت أصلًا؛ لا فرضًا، ولا نفلًا. ولا يسقط به عنه حجة الإسلام إذا كان لم يؤدها حال حياته، وهو مستطيع قادر عليها، وإنما يكون للبيت ثواب مساعدة الأجير على الحج، كما تقدم، وتكره الوصية بالحج، ولكن يجب على الورثة بعد موت الموصي أن ينفذوها من ثلث التركة إذا لم يعارضها وصية أخرى غير مكروهة، كالإيصاء بمال الفقراء والمساكين، أما إذا عارض بالوصية بالحج وصية أخرى غير مكروهة، بحيث لا يسع ثلث التركة إلا إحدى الوصيتين فتقدم الوصية الأخرى في التنفيذ؛ وتلغى الوصية بالحج، مثال ذلك: أن يوصي بالحج عنه، ويوصي بخمسين جنيهًا للفقراء، وكانت أجرة الحج عنه خمسين جنيهًا، وثلث التركة خمسين جنيهًا ففي هذه الحالة لا يسع الثلث إلا إحدى الوصيتين- الحج عنه، والصرف على الفقراء- فيصرف ثلث التركة للفقراء، وتلغى الوصية بالحج، سواء كان الموصي عليه حجة الإسلام أو لا، على الراجح، ومتى لم يعارض الوصية بالحج وصية أخرى، فإن الوصية بالحج تنفذ، كما تقدم ويستأجر للميت من يحج عنه من بلده الذي مات فيه إذا لم يعين الميت مكانًا غيره، فإن عين مكانًا غيره، كأن قال: حجوا عني عن مكة، تعين اتباع شرطه، فيستأجر له من مكة من يحج عنه، ولا يستأجر له من بلده الذي مات فيه، فإن كان ثلث التركة لا يسع الحج مما عينه، أو من بلده عند عدم التعيين وكان يحتمل الحج به من مكان آخر حج عنه من الممكن تنفيذًا للوصية بقدر الإمكان، ومثل ذلك ما إذا عين مقدارًا من المال للحج عنه كثلاثين جنيهًا، وكان الحج بها غير ممكن من بلده الذي مات فيه، أو من المكان الذي عينه، فإنه يحج به من أي بلد يمكن الاستئجار منها :بقدر الإمكان، وإذا كان ثلث التركة أو المال الذي عينه المتوفى للحج عنه يسع أكثر من حجة واحدة، فإنه يحج عنه مرة واحدة والباقي من الثلث أو المال المعين يكون ميراثًا، إلا إذا قال: حجوا عني بالثلث أو بهذا المبلغ، كمائة جنيه، فإنه يلزم الورثة أن يستأجروا أشخاصًا يحجون عنه كل واحدة حجة بقدر ما يسع الثلث أو المال المخصص للحج، فإذا وسع ما ذكر حجتين استأجر الورثة شخصين يحج كل منهما عن الميت. ويكون ذلك كله في عام واحد على الراجح، فإن بقي بعد الحجتين مقدار لا يسع حجة صار ميراثًا، وهكذا الحكم لو وسع الثلث أو المال المعين للحج ثلاث حجج أو أكثر .

الحنفية- قالوا: الحج مما يقبل النيابة، فمن عجز عن الحج بنفسه وجب عليه أن يستنيب غيره ليحج عنه، ويصح الحج عنه بشروط: منها :أن يكون عجزه مستمرًا إلى الموت عادة؛ كالمريض الذي لا يرجى برؤه، وكالأعمى والزَّمِن، ومتى كان عاجزًا بحيث لا يرجو القدرة على الحج إلى الموت، ثم أناب من يحج عنه وحج عنه النائب فقد سقط الفرض عنه ولو زال عذره وقدر على الحج بعد، أما المريض الذي يرجى برؤه، والمحبوس فإنه إذا أناب عنه، الغير فحج عنه ثم زال عذره بعد، فإن ذلك لا يسقط فرض الحج، ومنها :نية الحج عن الأمر، فيقول: أحرمت عن فلان، ولبيت عن فلان، وتكفي نية القلب. فلو نوى النائب الحج عن نفسه، فلا يجزىء عن المنيب، ومنها :أن يكون أكثر النفقة من مال المحجوج عنه، فلو تبرع شخص بالحج من غيره من ماله، فلا يجزئه ذلك إن كان قد أوصي بالحج عنه، أما إذا لم يوص، وتبرع أحد الورثة أو غيرهم، فإنه يرجى قبول حجهم عنه إن شاء الله تعالى، وأما إذا خلط شخص ماله بمال المحجوج عنه، ثم حج، فإنه يجزئ المحجوج عنه، ثم إذا كان المال المدفوع إليه من المحجوج عنه أقل من النفقة عليه رجع بباقي النفقة عليه، ومنها :عدم اشتراط الأجرة للنائب، بل يتكفل بأن ينفق عليه نفقة المثل، فإذا دفع إليه نفقة

.....

ليصرفها في الحج عنه، ثم بقيت منها :بقية، فعليه أن يردها للمحجوج عنه إلا إذا تبرع له، أو تبرع الورثة، وكانوا أهلًا للتبرع، بأن كانوا راشدين.

أما إذا اشترط الأجرة للنائب، كأن يقول: استأجرك للحج عني بكذا، فإن حجه لا يجوز، ولا يجزىء عن المستأجر، وتكون الإجارة باطلة، كالاستئجار على بقية الطاعات، إلا ما استثني للضرورة، كتعليم العلم والأذان والإمامة، ومنها :عدم مخالفة ما شرطه المستنيب، فلو أمر بالإفراد، فحج عنه الغائب قارنًا أو متمتعًا لم يقع عنه ويضمن النفقة التي صرفت له، أما لو أمره بالعمرة فنفذ أمره واعتمر عنه، ثم حج عن نفسه، أو أمره بالحج فحج عنه، ثم اعتمر عن نفسه، فإن ذلك يجوز، وتجزىء العمرة في الصورة الأولى، والحج في الصورة الثانية عن المستنيب، إلا أن نفقة إقامته للحج عن نفسه في الأولى؛ والعمرة عن نفسه في الثانية تلزمه في ماله؛ فإذا فرغ من العمل المختص به عادت النفقة في مال المستنيب، فلو قدم عمل نفسه على عمل المستنيب، كأن يأمره بالحج عنه، فيعتمر عن نفسه أولًا. ثم يحج عن المستنيب بعد ذلك، فإنه لا يصح، ويضمن النفقة كلها في ماله، ومنهاأن يحرم بحجة واحدة، فلو أحرم بحجة عن الآمر، ثم بأخرى عن نفسه لم يجز، ولا يجزىء عن الآمر، إلا أن رفض الثانية، ولو أمره رجلان كل منهما بالحج عنه، فأحرم لهما معًا لم يصح، وضمن النفقة لكل منهما، ومنها :أن يكون كل من الآمر والمأمور مسلمًا عاقلًا، فلا يصح الحج عن الكافر، ولا عن المجنون، إلا إذا كان جنونه طارئًا بعد أن وجب عليه الحج، فيصح الإحجاج عنه، ومنها :أن يكون النائب مميزًا، فلا يصح أن يحج عن الغير صبي غير مميز. أما المراهق فإنه يصح أن يحج عن الغير، كما يصح حج المرأة والعبد عن غيرهما، وكذلك من لم يؤدي فريضة الحج عن نفسه؛ وهذه الشروط كلها في الحج عن الغير إذا كان فرضًا، أما الحج عن الغير نفلًا، فإنه لايشترط في صحته إلا الإسلام والعقل فيهما -المستنيب والنائب- وتمييز النائب وعدم الاستئجار.

هذا؛ وإذا فعل المأمور ما يفسد الحج، فإن كان ذلك قبل الوقوف بعرفة فإنه يضمن المال للمنيب، وإن كان ذلك بعد الوقوف فلا يضمن؛ لأنه أدى الركن الأعظم -وهو الوقوف- وكل كفارة جناية تجب على المأمور؛ لأنه سببها؛ وأما هدي الإحصار فعلى المنيب؛ لأن الإحصار لا اختيار للمأمور فيه، ومن أوصي بأن يحج عنه بعد موته، فإن عين مالًا ومكانًا وجب تنفيذ وصيته على ما عين، وإن لم يعين وجب أن يحج عنه عن بلده إن كان ثلث ماله يكفي، فإن لم يكف وجب أن يحج عنه عن المكان الذي يكفي منه المال، فإن لم يكف أصلًا بطلت وصيته، وإن كان الثلث يكفي لأكثر من حجة، فإن عين حجة واحدة فالباقي للورثة، وإلا حج به كله في سنة واحدة حججًا متعددة، هذا أفضل من أن يحج حججًا متعددة في سنين متعددة.

الشافعية- قالوا: الحج من الأعمال التي تقبل النيابة فيجب على من عجز عن الحج أن ينيب غيره ليحج بدله إما باستئجاره لذلك، أو بالإنفاق عليه، والعجز إما أن يكون لعاهة أو كبر سن أو مرض لا يرجى برؤه بقول طبيبين عدلين، أو بمعرفته هو إن كان عارفًا بالطب، وحد العجز أن يكون على حالة لا يستطيع معها أن يثبت على راحلته إلا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة؛ وأيس من المقدرة، ثم إن وجوب الإنابة تارة يكون على الفور، وذلك إن عجز بعد الوجوب والتمكن من الحج، وتارة يكون على التراخي، وذلك إذا عجز قبل الوجوب أو معه أو بعده، وكان غير متمكن من الأداء، ويشترط في العاجز أن يكون بينه وبين

.....

مكة مرحلتان فأكثر فإن كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين، أو كان بمكة فلا تجوز له الإنابة، بل يلزمه أن يباشر النسك بنفسه لاحتماله المشقة حينئذ، فإن عجز عن مباشرة الحج بنفسه في هذه الحالة يحج عنه الغير بعد موته من تركته، إلا إذا أنهك المرض قواه، وصار في حالة لا يحتمل معها الحركة، فإن الإنابة تجوز عنه حينئذ، ويشترط أيضًا أن يكون النائب قد أدى فرضه، فلا تجوز إنابة من لم يحج حجة الفرض، وأن يكون ثقة عدلًا.

ويشترط لصحة عقد الاستئجار على الحج والعمرة معرفة العاقدين أعمال الحج فرضًا ونفلًا؛ حتى لو ترك النائب شيئًا من سنن الحج سقط من الأجرة بقدره، وكذلك يشترط لصحة الإجارة أن يكون الأجير قادرًا على الشروع في العمل؛ فلا يصح استئجار من لم يمكنه الشروع بعذر ما، ولا يشترط ذكر الميقات؛ نعم يجب على الأجير أن يخرج إلى ميقات المحجوج عنه أو إلى مثل مسافته إذا عينوا ميقاتًا ليحرم منه، وإذا لم يعينوا ميقاتًا فيجوز للأجير أن يحرم من ميقات غير ميقات المحجوج عنه؛ ولو كان أقصر مسافة منه، ولا يشترط معرفة من استؤجر عنه، ويشترط أن ينوى عمن استؤجر عنه؛ وإذا برأ العاجز بعد حج النائب عنه لزمه أن يحج عن نفسه بعد شفائه، لتبين فساد الإجارة، ووقع الحج للنائب، ولا أجرة له؛ بل يسترد منه ما أخذه، وكما تكون الإنابة في الحج عن الأحياء كذلك تكون عن الأموات، فيجب على وصي الميت، فوارثه فالحاكم أن ينيب عنه من يفعله من تركته فورًا؛ فإن لم تكن له تركة، فلا تجب الإنابة، بل يسن للوارث أو الأجنبي -وإن لم يأذن له الوارث- أن يؤديه عنه بنفسه أو بالإنابة، ويشترط أن يكون الميت غير مرتد، وأن يكون الحج والعمرة واجبين عليه ولو بالنذر فإذا لم يكونا واجبين عليه فلا يحج عنه من تركته، لكن للغير الحج والإحجاج عنه، وإن لم يكن مخاطبًا به حال حياته.

هذا كله فيمن لم يحج أصلًا، وأما من أدى الحجة المفروضة ويراد الحج عنه تطوعًا، فلا يجوز الحج والعمرة عنه إلا إذا أوصي به، وإذا أفسد النائب الحج لزمه قضاؤه عن نفسه، ويقع القضاء له، ويلزمه رد ما أخذه من المستأجر له، أو يأتي بالحج عن المنيب في عام آخر غير العام الذي يقضي فيه الحج عن نفسه، أو يستنيب من يحج عنه في ذلك العام.

الحنابلة- قالوا: الحج يقبل النيابة وكذلك العمرة، فإذا عجز من وجبا عليه عن أدائهما وجب عليه أن ينيب من يؤديهما عنه وجوبًا فوريًا، وأسباب العجز كبر السن، والعاهة، والمرض الذي لا يرجى برؤه، وثقل الجسم الذي لا يقدر المرء أن يركب معه الراحلة إلا بمشقة شديدة، والهزال الذي لا يستطيع أن يثبت معه على الراحلة إلا بمشقة لا تحتمل بحسب العادة، ومن ذلك ما إذا لم تجد المرأة محرمًا تحج معه، ولا يشترط في النائب أن يكون رجلًا، بل تجزىء إنابة المرأة أيضًا، وإذا عوفي العاجز وقدر على الحج أو العمرة بنفسه، فلا يلزم بأدائهما مرة أخرى، سواء كانت قدرته بعد فراغ النائب من أعمالهما أو بعد الشروع وقبل الفراغ، أما إذا عوفي قبل إحرام النائب بهما؛ فلا بد من أدائهما بنفسه، ولا يجزئه حج النائب عنه، ولا عمرته لو فعل، وكذلك العاجز الذي يرجى زوال عجزه لا تجزئه النيابة، ويجب عليه أن يحج ويعتمر بنفسه متى زالت علته وإذا كان العاجز قادرًا على الإنفاق على النائب، ولم يجد نائبًا لم يجب عليه الحج، فإذا وجد النائب بعد ذلك لم تلزمه الإنابة إلا إذا كان مستطيعًا، ومن توفي قبل أن يحج الحج الواجب عليه، سواء كان بعذر أو بغير عذر، وجب أن يخرج من جميع ماله نفقة حجة وعمرة، ولو لم يوص، وأن يحج عنه من

زيارة قبر النبي ﷺ

لا ريب في أن زيارة قبر المصطفى عليه الصلاة والسلام من أعظم القرب وأجلها شأنًا، فإن بقعة ضمت خير الرسل وأكرمهم عند اللّه لها شأن خاص؛ ومزية يعجز القلم عن وصفها؛ على أن الغرض الصحيح من زيارة القبور هو تذكر الآخرة، كما ورد في الحديث الصحيح الذي نص على الإذن في زيارة القبور للموعظة الحسنة وتذكر الآخرة، فمتى كانت الزيارة لغرض صحيح يقرّه صاحب الشريعة كانت ممدوحة من جميع الجهات؛ ومما لا خفاء فيه أن زيارة قبر المصطفى ﷺ تفعل في نفوس أولي الألباب أكثر مما تفعله أي عبادة أخرى، فالذي يقف على قبر المصطفى ذاكرًا مالاقاه ﷺ في سبيل الدعوة إلى اللّه، وإخراج الناس من ظلمات الشرك إلى نور الهداية، وما بثه من مكارم الأخلاق في العالم أجمع، وما محاه من فساد عام شامل، وما جاء به من شريعة مبنية على جلب المصالح للمجتمع الإنساني، ودرء المفاسد عنه، لا بد أن يمتلئ قلبه حبًا لذلك الرسول الذي جاهد في اللّه حَق جهاده، ولا بد أن يحبب إليه العمل بكل ما جاء به، ولا بد أن يستحي من معصية اللّه ورسوله، وذلك هو الفوز العظيم.

إن زيارة قبر المصطفى ﷺ، ومشاهدة مهبط الوحي وزيارة العاملين المخلصين في الذود عن دين اللّه تعالى الذين ضحوا بأرواحهم وأموالهم في سبيل اللّه وحده بدون أن تؤثر عليهم

المكان الذي وجب عليه فيه الحج، لا من المكان الذي مات فيه ويجوز أن يكون الإحجاج عنه من خارج بلده إذا كان بينهما أقل من مسافة القصر، فإن كان أكثر فلا يجوز، ولا يجزئه حج النائب عنه، ويسقط الحج عن الميت بحج أجنبي عنه، ولو بلا إذن وليه، ويجب أن يكون النائب ليس عليه حجة الإسلام، ولا حجة قضاء، ولا نذر، فإذا استناب من عليه شيء من ذلك فلا يصح حجه عنه، ويجب عليه أن يرد إلى المنيب ما أخذ منه في مقابلة الحج عنه، والعمرة كالحج في ذلك، فلا يصح أن يعتمر الشخص نيابة عن غيره إذا كان لم يعتمر عن نفسه عمرة الإسلام، أو عليه عمرة منذورة أو قضاء؛ ويصح أن ينوب في الحج من أداه عن نفسه، وإن كان عليه العمرة؛ وكذلك يصح أن ينوب في العمرة من لم يحج عن نفسه، ولكنه أدى العمرة الواجبة عليه، ويجب أن يؤدي المأمور ما أمر به؛ فلو أمره بالحج فاعتمر أو بالعكس، فلا يجوز، ولا يجزىء عن الآمر، ويجب على المأمور أن يرد إليه ما أخذه، وهذا في الحج والعمرة عن الحي، أما الميت فيقع عنه ما فعله النائب، حجًا كان أو عمرة، ولا إذن لوارثه؛ ويكفي النائب أن ينوي النسك -الحج والعمرة- عن المستنيب، ولا يشترط التلفظ باسمه؛ وللنائب النفقة المعتادة لأمثاله بحسب العرف، ويرد ما زاد على ذلك، وله نفقة العودة ولو طال مقامه بمكة، إلا إذا اتخذها دارًا له، ولو زمنًا قصيرًا، كساعة، فليس له نفقة في العودة منها، وإذا أفسد النائب حجه فعليه القضاء؛ ويجب عليه أن يرد ما أخذه من المستنيب؛ لأن الحج لم يقع عنه؛ وكذلك إن فاته الحج بتفريطه، فإن لم يفرط فله النفقة، وإن مرض النائب في الطريق فعاد فله النفقة في رجوعه، ودم القران والتمتع على المستنيب إن أذن فيهما، وإلا فعلى النائب، كما أن كفارة الجنايات تكون على النائب.

لذة ملك، أو تستولي على أنفسهم شهوة من متاع الحياة الدنيا وزينتها، بل خرجوا من أموالهم الكثيرة، ولذاتهم التي لا حد لها إلى الكفاح والنضال في سبيل اللّه ومن أجل اللّه، فنصروا دين اللّه - لهي جديرة بأن تكون من أجل القرب، لما تحدثه في أنفس الزائرين من عظات بليغة تحملهم على القدوة بهؤلاء في أعمالهم وأقوالهم، ولو أن المسلمين استمسكوا حقًا بما استمسك به سكان هؤلاء القبور الذين هزموا الفرس والرومان إبان قوتهم، مع أن قوة المسلمين المادية يومئذ لا تكاد تذكر بجانب قوة أعدائهم، لكان لهم شأن آخر، ولما تغلب عليهم أحد، فزيارة قبر المصطفى ﷺ، وزيارة أصحابه العاملين من أجل القرب وأشدها تأثيرًا على نفوس العاملين المخلصين، الذين يعبدون اللّه وحده، ويأتمرون بما أمرهم به رسوله، وينتهون عما نهاهم عنه، وأولئك هم الفائزون.

فإذا لم يكن في زيارة قبر المصطفى سوى هذه الموعظة الحسنة، وهذا الأثر الجليل لكفى في كونها من أجلّ الأعمال الصالحة التي يحث عليها الدين الحنيف، وكيف يسكن قلب المؤمن المسلم الذي يستطيع أن يحج البيت، ويستطيع أن يزور المصطفى ﷺ ولا يبادر إلى هذا العمل؟ كيف يرضى المؤمن القادر أن يكون بمكة قريبًا من المدينة مهبط الوحي، ولا تهتز نفسه شوقًا إلى زيارتها: وزيارة المصطفى ﷺ؟ على أن علة دعوة سيدنا إبراهيم صلوات اللّه عليه متحققة في أهل المدينة أيضا؛ فإن اللّه تعالى حكي عنه ﴿رَبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾ [إبراهيم :٣٧] فأهل المدينة أيضًا، وهي البلدة التي نشأ منها عز الإسلام. وعلى أهلها من الأنصار، ومن هاجر إليها من المؤمنين المخلصين قيام الدين الحنيف، في حاجة إلى من يزورهم، ويتبادل معهم المنافع، فعمرانها والإحسان إلى أهلها، وتبادل المنافع فيها من أقدس الأمور وأعظمها شأنًا؛ وما كان لقادر أن يصل إلى مكة، ولا يزور المدينة ويستمتع بمشاهدة أماكن مهبط الوحي، ومنبع الدين الحنيف: أما ورد من الأحاديث في زيارتها فسواء كان سنده صحيحًا أو لا؛ فإنه في الواقع لا حاجة إليه بعد ما بينا من فوائد زيارتها ومحاسنها التي يقرها الدين، وتحث عليها قواعده العامة.

هذا، وقد بين الفقهاء آداب زيارة قبر النبي ﷺ، وزيارة المساجد الأخرى على الوجه الآتي: قالوا: إذا توجه لزيارة المصطفى ﷺ يكثر من الصلاة والسلام عليه مدة الطريق، ويصلي في طريقه من مكة إلى المدينة في المساجد التي يمر بها، وهي عشرون مسجدًا، متى أمكنه ذلك، وإذا عاين حيطان المدينة يصلي على النبي ﷺ؛ ويقول: اللّهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار، وأمانًا من العذاب وسوء الحساب، ويغتسل قبل الدخول وبعده إن أمكنه، ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه، ويدخلها متواضعًا عليه السكينة والوقار، وإذا دخل

المدينة يقول: اللّهم رب السموات وما أظللن، ورب الأرضين وما أقللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه البلدة، وخير أهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها؛ وشر أهلها؛ اللّهم هذا حرم رسولك، فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار، وأمانًا من العذاب وسوء الحساب؛ وإذا دخل المسجد فعل ما يفعله في سائر المساجد من تقديم رجله اليمنى، ويقول: اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد؛ اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، اللّهم اجعلني اليوم من أوجه من توجه إليك، وأقرب من تقرب إليك، وأنجح من أعال وابتغى مرضاتك؛ويصلي عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن؛ وهو موقفه عليه السلام، وهو بين القبر الشريف والمنبر، ثم يسجد شكرًا للّه تعالى على ما وفقه، ويدعوه بما يحب، ثم ينهض فيتوجه إلى قبره ﷺ فيقف عند رأسه الشريف مستقبل القبلة، ثم يدنو منه ثلاثة أذرع أو أربعة، ولا يدنو أكثر من ذلك، ولا يضع يده على جدار التربة ويقف كما يقف في الصلاة، ويمثل صورته الكريمة البهية، كأنه نائم في لحده، عالم به يسمع كلامه، ثم يقول:

السلام عليك يا نبي اللّه ورحمة اللّه وبركاته، أشهد أنك رسول اللّه، فقد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في أمر اللّه حتى قبض اللّه روحك حميدًا محمودًا، فجزاك اللّه عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء، وصلى عليك أفضل الصلاة وأزكاها، وأتم التحية وأنماها، اللّهم اجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيين، واسقنا من كأسه، وارزقنا من شفاعته، واجعلنا من رفقائه يوم القيامة، اللّهم لا تجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا عليه السلام وارزقنا العود إليه يا ذا الجلال والإكرام، ولا يرفع صوته ولا يخفضه كثيرًا، ويبلغه سلام من أوصاه فيقول: السلام عليك يا رسول اللّه من فلان ابن فلان يتشفع بك إلى ربك، فاشفع له ولجميع المسلمين، ثم يقف عند وجهه مستدبرًا القبلة، ويصلي عليه ما شاء، ويتحول قدر ذراع حتى يحاذي رأس الصديق رضي اللّه عنه، ويقول: السلام عليك يا خليفة رسول اللّه، السلام عليك يا صاحب رسول اللّه في الغار، السلام عليك يا رفيقه في الأسفار، السلام عليك يا أمينه في الأسرار، جزاك اللّه عنا أفضل ما جزى إمامًا عن أمة نبيه، ولقد خلفته بأحسن خلف، وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك، وقاتلت أهل الردة والبدع،

ومهدت الإسلام، ووصلت الأرحام، ولم تزل قائمًا للحق، ناصرًا لأهله حتى أتاك اليقين، السلام عليك ورحمة اللّه وبركاته، اللّهم أمتنا على حبه، ولا تخيب سعينا في زيارته برحمتك يا كريم، ثم يتحول حتى يحاذي قبر عمر رضي اللّه عنه. ويقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا مظهر الإسلام، السلام عليك يا مكسر الأصنام. جزاك اللّه عنا أفضل الجزاء، ورضي الله عمن استخلفك. فقد نصرت الإسلام والمسلمين حيًا وميتًا، فكفلت الأيتام. ووصلت الأرحام. وقوي بك الإسلام. وكنت للمسلمين إمامًا مرضيًا. وهاديًا

مهديًا. جمعت من شملهم. وأغنيت فقيرهم. وجبرت كسرهم. السلام عليك ورحمة اللّه وبركاته. ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول: السلام عليكما يا ضجيعي رسول اللّه. ورفيقيه. ووزيريه. ومشيريه، والمعاونين له على القيام في الدين. القائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكم اللّه أحسن الجزاء.

ثم يدعو لنفسه ووالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين. ثم يقف عند رأسه الشريف كالأول: ويقول اللّهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]. وقد جئناك سامعين قولك. طائعين أمرك. متشفعين بنبيك ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠] ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين. والحمد للّه رب العالمين، ويدعو بما يحضره من الدعاء، ثم يأتي أسطوانة أبي لبابة التي ربط نفسه فيها حتى تاب اللّه عليه، وهي بين القبر والمنبر. فيصلي ركعتين. ويتوب إلى اللّه. ويدعو بما شاء. ثم يأتي الروضة. وهي كالحوض المربع. فيصلي فيها ما تيسر له ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على اللّه تعالى والاستغفار. ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كان ﷺ يضع يده عليها إذا خطب. لتناله بركة الرسول(1). فيصلي عليه. ويدعو بما شاء. ويتعوذ برحمته من سخطه وغضبه. ثم يأتي الأسطوانة الحنانة، وهي التي فيها بقية

الجذع الذي حن إلى النبي ﷺ حين تركه وخطب على المنبر. ويستحب بعد زيارته عليه السلام أن يخرج إلى البقيع. ويأتي المشاهد والمزارات فيزور العباس ومعه الحسن بن علي. وزين العابدين. وابنه محمد الباقر. وابنه جعفر الصادق. ويزور أمير المؤمنين سيدنا عثمان وقبر إبراهيم ابن النبي ﷺ. وجماعة من أزواج النبي ﷺ وعمته صفية، وكثيرًا من الصحابة والتابعين. خصوصًا سيدنا مالكًا، وسيدنا نافعًا. ويستحب أن يزور شهداء أحد يوم الخميس، خصوصًا قبر سيد الشهداء سيدنا الحمزة، ويقول: سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء اللّه بكم لا حقون. ويقرأ آية الكرسي، وسورة الإخلاص، ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت، ويدعو بقوله: يا صريخ المستصرخين، ويا غياث المستغيثين، يا مفرج كرب المكروبين، ويا مجيب دعوة المضطرين، صل على محمد وآل واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك كربه وحزنه في هذا المقام، يا حنان يا منان، يا كثير المعروف، ويا دائم الإحسان، يا أرحم الراحمين، ويستحب له أن يصلي الصلاة كلها في مسجد النبي ﷺ ما دام في المدينة، وإذا أراد الرجوع إلى بلده استحب له أن يودع المسجد بركعتين، ويدعو بما أحب ويأتي قبر رسول اللّه ﷺ، ويدعو بما شاء، واللّه مجيب الدعاء.

مباحث الأضحية

تعريفها

الأُضحية - بضم الهمزة، وكسرها، مع تخفيف الياء -، وهي اسم لما يذبح أو ينحر من النعم تقربًا إلى اللّه تعالى في أيام النحر، سواء كان المكلف بها قائمًا بأعمال الحج أو لا؛ باتفاق ثلاثة، وخالف المالكية، فقالوا: إنها لا تطلب من الحاج.

دليلها

شرعت في السنة الثانية من الهجرة: كالعيدين، وزكاة المال، وزكاة الفطر، وثبتت مشروعيتها بالكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر :٢]، وروى مسلم عن أنس رضي اللّه عنه قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما»(1)؛ والأملح: الأبيض الخالص، وقيل: الذي بياضه أكثر من سواده، والأقرن: الذي له قرنان معتدلان، وغير ذلك من الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها.

حكمها

أما حكمها فهو السنية، فالأضحية سنة عين مؤكدة يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها، وهذا القدر متفق عليه في الحقيقة، ولكن الحنفية قالوا: إنها سنة عين مؤكدة لا يعذب تاركها بالنار؛ ولكن يحرم من شفاعة النبي ﷺ، ويعبرون عن ذلك بالواجب، وقال الشافعية: إنها سنة عين للمنفرد لا لأهل البيت الواحد، كما هو موضح في مذهبهم تحت الخط [١].

شروطها

تنقسم شروط الأضحية إلى قسمين: شروط سنيتها، وشروط صحتها، فأما شروط سنيتها، فمنها القدرة عليها، فلا تسن للعاجز عنها، وفي حد القدرة تفصيل المذاهب، مذكور تحت

حكمها

(١) الشافعية- قالوا: هي سنة عين مؤكدة للمنفرد، وسنة كفاية لأهل بيت واحد أو بيوت متعددة تلزم نفقتهم شخصًا واحدًا، بمعنى أنه إذا فعلها من تلزمه نفقتهم سقط الطلب عنهم، فلا ينافي أنها تسن لكل منهم.

الخط[١] ، ومنها الحرية فلا تسن للعبد؛ وزاد المالكية في شروط سنيتها أن لا يكون حاجًا، ولو كان من أهل مكة، كما تقدم، أما المسافر لغير الحج فتسن له، أما البلوغ فليس شرطًا لسنيتها، فتسن للصبي القادر عليها، ويضحي عنه وليه، ولو كان الصبي يتيمًا، عند المالكية، والحنابلة؛ أما الحنفية، والشافعية، فانظر مذهبيهما تحت الخط[٢] .

وأما شروط صحتها فمنها، السلامة من العيوب، فلا تصح إذا كان فيها عيب من العيوب المفصلة في المذاهب. فانظرها تحت الخط[٣] .

شروطها

(١) **الحنفية**- قالوا: القادر عليها هو الذي يملك مائتي درهم، وقد تقدم بيانها في «الزكاة» أو يملك عرضًا يساوي مائة درهم يزيد عن مسكنه، وثياب اللبس والمتاع الذي يحتاجه، وإذا كان له عقار يستغله تلزمه الأضحية إذا دخل منه قوت عامه، وزاد معه النصاب المذكور، وقيل: تلزمه إذا دخل له منه قوت شهر، وإن كان العقار وقفًا تلزمه الأضحية إن دخل له منه قيمة النصاب وقتها.

الحنابلة- قالوا: القادر عليها هو الذي يمكنه الحصول على ثمنها، ولو بالدين إذا كان يقدر على وفاء دينه.

المالكية- قالوا: القادر عليها هو الذي لا يحتاج إلى ثمنها :لأمر ضروري في عامه، فإذا احتاج إلى ثمنها :في عامه فلا تسن، وإذا استطاع أن يستدين استدان، وقيل: لا يستدين.

الشافعية- قالوا: القادر عليها هو الذي يملك ثمنها :زائدًا عن حاجته وحاجة من يعول يوم العيد، وأيام التشريق، ومن الحاجة ماجرت به العادة من كعك وسمك وفطير ونقل ونحو ذلك.

الحنفية- قالوا: زادوا في الشروط أن يكون مقيمًا، فلا تجب على المسافر، وإن تطوع بها أجزأته، وإذا اشترى شاة ليضحي بها ثم سافر قبل حلول وقتها فإنه يبيعها، ولا تجب عليه الأضحية؛ وكذا لو سافر بعد دخول الوقت قبل أن يذبح، فإن الأضحية لا تجب عليه، وتجب على الحاج إن لم يكن مسافرًا بأن كان من أهل مكة.

(٢) **الحنفية**- قالوا: البلوغ ليس شرطًا لوجوبها، فتجب على الصبي عندهما، ويضحي وليه من مال الصبي إن كان له مال، فلا يضحي الأب عن ولده الصغير. وعند محمد شرط، فلا تجب الأضحية في مال الصبي، وهل تجب على الأب أولا؟ قولان مصححان، ومثل الصغير المجنون.

الشافعية- قالوا: لا تسن للصغير، والبلوغ شرط لسنيتها، وكذلك العقل.

(٣) **الحنفية**- قالوا: لا تصح الأضحية بالعمياء، ولا بالعوراء، ولا بالعجفاء، وهي المهزولة التي لا مخ في عظامها. ولا بالعرجاء التي لا تستطيع المشي إلى المذبح. أما العرجاء التي تمشي بثلاث قوائم وتضع الرابعة على الأرض لتستعين بها على المشي. فإنها تجزىء وكذا لا تصح بمقطوعة الأذن. أو الذنب. أو الألية إذا ذهب أكثر من ثلثها؛ أما إذا بقي ثلثاها وذهب ثالثها فإنها تصح. وكذا لا تصح بالهتماء.

إلا إذا بقي أكثر أسنانها. ولا تصح بالسكاء التي لا أذن لها بحسب الخلقة ولا تصح الأضحية بمقطوعة رءوس الضرع ولا بالتي انقطع لبنها، ولا بالتي لا ألية لها بحسب الخلقة، ولا بالجلالة، وهي التي ترعى العذرة قبل حبسها وإطعامها الطاهر، كما تقدم؛ وتصح بالجماء التي لا قرون لها خلقة والعظماء. وهي

.....

التي ذهب بعض قرنها فإذا وصل الكسر إلى المخ لم تصح. وكذا تصح بالتولاء وهي المجنونة إذا لم يمنعها الجنون عن الرعي. فإن منعها لا تجوز التضحية بها. وتصح بالجرباء إن كانت سمينة. فإذا هزلت بالجرب فلا تصح.

وكذا لا تصح بالصغير: وهو ما كان أقل من سنة في الضأن والمعز؛ إلا إذا كان الضأن كبير الجسم سمينًا؛ فإنها تصح به إذا بلغ ستة أشهر، بشرط أنه إذا خلط بما له سنة لا يمكن تمييزه منه. أما المعز فإنها لا تصح به إلا إذا بلغ سنة، وطعن في الثانية على كل حال، أما الصغير من البقر والجاموس فهو ما كان أقل من سنتين، فلا تصح بالبقر والجاموس إلا إذا بلغ سنتين وطعن في الثالثة، والصغير من الإبل ما كان أقل من خمس سنين وطعنت في السادسة، وتجزىء الشاة عن الواحد، وتجزىء الناقة والبقرة عن سبعة أشخاص، بشرط أن يكون لكل واحد منهم سبعها، فإن نقص نصيبه عن السبع لم تجزئه.

المالكية- قالوا: لا تصح بالعمياء، ولا بالعوراء، والمعتبر في العمى والعور ذهاب ضوء العين، وإن بقيت صورتها، ولا تصح بالمريضة التي لا تستطيع أن تتصرف كتصرف السليمة؛ أما إذا كان المرض خفيفًا فإنه لا يضر ، ولا تصح بالجرباء إذا كان جربها ظاهرًا ، ولا بما أكلت أكلًا غير معتاد، فبشمت مالم يحصل لها إسهال، فتصح به، ولا تصح بالمجنونة جنونًا دائمًا، أما الجنون غير الدائم فإنه لا يضر، فتصح بالتولاء، وهي التي تدور في موضعها من الجنون، ولا تتبع الغنم، ولا تصح بالمهزولة هزالًا بينًا، وهي التي لا مخ في عظامها، ولا بالعرجاء عرجًا بينًا يمنعها من مسايرة أمثالها، ولا بمقطوعة جزء من أجزائها: كيد، أو رجل، سواء كان القطع خلقيًا أو لا، وسواء كان الجزء أصليًا، أو زائدًا: ولكن يغتفر قطع خصية الحيوان، فتصح بالخصي؛ لأن فيه فائدة تعود على اللحم، ولا فرق بين أن يكون خصيًا بالخلقة أو لا، ولا تصح بالصمعاء وهي صغيرة الأذنين جدًا، ولا بالبتراء وهي مقطوعة الذنب، سواء كان ذلك خلقة أو بعارض، ولا بالبكماء- فاقدة الصوت- إلا لعارض عادي: كالناقة إذا مضى على حملها أشهر، فإنها تبكم، فتصح بها، ولا بالبخراء، وهي منتنة الفم، إلا إذا كان أصليًا، كما هو الحال في بعض الإبل؛ وكذا لا تصح بيابسة الضرع، ومشقوقة الأذن إذا كان الشق أكثر من الثلث، فإن كان الشق ثلثها أجزأت على المشهور، ولا بمكسورة سنين فأكثر، أما مكسور سن واحد فتصح بها، كما إذا ذهبت أسنانها لكبر أو تغيير، فإنها تصح؛ ولا تصح بذاهبة ثلث الذنب. أما ذاهبة ثلث الأذن فتصح بها، وكذا لا يصح بحيوان متولد بين وحشي وإنسي، فإذا كانت الآباء غنما والأمهات ظباء أو بالعكس لا تجزىء في الأضحية على الأصح، وتصح بالجماء، وهي المخلوقة بدون قرن، أما إذا كانت مستأصلة القرنين عروضًا ففيها قولان، وهذا إذا لم يكن مكانهما داميًا، وإلا فلا تصح بها قولًا واحدًا؛ وكذا تصح بالمقعدة العاجزة عن القيام بسبب السمن، وكثرة الشحم لا بالمرض، وتصح بالجذع من الضأن، وهو ما بلغ سنة عربية، وعلامته أن يرقد صوف ظهره بعد قيامه، وتصح بالثني من المعز وهو ما بلغ سنة ودخل في الثانية دخولًا بينًا بأن قطع منها :نحو شهر، وتصح بالثني من البقر، وهو ما بلغ ثلاث سنين؛ وبالثني من الإبل؛ وهو مابلغ خمس سنين؛ والمعتبر السنة القمرية، ولو نقص بعض شهورها.

الشافعية- قالوا: لا تصح بالمعيبة بعيب ينقص لحمها أو شحمها أو غيرهما مما يؤكل، فلا تصح بالعوراء، ولا بالعمياء، والمعتبر ذهاب ضوء العين، وكذا ما كان على إحدى عينيها بياض؛ إذا كان كثيرًا،

ومنها الوقت المخصوص، فلا تصح إذا فعلت قبله أو بعده، وفي بيانه تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط (١).

بخلاف اليسير، فلا يضر، كما لا يضر العمش، وهو ضعف البصر مع سيلان الدمع غالبًا، ولا تصح بالعرجاء عرجًا بينًا، وهي التي تسبقها أمثالها إلى المرعى، وتتخلف عنها ولو حصل لها العرج وقت الذبح ولو في حال قطع الحلقوم والمرىء، ولا تصح بالمريضة مرضًا يظهر بينًا، ظهر بسببه هزالها؛ وفساد لحمها، فلو كان مرضها يسيرًا لا يضر، ولا تصح بالعجفاء وهي التي لا مخ لها في عظامها من شدة الهزال؛ ولا بالتولاء، وهي التي تستدبر المرعى، ولا ترعى إلا قليلًا فتهزل، ولا تصح بالجرباء، وإن كان الجرب يسيرًا؛ لأنه يفسد اللحم، ولا بمقطوعة الأذن كلًا أو بعضًا. ولا بمقطوعة الألية، ويغتفر ما يقطع من طرف الألية في الصغر، ويسمى -التطريف-؛ لأنه يجبر بالسمن، أما المخلوقة بلا ذنب، فإنها تجزىء، كالمخلوقة بلا ضرع ولا ألية بخلاف المخلوق بلا أذن، فإنها لا تصح به، وتصح بمشوقة الأذن، أو مثقوبها إذا لم يزل بذلك شيء منها، وتصح بالخصي، والخصاء جائز بشروط ثلاثة: أن يكون لمأكول اللحم، أن يكون في صغره، أن يكون في زمان معتدل، والا حرم، وتصح بمكسورة القرن، وإن كان محله داميًا مالم يترتب عليه نقص في اللحم، كما تصح بالجماء، مالا قرن له خلقة، وإن كان الأقرن أفضل وتصح بفاقدة الأسنان خلقة، أما ما ذهبت أسنانه لعارض فإنه لا يجزىء، كما لا يجزىء ما ذهبت بعض أسنانه إن كان ذلك يؤثر في علفه، فإن كان لا يؤثر تجزىء، وتصح بالضأن إذا بلغ سنة كاملة، أو أسقط مقدم أسنانه، بشرط أن يكون ذلك بعد ستة أشهر؛ وتصح بالمعز إذا بلغ سنتين كاملتين، وتصح بالبقر والجاموس إذا بلغ سنتين كاملتين، وبالإبل إذا بلغ خمس سنين كوامل، ولا يجزىء المتولد بين إنسي ووحشي.

الحنابلة- قالوا: لا تصح بالعمياء، وهي التي ذهب نور عينها، وإن بقيت عيناها صورة، ولا تصح بالعوراء، وهي التي انخسفت عينها، أما إذا كان عليها بياض وهي قائمة، فتصح بها، ولا تصح بالعجفاء، التي لا مخ في عظامها لهزالها، ولا تصح بالعرجاء، وهي التي لا تقدر على المشي مع جنسها الصحيح إلى المرعى، ولا تصح بالمكسورة، ولا بالمريضة مرضًا يفسد لحمها، كجرب أو غيره، ولا تصح بالعضباء: وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها؛ أما التي خرقت أذنها، أو انشقت، أو قطع منها :النصف أو أقل، فتصح بها مع الكراهة، ومثل الأذن في ذلك القرن ولا تصح بالجداء: وهي جافة الضرع، ولا بالهتماء: وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها، ولا بالعصماء: وهي التي انكسر غلاف قرنها؛ ولا تصح بما ذهب أكثر من نصف أليتها، أما ما ذهب نصفها فأقل، فتصح بها.

كما تصح بالجماء: وهي التي خلقت بلا قرن، والعصماء: وهي الصغيرة الأذن جدًا، وما خلقت بلا أذن، وكذا تصح بالبتراء: وهي التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعًا، وتصح بالخصي؛ أما المجبوب: وهو ما قطع ذكره مع أنثييه، فإنه لا يجزىء، والحامل كغيرها في الأحكام؛ ولا تصح بالوحشي، ولا بالمتولد بين وحش وغيره؛ وتصح بالجذع من الضأن: وهو ماله ستة أشهر، ويعرف كونه أجذع بنوم الصوف على ظهره، وتصح بالثني مما سواه، فثني المعز ماله سنة كاملة ، وثني البقر ماله سنتان كاملتان، وثني الإبل ماله خمس سنين؛ ودخل في السادسة، ولا تصح بما دون ذلك.

(١) الحنفية- قالوا: يدخل وقت الأضحية عند طلوع فجر يوم النحر؛ وهو يوم العيد، ويستمر إلى قبيل غروب اليوم الثالث، وهذا الوقت لا يختلف في ذاته بالنسبة لمن يضحي في المصر أو يضحي في القرية.

وقد زاد بعض المذاهب شروطًا أخرى، مذكورة تحت الخط[١] ؛ ويصح الاشتراك في الأضحية سواء كان ذلك في ثمنها أو في ثوابها. باتفاق ثلاثة، وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط[٢] وإنما يصح الاشتراك فيها إذا كانت من الإبل أو البقر، فإذا اشترك

ولكن يشترط في صحتها للمصري أن يكون الذبح بعد صلاة العيد، ولو قبل الخطبة، إلا أن الأفضل تأخيره إلى ما بعد الخطبة، فإذا ذبح ساكن المصر قبل صلاة العيد لا تصح أضحيته؛ ويأكلها لحمًا فإذا عطلت صلاة العيد ينتظر بها حتى يمضي وقت الصلاة.

ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال. ثم يذبح بعد ذلك، أما القروي -ساكن القرية- فإنه لا يشترط له ذلك الشرط. بل يذبح بعد طلوع فجر النحر، وإذا أخطأ الناس في يوم العيد فصلوا وضحوا ثم بان لهم أنه يوم عرفة أجزأتهم صلاتهم وأضحيتهم. وإذا تركت ذبيحة الأضحية حتى فات وقتها يتصدق بها حية.

المالكية- قالوا يبتدىء وقت الأضحية لغير الإمام في اليوم الأول بعد تمام ذبح الإمام. ويبتدىء وقتها للإمام بعد الفراغ من خطبته بعد صلاة العيد، أو مضى زمن قدر ذبح الإمام أضحيته إن لم يذبح الإمام. ويستمر وقتها لآخر اليوم الثالث ليوم العيد، ويفوت بغروبه. فإذا أراد أن يذبح في اليوم الثاني فلا يلزم أن يراعي مضي زمن قدر صلاة الإمام. بل يذبح إذا ارتفعت الشمس، وإذا ذبح بعد الفجر أجزأه. فإذا ذبح أحد قبل الإمام متعمدًا لا تجزئه، وأعاد ذبح أضحية أخرى، أما إذا لم يتعمد بأن تحرى أقرب إمام لم يبرز أضحيته، وظن أنه ذبح فذبح بعده، وتبين أنه سبق الإمام أجزأه، فإذا تأخر الإمام بعذر شرعي، انتظره إلى قرب الزوال، بحيث يبقى على الزوال ما يسع الذبح ثم يذبح ولو لم يذبح الإمام.

الحنابلة- قالوا: يبتدىء وقت ذبح الأضحية من يوم العيد بعد صلاة العيد، فيصح الذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة، ولكن الأفضل أن يكون بعد الصلاة والخطبة، ولا يلزم أن ينتظر الفراغ من الصلاة في جميع الأماكن التي تصلى فيه العيد إن تعددت، بل لو سبق بعضها جاز، وإذا كان في جهة لا يصلى فيها العيد: كالبادية وأهل الخيام ممن لا عيد عليهم، فإن وقت الأضحية يبتدىء فيها بمضي زمن قدر صلاة العيد، فإن فاتت صلاة العيد بالزوال ضحى إذن عند الزوال، وآخر وقت ذبح الأضحية اليوم الثاني من أيام التشريق، فأيام النحر عندهم ثلاثة: يوم العيد، ويومان بعده، ويجوز في ليل يومي التشريق التاليين ليوم العيد إنما الأفضل تأخيره إلى مضي ذلك من ارتفاعها، ويستمر إلى آخر أيام التشريق الثلاثة، ويصح الذبح ليلًا أو نهارًا بعد دخول وقتها، إلا أنه يكره في الليل إلا لحاجة: كاشتغاله نهارًا بما يمنعه من التضحية، أو لمصلحة: كسهولة حضور الفقراء ليلًا.

(١) **المالكية**- زادوا أن يكون الذبح نهارًا فلو ذبح ليلًا لم تصح أضحيته، وهذا الشرط بالنسبة لليوم الأول لا خلاف فيه عندهم، أما في غير اليوم الأول ففي صحة الذبح ليلًا خلاف، والمشهور أنه لا يجزىء، وأن يكون الذابح مسلمًا، فإذا ذبحها الكتابي لا تجزىء، ولكنها تؤكل لحمًا وأن لا يشرك معه فيها أحد؛ ويصح أن يشرك في الثواب لا في الثمن معه من تلزمه نفقتهم إن كانوا معه في سكن واحد، وإلا فلا تصح، وهذا هو المشهور عندهم.

الحنفية- زادوا أن يكون الذبح نهارًا في اليوم الأول والرابع، فلو ذبح في الليلة الأولى أو الليلة الرابعة لا تصح، أما الذبح في الليلتين المتوسطتين فإنه مكروه تنزيهًا.

(٢) **المالكية**- قالوا: لا يصح الاشتراك في الثمن. إنما يصح الاشتراك في الأجر بالشروط المتقدمة.

سبعة في بقرة أو ناقة يصح إذا كان نصيب كل واحد منهم لا يقل عن سبع، فإن كانوا أكثر من سبعة لا يصح، أما إن كانوا أقل فيصح، ولا تصح الأضحية بغير النعم من الإبل والبقر والجاموس والغنم، وفي الأفضل منها تفصيل في المذاهب، مذكور تحت الخط (١).

مبحث إذا ترك التسمية عند الذبح الأضحية

التسمية شرط في حل أكل كل ذبيحة، باتفاق ثلاثة، وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢) سواء أكانت أضحية أم غيرها، فمن ترك التسمية عمدًا لا تؤكل ذبيحته، بخلاف ما إذا تركها سهوًا، فإنها تؤكل، كما سيأتي في مبحث الذبح، وكذلك من أهل لغير اللّه، فإن ذبيحته لا تؤكل، والإهلال لغير اللّه هو الصياح بذكر الصنم ونحوه عند ذبح ما يتقرب به إليه، فقد كانت عادة المشركين أن يصيحوا عندما يذبحون لأصنامهم بذكرها.

مبحث مندوبات الأضحية ومكروهاتها

وأما مندوباتها ومكروهاتها فهي مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت الخط (٣)

---

(١) **الحنفية**- قالوا: الشاة أفضل من سبع البدنة- البقرة أو الجمل ونحوهما- إذا استويا في اللحم والقيمة والكبش أفضل من النعجة إذا استويا في الثمن والقيمة أيضًا. والأنثى من المعز أفضل من التيس إذا استويا قيمة، والأنثى من الإبل والبقر أفضل إذا استويا أيضًا.

الشافعية- قالوا: أفضلها سبع شياه عن واحد، فبدنة، فبقرة، والكمال لا حد له.

الحنابلة- قالوا: الأفضل الإبل، ثم البقر إن أخرج كاملًا بدون اشتراك، ثم الغنم، ثم شرك سبع في ناقة أو جمل، ثم شرك في بقرة، وأفضلها جميعها الأسمن، ثم الأغلى ثمنًا، والذكر والأنثى سواء.

المالكية- قالوا: الأفضل الضأن مطلقًا، ثم المعز، ثم البقر، وتقديمه على الإبل هو الأظهر، ثم الإبل، ويندب الفحل إن لم يكن الخصي أسمن، فإن كان أسمن فهو أفضل من الفحل السمين.

مبحث إذا ترك التسمية عند ذبح الأضحية

(٢) **الشافعية**- قالوا: التسمية ليست شرطًا في حل أكل الذبيحة، فلو ترك التسمية عمدًا حلت الذبيحة، ولكن ترك التسمية مكروه، أما الذبيحة التي يحرم أكلها فهي التي ذكر اسم غير الله عليها، وهي التي كانت تذبح للأصنام.

مبحث مندوبات الأضحية ومكروهاتها

(٣) **المالكية**- قالوا: يندب إبراز الضحية للمصلي، ويكره عدم ذلك للإمام فقط، ويندب أن يكون الصنف الذي يضحى منه جيدًا من أعلى النعم وأكمله، وأن يكون من مال طيب، وأن تكون سالمة من العيوب التي تصح بها، فيندب أن تكون غير خرقاء: وهي التي في أذنها خرق مستدير، وأن تكون غير شرقاء : وهي مشقوقة الأذن، أو مقابلة: وهي مقطوعة الأذن من جهة وجهها، أو مدارة: وهي مقطوعة الأذن من خلفها؛ وندب أن يكون سمينًا، وأن يكلف ليسمن على الراجح، وندب أن يكون ذكرًا ذا قرنين

.....

أبيض، وندب أن يكون فحلًا إن لم يكن المخصي أسمن؛ وندب أن يكون ضأنًا، ثم معزًا، إلى آخر التفصيل المتقدم ويندب لمن يريد التضحية أن يترك الحلق وقلم الظفر في عشر ذي الحجة إلى أن يضحي، ويندب أن يذبح الأضحية بيده، ويندب للوارث أن ينفذ أضحية مورثه إن عينها قبل موته ما لم تكن نذرًا، وإلا وجب تنفيذ الوصية، ويندب أن يجمع بين الأكل منها :والتصدق والإهداء بدون تحديد معين، بل يفعل في ذلك كما يجب؛ ويسن ذبح أو نحر ولد خرج من الضحية قبل ذبحها أو نحرها حيًا حياة غير مستمرة، ويؤكل إن تم خلقه، ونبت شعره، أما إن خرج منها :عقب ذبحها حيًا حياة مستمرة، فإن ذبحه أو نحره واجب؛ ويكره جز صوفها قبل الذبح بشرطين: الأول: أن لا ينوي جزه عند شرائها، فإن نوى جزه ليتصرف فيه التصرف المباح جاز بلا كراهة، أما إذا نوى بيعه فإنه يكره، الثاني أن لا ينبت مثله أو قريب منه قبل الذبح، وإلا فلا كراهة، أما المنذورة فإنه يحرم جز صوفها مطلقًا، وقيل: حكمها كغيرها في ذلك.

الحنفية- قالوا: يندب أن يأكل من لحم أضحيته ويدخر ويتصدق، والأفضل أن يتصدق بالثلث ويدخر الثلث، ويتخذ الثلث لأقربائه وأصدقائه، ولو أخذ الكل لنفسه جاز؛ لأن القربة تحصل بإراقة الدم، هذا إذ لم تكن منذورة، وإلا فلا يحل الأكل منها :مطلقًا، بل يتصدق بها جميعها وكذا التي وجب التصدق بعينها بعد أيام النحر، أما إذا اشتراها للأضحية، ثم حبسها حتى مضت أيام النحر، فإنه يجب عليه أن يتصدق بها حية، ويحرم عليه الأكل منها، وكذا يحرم الأكل من ولد الأضحية التي تلده قبل الذبح فإذا ولدت الأضحية ولدًا قبل ذبحها فإنه يذبح معها، ويتصدق به جميعها، ولا يحل الأكل منه، فإن أكل منه شيئًا تصدق بقيمته، ويستحب أن يتصدق به حيًا أما الولد الذي لا يخرج حيًا فسيأتي بيان الخلاف في تذكيته في «مبحث الزكاة» وكذا يحرم الأكل من الأضحية التي ضحى بها عن الميت بأمره، ومن المشتركة بين سبعة نوى أحدهم بحصته القضاء عن الماضي، فإن هذه الأشياء يجب التصدق بها جميعها، ويندب أن لا يتصدق منها :بشيء إذا كان صاحبها ذا عيال توسعة عليهم، وأن يذبح بيده إن كان يعرف الذبح، وإلا شهدها بنفسه، ويأمر غيره، وكره ذبح الكتابي، وأما المجوسي والوثني فلا تحل ذبيحته - كما تقدم، وكره بيع جلدها أواستبداله بما يستهلك، كلحم، وجبن ، وخل، ونحو ذلك، أما استبدالها بغربال ودلو ونحو ذلك مما يبقى زمنًا طويلًا فإنه يحل، ويجوز أن ينتفع به في مثل هذا، فيعمل هو غربالًا وقربة وسفرة ونحو ذلك، وقيل: بيع جلدها باطل لا مكروه، وكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به، فإن جزه تصدق به، وكره ركوبها وتأجيرها، فإن فعل تصدق بالأجرة التي أخذها، ويكره الانتفاع بلبنها قبل ذبحها، وأن يعطي الجزار أجره منها، ويكره تنزيهًا الذبح ليلًا في الليليتين المتوسطتين، أما الليلة الأولى، والرابعة فإنه لا يصح فيهما الذبح، كما تقدم، ويسن توجيهها إلى القبلة، وأن يعلم فيها كغيرها مما تقدم من حد الشفرة، وعدم تعذيبها بغير ضرورة؛ وكره بيع صوف الأضحية، وشرب لبنها وإطعام كافر منها، كتابيًا كان، أو مجوسيًا، بأن يبعث له بشيء منها :في منزله، أما إذا ضافه كافر، أو نزل به وهو يأكل، فإنه لا كراهة في إطعامه منها :على الراجح، وكره التغالي في ثمنها، أو عددها إن خاف المباهاة، أما إذا قصد زيادة الثواب بزيادة الثمن والعدد فإنه مندوب، وكره فعل التضحية عن شخص ميت إذا لم يشترطها في وقف له، وإلا وجب فعلها عنه، ويلزم أن يتبع شرطه، سواء كان جائزًا أو مكروهًا، فإن عين أضحية قبل موته كان تنفيذها مندوبًا، كما تقدم، وتكره العتيرة، وهي ذبح شاة في رجب كانوا يذبحونها في الجاهلية

مبحث كيف يذبح الحيوان ويقال لذلك: ذكاة

الذكاة - بالذال - ذبح أو نحر أو عقر حيوان مباح للأكل، بشرائط مفصلة في المذاهب، مذكورة تحت الخط[١].

لأصنامهم، وكانت جائزة في أول الإسلام، ثم نسخت بالأضحية، ويكره إبدالها بأقل منها :أو مساو لها إذا لم يعينها وإلا فلا يصح.

الشافعية- قالوا: يسن في الأضحية كونها سمينة، سواء كان سمنها :بفعله أو بفعل غيره، وأن لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته، وأن تذبح بعد صلاة العيد، وأن يكون الذابح مسلمًا وأن يكون الذبح نهارًا، ويكره ليلًا إن لم يكن لحاجة، وإلا فلا كراهة، وأن يطلب لها موضعًا ليّنًا؛ لأنه أسهل لها، وأن يوجه مذبحها للقبلة، وأن يتوجه هو إليها أيضًا، وأن يسمي الله تعالى، ويكره تعمد ترك التسمية كما تقدم ويسن أن يصلي على النبيﷺ، وأن يكبر ثلاثًا بعد التسمية وأن يقول: اللهم هذا منك وإليك، فتقبل مني، وأن تذبح الغنم والبقر، وتنحر الإبل، وأن لا يبين رأسها، ويسن قطع الودجين، ويسن أن تكون الإبل عند النحر قائمة معقولة رجلها اليسرى، والغنم والبقر مضجعة على جنبها الأيسر، وأن يحد المدية، ويكره أن يحدها والذبيحة تنظر إليه كما يكره أن يذبح واحدة، والأخرى تنظر.

الحنابلة- قالوا: يسن أكل ثلث الأضحية، وإهداء ثلثها ولو لغني، والتصدق بثلثها على الفقراء، ولا فرق في ذلك بين المعينة والمنذورة وغيرهما، إلا أن المعينة والمنذورة لا يجوز إهداء الكافر منهما، أما ضحية التطوع فيجوز إهداء الكافر منها، ويستحب أن يتصدق بأفضلها وأن يهدي الوسط، ويأكل الأقل، وإن كانت الأضحية ليتيم، فلا يجوز للولي أن يتصدق عنه أو يهدي منها، بل يوفرها له، وله أن يشرب من لبنها، إلا إذا كان لها ولد، فإنه يحرم عليه أن يشرب ما ينقص من القدر الذي يكفي في رضاع ولدها وتلزمه قيمته، أما ما زاد بعد رضاعه فله شربه أيضًا، ويجوز أن يجز صوفها إن كان فيه منفعة لها بأن يزيد في سمنها، أما إن كانت المنفعة في بقائه بأن يقيها الحر والبرد، فلا يجوز جزه، ولا يجوز أن يعطي الجزار أجره منها، وهو الذي يغطي به الحيوان، كما يحرم بيع شيء من الذبيحة، وله أن ينتفع بالجلد والجل، فيصلي عليه. ويتخذه غربالًا ونحو ذلك، أو يتصدق بهما، وإن ولدت التي عينت للأضحية ذبح ولدها معها، سواء عينها حاملًا أو حدث الحمل بعد التعيين، ويندب ذبح الجنين الذي يخرج من بطن أمه ميتًا، أو الذي فيه حركة المذبوح، أما الجنين الذي يخرج وفيه حياة مستقرة، فإن ذبحه واجب، وذكاة الجنين ذكاة أمه، سواء نبت شعره أو لم ينبت، ويسن نحر الإبل قائمة معقولة الرجل اليسرى، وأن يعمل مع الأضحية ما يعمل مع غيرها مما يأتي في «مبحث الذبح»

مبحث كيف يذبح الحيوان ويقال لذلك :ذكاة

(١) الحنفية- قالوا: الذكاة الشرعية تنقسم إلى قسمين: ذكاة الضرورة، وذكاة الاختيار، فذكاة الضرورة هي جرح وقع في أي جزء من بدن الحيوان، وإنما تكون في حيوان غير مستأنس، فلو توحش غنم، أو بقر أو بعير وتعسر ذبحه، ثم رمي بسهم، فأصابه في أي جزء من بدنه وأراق دمه وأماته حل أكله، وكذا لو نفر البعير ولم يقدر صاحبه على أخذه إلا بجماعة، فإن له أن يرميه، ومتى جرح وسال دمه ومات بهذا الجرح حل أكله، ومثله ما إذا صال حيوان على أحد فرماه دفاعًا عن نفسه فأماته، فإنه يحل أكله إذا جرحه وأسال

.....

دمه . وكذا إذا وقع حيوان في بئر وتعذر ذبحه فرماه فجرحه. وعلم أنه مات بالجرح، أو لم يعلم إن كان قد مات به أو بغيره فإنه يحل أكله، أما إذا علم أنه مات بغير الجرح فإن اكله لا يحل. كذا إذا تعسرت بقرة في الولادة فأدخل رجل يده فذبح ولدها حل أكله، فإن لم يقدر على ذبحه وجرحه حل أكله، وإن لم يذبح أو يجرح فلا يحل، ولو ذبحت أمه؛ لأن ذكاة الأم ليست ذكاة لولدها عند أبي حنيفة، وقالا -أبو يوسف، ومحمد-: إن تم خلقه أكل بذكاة أمه، لحديث «زكاة الجنين ذكاة أمه» وحمل الإمام الحديث على التشبيه، يعني أن ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه، وأما ذكاة الاختيار فهي الذبح بين مبدأ الحلق إلى مبدأ الصدر، بأن يقطع الودجين، وهما -عرقان كبيران في جانبي قدام العنق- ويقطع الحلقوم : وهو -مجرى النفسه- والمرىء :، وهو -مجرى الطعام والشراب- ويكفي قطع ثلاثة منها، فإن للأكثر حكم الكل، فلا بد من قطع الحلقوم، أو المرىء مع الودجين أو قطع ودج مع الاثنين، ويرى بعضهم ضرورة قطع الحلقوم والمرىء مع أحد الودجين، ومتى تحقق القطع على هذا الوجه صار الذبح شرعيًا، وحل أكل الذبيحة، سواء كان الذبح فوق العقدة التي في أعلى الحلق، أو تحتها.

ويشترط، أولاً: أن يكون الذابح مسلمًا، أو كتابيًا: يهوديًا أو نصرانيًا، أفرنجيًا أو غيره ويدخل في النصراني الصابئ؛ لأنه يقر بعيسى عليه السلام، ويدخل في اليهودي السامرة؛ لأنهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام، فكل هؤلاء تحل ذبيحتهم، ولا تحل ذبيحة غيرهم من: وثني، ومجوسي، ومرتد عن الإسلام، وكذا لا تحل ذبيحة الدروز الذين لا يدينون بكتاب، وإذا ذكر الكتابي اسم المسيح لا تحل وليمته، ثانيًا: أن لا يذبح صيد الحرم، فإن الصيد في الحرم لا تحله الذكاة، ولو كان الذابح غير محرم، ثالثًا: أن يترك التسمية عمدًا، أما إن تركها سهوًا فإن الذبيحة تكون حلالًا، ويشترط في التسمية: ١- أن تكون ذكرًا خالصًا، بأن يذكر اسم الله تعالى بأي اسم من أسمائه، سواء كان مقرونًا بصفة، نحو: الله أعظم، أو غير مقرونًا بدعاء، كقول: اللهم اغفر لي، فإن الذبيحة لا تحل به، ويستحب أن يقول: بسم الله، الله أكبر، ٢- وأن تكون التسمية من نفس الذابح حال الذبح، والرامي لصيد حال الرمي، ومرسل كلب الصيد حال الإرسال، فلو سمى غير الفاعل لا يحل الأكل. وأن يكون الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس، فلو سمى واشتغل بأكل أو شرب، فإن طال لم يحل الذبح، وإلا حل، وحد الطول ما يستكثره الناظر، ويشترط أن لا يقصد بالتسمية شيئًا آخر كالتبرك في ابتداء الفعل، فإن فعل ذلك أو نوى أمرًا آخر. غير الذبح،فإنها لا تحل، أما إذا لم تحضره أصلًا فإنها تحل ذبيحة الصبي الذي يعرف التسمية، وإن لم يعلم أن التسمية شرط لحل الذبيحة على التحقيق، ومثله السكران إذا كان يعقل لفظ التسمية وكذلك المجنون، فكل هؤلاء إذا كانوا يضبطون عمل الذبح، ويذكرون اسم الله تحل ذبيحتهم، كما تحل ذبيحة الأخرس، وذبيحة الأقلف، وهو الذي لم يختن بدون كراهة، ويصح الذبح بكل ما يقطع من العروق المشروط قطعها ويسيل الدم، فيجوز الذبح بالسكين، وقشر القصب الأزرق -الغاب- والمروة، وهي حجر أبيض كالسكين، وغير ذلك، ما عدا السن والظفر، فإنه لا يحل الذبح بهما إذا كانا متصلين، فإن انفصلا حل الذبح بهما مع الكراهة، لما فيه من تعذيب الحيوان، كالذبح بالسكين الكالة التي لا تقطع، وإذا ذبح لعظيم بقصد التقرب إليه وتعظيمه بالنحر فإن ذبيحته لا تؤكل؛ لأنه أهل بها لغير الله، بخلاف ما يذبح للضيف بقصد إكرامه، فإنه جائز، وإن قدم له غير المذبوح عند الأكل.

.....

المالكية- قالوا: الذكاة الشرعية هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري اختيارًا، وأنواعها أربعة: ذبح، ونحر، وعقر، وفعل يزيل الحياة بأي وسيلة. النوع الأول: الذبح، ويكون في البقر والجاموس والضأن والمعز والطير والوحش والمقدور عليه، ما عدا الزرافة، فإنها تنحر، ويعرف الذبح بأنه قطع الحلقوم والودجين من المقدم بمحدد بنية، ولا يشترط قطع المرىء ويشترط أن يكون الذابح مميزًا مسلمًا، أو كتابيًا، وأن لا يرفع يده رفعًا طويلًا باختياره قبل تمام الذبح: ويشترط لحل ذبيحة الكتابي شروط: أن يذبح ما يحل له بشريعتنا، وأن لا يهل به لغير الله وقد تقدم بيان ذلك في الأضحية في «مبحث إذا ذبحها كتابي» وأن يذبح بحضرة مسلم مميز عارف بأحكام الذكاة إن كان الكتابي ممن يستحل الميتة، فلا يحل أكل ذي ظفر ذبحه يهودي، كإبل وبط وأوز وزرافة من كل ما ليس بمنفرج الأصابع؛ لأن اليهود يحرمون أكل ذي الظفر، وثبت في شريعتنا أنه محرم عليه، فإذا ذبحه فلا يحل، أما ما يحل لهم في شريعته، كالحمام، والدجاج، ونحوهما فإنها حلال إذا ذبحها.

النوع الثاني: النحر، ويكون في الإبل والزرافة والفيلة، ويكره في البقر والجاموس، وكذا الخيل والبغال والحمر الوحشية، ويعرف النحر بأنه طعن مميز مسلم، أو كتابي بلبة، بلا رفع طويل قبل التمام بنية.

النوع الثالث: العقر، ويكون في وحشي غير مقدور عليه إلا بعسر، سواء كان طيرًا أو غيره، ويعرف بأنه جرح مسلم مميز حيوانًا وحشيًا بمحدد، و حيوان صيد معلم بنية، وتسمية، ولا يصح العقر من كافر، وقيل: يصح من الكتابي كالذبح، ولا يصح العقر من صبي أو مجنون أو سكران، ولا يصح عقر حيوان مستأنس إذا شرد، فلو نفرت بقرة أو غنم أو جمل، فإنه لا يصح عقره، وكذا لو سقط حيوان في بئر، ولم يقدر على ذبحه إلا بالعقر، فعقر فإنه لا يؤكل، ولا يصح العقر بعصا أوحجر لا حد له، ويصح برصاصة؛ لأنها أقوى من المحدد، وأما الفعل المميت فهو ذكاة من لا دم له،كالجراد، والدود، فإن ذكاته إماتته بأي سبب كالنار، أو قطع الأسنان، أو ضرب العصا، أو نحو ذلك، ويشترط نية ذكاته، ويشترط في الأنواع الأربعة ذكر اسم الله تعالى لمسلم ذاكر قادر، فإن نسي أو عجز، كأخرس أكلت ذبيحته.

الشافعية- قالوا: الذكاة الشرعية هي قطع الحلقوم والمرىء جميعًا، فلو بقي شيء منهما لم يحل المذبوح ويشترط أن يكون في الحيوان حياة مستقرة قبل ذبحه إن وجد سبب يحال عليه الهلاك، وإلا فلا يشترط وجودها، فالمريض بغير سبب يحال عليه هلاكه لو ذبح آخر رمق حل، وإن لم يسل الدم ولم توجد حركة عنيفة، والمراد بالحياة المستقرة ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن يترتب عليها غلبة الظن بوجود الحياة، ومن أمارتها انفجار الدم بعد قطع، الحلقوم والمرىء، أو الحركة الشديدة، ولا فرق بين أن يكون قطع الحلقوم والمرىء من تحت الجوزة المعروفة أو من فوقها، لكن بشرط أن يبقى منها :تدويرتان كاملتان: إحداهما: من أعلى، والثانية: من أسفل وإلا لم يحل المذبوح؛ لأنه حينئذ يسمى مزعًا لا ذبحًا، أما قطع الودجين فهو سنة، ولو قطع الرأس كله كفى، ولكن يكره على المعتمد، وإنما يشترط الذبح بهذه الصفة في الحيوان المستأنس المقدور عليه، أما غير المستأنس، كغنم، وبقر توحش، وبعير نفر، وغزال في الصحراء، وبهيمة سقطت في بئر ولا يمكن الوصول إلى ذبحها. فذكاته عقره في أي موضع من بدنه بشيء يجرح وينسب إليه زهوق الروح. فلا ينفع العقر بحافر أو خف، ولا بخدش الحيوان خدشة لطيفة. ويشترط لحل الذبح شروط: أولًا: قصد العين أو الجنس، فلو رمي شيئًا ظنه حجرًا أو حيوانًا لا يؤكل. فظهر أنه حيوان

.....

يؤكل حل أكله؛ لأنه كان يقصد عينًا، وكذا لو رمي قطيع ظباء. فأصاب واحدة منها، أو قصد واحدة فأصاب غيرها، حل المرمي لقصد جنسهن فإذا لم يقصد العين أو الجنس لا يحل الحيوان. فإذا وقعت منه السكين فأصابت حيوانًا فذبح، أو احتك بسكين فانذبح أو صال أحد بسيفه فأصاب مذبح حيوان لا يحل المذبوح لعدم القصد؛ ثانيًا: أن يكون الإسراع بإزهاق روح الحيوان متمحضًا لقطع الحلقوم والمرىء، فلو أخذ واحد في قطعها، وأخذ الثاني في نزع الأمعاء، أو نخس القاصرة لم يحل، ثالثًا: وجود الحياة المستقرة قبل الذبح حيث وجد سبب يحال عليه الهلاك، فإذا جرح حيوان، أو سقط عليه سقف أو نحوه، وبقيت فيه حياة مستقرة، فذبح حل، وهي ما عرفت بشدة الحركة، أو انفجار الدم، وإن تيقن هلاكه بعد ساعة، وإلا فلا يحل لوجود سبب يمكن أن يسند إليه الهلاك، وهو الجرح، أو سقوط السقف ولا يشترط تيقن الحياة المستقرة؛ بل يكفي ظن وجودها، وإذا وصل الحيوان قبل الذبح إلى حالة فقد معها الإبصار والحركة الاختيارية بسبب مرض أو جوع ثم ذبح، فإنه يحل، ولو لم ينفجر الدم، أو يتحرك الحركة العنيفة، أما إذا أكل الحيوان طعامًا انتفخ به حتى صار في آخر رمق، ثم ذبح فإنه لا يحل على المعتمد ما لم توجد الحركة الشديدة أو انفجار الدم، رابعًا: أن يكون المذبوح مما يحل أكله، فلا يجوز ذبح ما لا يحل، ولو لإراحته عند تضرره من الحياة، خامسًا: أن يكون القطع بمحدد، ولو من قصب، أو خشب، أو ذهب، أو فضة، إلا السن والظفر وباقي العظام، فإنه لا تحل الذكاة بها، فإذا قتل الحيوان بغير محدد بأن ضرب ببندقي، أو سهم بلا نصل ولا حد، أو خنق بشرك فمات، فإنه يحرم في كل ذلك؛ سادسًا: أن يكون القطع دفعة واحدة، فلو قطع الحلقوم وسكت، ثم تمم الذبح، فإن كان الفعل منفصلًا عن الأول عرفًا فلا تشترط الحياة المستقرة، وذلك كأن رفع السكين وأعادها فورًا، أو ألقاها لكونها لا تقطع، وأخذ غيرها فورًا أو سقطت منه فناولها، أو أخذ غيرها سريعًا، أو قلبها وقطع بها ما بقي، فكل ذلك جائز، إذ لا نصل فيه بين العمل الأول والثاني، سابعًا: أن لا يكون الذابح محرمًا والمذبوح صيد بري وحشي، فإن كان كذلك فلا يحل المذبوح، ثامنًا: أن يكون الذابح مسلمًا أو كتابيًا، لا مجوسيًا، ولا وثنيًا، ولا مرتدًا، فتحل ذكاة اليهودي والنصراني، كالمسلم، كما لا تحل ذكاة المجنون والسكران وغير المميز، ولو في الحيوان الذي لا يقدر عليه على الراجح، لكن مع الكراهة: وكذلك تكره ذكاة الأعمى، ولا تشترط التسمية، وإنما تسن، وإذا ذكر اسم الله مقترنًا باسم غيره، كأن قال: بسم الله، واسم محمد، فإن أراد الإشراك كفر، وحرمت الذبيحة، وإن لم يرد الإشراك حلت الذبيحة، ولكن يكره إن قصد التبرك، ويحرم إن أطلق لإبهام الشريك.

الحنابلة- قالوا: الذكاة شرعا : هي ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش في البر أو نحوه إلا الجراد ونحوه؛ مما لا يذبح أو ينحر، وتتحقق الذكاة الشرعية بقطع الحلقوم والمرىء، والحلقوم مجرى النفس، والمرىء -وهو البلعوم- مجرى الطعام والشراب، والنحر يكون في اللبة، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ولا يشترط قطع الودجين، وهما عرقان محيطان بالحلقوم، ولكن الأولى قطعهما، فإذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره عقر بأن يرمي بسهم أو نحوه في أي موضع من جسمه، فيجرحه ويميته؛ فيحل أكله كالصيد. فإذا نفر بعير فلم يقدر عليه.أو سقط حيوان مباح الأكل في بئر وتعذر ذبحه فعقر. حل أكله بشرط أن يموت بالجرح الذي قصد به عقره، فإن مات بغيره فلا يحل أكله ولو كان الجرح موجبًا لقتله، ويشترط أيضًا أن تتوفر شروط الذابح فيمن رماه: فو رماه مجوسي لا يصح أكله ويشترط لحل الذبيحة

ويسن أن تنحر الإبل، إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط [١]، ونحوها مما له رقبة طويلة ويذبح غيرها، كالبقر، والغنم: ويسن أن يحد الشفرة أولًا - السكين ونحوها - وأن يحدها بعيدًا عن الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة والأخرى تنظر، وأن يضجع الذبيحة إن كانت شاة أو بقرة على جنبها الأيسر، ثم يقول: اللّهم هذا منك وإليك ﴿وَجَّهْتُ

أربعة شروط: الشرط الأول: أن يقول بسم الله عند حركة يده بالذبح أو النحر أو العقر. ولا يقوم شيء مقام التسمية، فلو سبح الله لا يجزئ وتجوز بغير العربية. ولو مع القدرة على العربية، ويسن أن يكبر مع التسمية، فيقول: بسم الله والله أكبر فإن كان الذابح أخرس أومأ برأسه إلى السماء.وأشار إشارة تدل على التسمية بحيث يفهم منها :أنه أراد التسمية، وهذا كان في حل ذبيحة الأخرس. فإذا تركت التسمية عمدًا أو جهلًا لم تبح الذبيحة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام :١٢١] وإن تركت التسمية سهوًا فإنها تحل، لحديث شداد بن سعد عن النبي ﷺ أنه قال: «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد»(١) ويشترط قصد التسمية على ما يذبحه فلو سمى على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية لم تبح الثانية، ولا يضر الفصل اليسير بين التسمية والذبح، فلو سمى ثم تكلم وذبح حلت. وإذا أضجع شاة ليذبحها وسمى ثم ألقى سكينته وأخذ غيرها وذبح حلت. وكذا إذا رد سلامًا أو استقى ماء، والكتابي كالمسلم. فإذا ذكر اسم المسيح لا تحل الذبيحة. وإذا لم يعلم إن كان الذابح سمى أو لا، ذكر اسم الله أو غيره فالذبيحة حلال. الشرط الثاني: أهلية الذابح أو الناحر أو العاقر، وهو أن يكون عاقلًا أو قاصد التذكية فلو وقعت السكين على حلق شاة فذبحها لم تحل لعدم قصد التذكية وأن يكون مسلمًا أو كتابيًا ولو حربيًا، أو من نصارى بني تغلب، لا فرق بين أن يكون ذكرًا أو أنثى، حرًا أو عبدًا، ولو جنبًا، وحائضًا، ونفساء، وأعمى، وفاسقًا، ولو كان دون عشر سنين، ولا تحل ذبيحة مرتد، ولا مجوسي، ولا وثني، ولا زنديق، ولا درزي وكل من لا يدين بكتاب، أخذًا من مفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة :٥] أي فلا يحل لكم طعام غيره، الشرط الثالث: الآلة، وهو أن يذبح بآلة محددة تقطع أو تخرق بحدها، لا تقطع أو تخرق بثقلها، ولا فرق في المحددة بين أن تكون من حديد: كالسكين، والسيف والنصل ونحوها، أو تكون من حجر، أو خشب، أو عظم، إلا السن والظفر، فلا يصح الذكاة بهما، سواء كانا متصلين أو منفصلين، الشرط الرابع: أن يقطع الحلقوم والمريء، وقد تقدم بيانهما، وإذا ذبح كتابي ما يحرم عليه في شريعته ؟ وثبت في شريعتنا تحريمه عليه، يحل أكله، كما إذا ذبح يهودي حيوانًا له ظفر، وهي الإبل والنعام والبط، وما ليس بمشقوق الأصابع؛ فإن الله تعالى أخبر بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر، وكذلك إذا ذبح ما يزعم أنه يحرم عليه، ولم يثبت عندنا أنه يحرم عليه، كما إذا ذبح حيوانًا ملتصقة رئته بأضلاعه؛ فإنهم يزعمون أن الرئة تحرم عليهم، ويسمونها باللازقة.

(١) **المالكية**- قالوا: يجب نحر الإبل والزرافة والفيلة- لأنها تؤكل- فإن ذبحت لم تؤكل، ويجب ذبح غيرها من الأنعام والوحوش والطيور، فإن نحرت لم تؤكل، ويجوز الأمران والأفضل الذبح في البقر والجاموس والخيل والبغال وحمر الوحش، وكل ذلك في حالة السعة والاختيار، أما في حالة الضرورة، كعدم آلة الذبح؛ أو كوقوع الحيوان في حفرة، فلم يمكن عمل ما يجب من ذبح أو نحر، فإنه في هذه الحالة يجوز العكس في الأمرين بأن يذبح ما ينحر، وينحر ما يذبح للضرورة، والله أعلم. وصلى الله على صاحب الشريعة سيدنا محمد وآله وصحبه.

﴿وَجْهِيَ﴾ [الأنعام :٧٩] الآية ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام :١٦٢] الآية، بسم اللّه، اللّه أكبر، ثم يذبح، ويكره كسر عنق المذبوح قبل أن تزهق روحه ويسكن وكذلك يكره سلخه، أو قطع عضو منه، أو نتف ريشه قبل أن تزهق روحه، ويكره ترك

التوجه إلى القبلة، ويكره كل تعذيب للمذبوح بدون فائدة.

هذا، وقد أشبعنا الكلام في هذه المواضيع وفيما يجوز أكله وما لا يجوز أكله، وفيما يحل لبسه وما لا يحل في الجزء الثاني، من كتابنا هذا؛ فليرجع إليه من شاء؛ واللّه ولي التوفيق.

* * *

obeikandl.com

ملحق بتخريج الأحاديث الواردة في الجزء الأول

obeikandl.com

obeikandl.com

ص ٧

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب: ما يقال للمريض، حديث (٥٦٦٢) من حديث ابن عباس.

ص ١٢

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب: الكبد والطحال، حديث (٣٣١٤)، وأحمد (٢/٩٧)، حديث (٥٧٢٣)، والبيهقي في السنن (١/٢٥٤)، حديث (١١٢٨)، والدارقطني (٤/٢٧١)، حديث (٢٥) من حديث ابن عمر. وانظر السلسلة الصحيحة (١١١٨).

ص ١٤

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، حديث (٨٣)، والترمذي، حديث (٦٩)، والنسائي، حديث (٥٩)، وابن ماجه، حديث (٣٨٦)، ومالك، حديث (٤٣)، والدارمي، حديث (٧٢٩)، وأحمد (٢/٣٦١)، حديث (٨٧٢٠)، وابن حبان (٤/٤٩)، حديث (١٢٤٣)، وابن خزيمة (١/٥٩)، حديث (١١١) من حديث أبي هريرة، وانظر السلسلة الصحيحة (٤٨٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الذبائح، باب: جلود الميتة، حديث (٥٥٣١)، ومسلم، كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة، حديث (٣٦٣)، وأبو داود، حديث (٤١٢٠)، والنسائي، حديث (٤٢٣٤)، وابن ماجه، حديث (٣٦١٠)، ومالك، حديث (١٠٧٨)، والدارمي (١٩٨٨)، وأحمد (١/٣٢٩)، حديث (٣٠٥٢)، وابن حبان (٤/١٠٤)، حديث (١٢٨٩)، وأبو يعلى (١٢/٥٠٧)، حديث (٧٠٧٩) من حديث ابن عباس، وبلفظ: «لحمها» عند البيهقي (١/٢٤)، حديث (٨٣) من حديث ابن مسعود.

ص ١٥

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل له، حديث (١٧٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، حديث (٢٧٩)، وأبو داود، حديث (٧٣)، والنسائي، حديث (٦٦)، وابن ماجه، حديث (٣٦٤)، ومالك، حديث (٦٧)، وأحمد (٢/٢٧١)، حديث (٦٧٥٩)، وابن حبان (٤/١٠٩)، حديث (١٢٩٤) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم والنسائي، ويرقه، أي يكب ويلقي ما بداخله.

obeikandl.com

ص ١٦

(١) **منكر مرفوعًا ومعناه صحيح**: أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٨/١١)، حديث (١١٣٢١)، وانظر السلسلة الضعيفة (٩٤٨) من حديث ابن عباس.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: حكم المني، حديث (٢٨٨)، وأبو داود، حديث (٣٧٢)، والترمذي، حديث (١١٦)، والنسائي، حديث (١٢٩٨)، وابن ماجه، حديث (٥٣٧)، وأحمد (١٢٥/٦)، حديث (٢٤٩٨٠)، والطبراني في الصغير (١/ ٥١)، حديث (٤٩) من حديث عائشة.

ص ١٧

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب: في البناء على الصلاة، حديث (١٢٢١)، والبيهقي في السنن (١٤٢/١)، حديث (٦٥٢)، والدارقطني (١٥٣/١)، حديث (١١)، وانظر ضعيف الجامع (٥٤٢٦) من حديث عائشة.

ص ١٨

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، حديث (٢٠٠٣)، وأبو داود، حديث (٣٦٧٩)، والترمذي، حديث (١٨٦١)، والنسائي، حديث (٥٥٨٢)، وابن ماجه، حديث (٣٣٩٠)، وأحمد (١٦/٢)، حديث (٤٦٤٥)، وابن حبان (١٧٧/١٢)، حديث (٥٣٥٤)، والبيهقي في السنن (١٢٨٨/٨)، حديث (١٧١١٨) من حديث ابن عمر.

ص ٢٠

(١) **مرسل**: أخرجه الدارقطني (١٢٨/١)، حديث (٧) من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا، وقال الدارقطني: والصواب أنه مرسل.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: أبوال الإبل، حديث (٢٣٣)، ومسلم، كتاب القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين، حديث (١٦٧١)، وأبو داود، حديث (٤٣٦٤)، والترمذي، حديث (١٨٤٥)، والنسائي، حديث (١٣٠٥)، وابن ماجه، حديث (٢٥٧٨)، وأحمد (١٧٧/٣)، حديث (١٢٨٤٢)، وابن حبان (٣٢١/١٠)، حديث (٤٤٦٩)، والبيهقي في السنن (٦٢/٨)، حديث (١٥٨٦٤) من حديث أنس بن مالك.

obeikandl.com

ص ٢٣

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في النعل، حديث (٦٥٠)، والدارمي، حديث (١٣٧٨)، وأحمد (٣/٩٢)، حديث (١١٨٩٥)، وابن ماجه (٥/٥٦٠)، حديث (٢١٨٥)، وابن خزيمة (١/٣٨٤)، حديث (٧٨٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

ص ٢٤

(١) **لا أصل له**: ذكره السيوطي، كتاب «الدرر المنتثرة»، حرف الذال، وقال: لا أصل له إنما هو قول محمد ابن الحنفية أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار.

(٢) **ذكره ابن الجوزي في «التحقيق»**، وقال: هذا الحديث لا يعرف وإنما روي نحوه من كلام عائشة عند الدارقطني (١/١٢٥)، حديث (٣)، وفيه «قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا وأغسله إن كان رطبًا».

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول، حديث (٢٢٠)، وأبو داود، حديث (٣٨٠)، والترمذي، حديث (١٤٧)، والنسائي، حديث (٥٦)، وابن ماجه، حديث (٥٢٩)، وأحمد (٢/٢٨٢)، حديث (٧٧٨٦) من حديث أبي هريرة، والبخاري، كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول، حديث (٢٢١)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره، حديث (٢٨٥)، والنسائي، حديث (١٥٤)، والدارمي، حديث (٧٤٠)، وأحمد (٣/١٩١)، حديث (١٣٠٠٧) من حديث أنس بن مالك.

ص ٢٥

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: بول الصبي، حديث (٣٧٦)، والنسائي، حديث (٣٠٤)، وابن ماجه، حديث (٥٢٦) من حديث أبو السمح، وأبو داود، حديث (٣٧٧)، والترمذي، حديث (٦١٠)، وابن ماجه، حديث (٥٢٥) من حديث علي بن أبي طالب.

ص ٣١

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة، حديث (٧٥)، والترمذي، حديث (٩٢)، والنسائي، حديث (٦٨)، وابن ماجه، حديث (٣٦٧)، والدارمي،

obeikandl.com

حديث (٧٣٦)، وأحمد (٣٠٣/٥)، حديث (٢٢٦٣٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٣)، حديث (٥٦٧)، والبيهقي في السنن (٢٤٥/١)، حديث (١٠٩٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٣) من حديث أبي قتادة.

ص ٣٢

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة، حديث (١٨٨٩).

ص ٤٢

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: ثمن الكلب، حديث (٢٢٣٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب، وأبو داود، حديث (٣٤٢٨)، والترمذي، حديث (١٢٧٦)، والنسائي، حديث (٤٢٩٢)، وابن ماجه، حديث (٢١٥٩)، ومالك، حديث (١٣٦٣)، والدارمي، حديث (٢٥٦٨) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

ص ٤٣

(١) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب: في الكلام في الطواف، حديث (٩٦٠)، والدارمي، حديث (١٨٤٧)، وابن حبان (١٤٣/٩)، حديث (٣٨٣٦)، والحاكم في المستدرك (٦٣٠/١)، حديث (١٦٨٦)، والبيهقي في السنن (٨٥/٥)، حديث (٩٠٧٤)، وانظر صحيح الترغيب (١٤١١) من حديث ابن عباس.

ص ٥٨

(١) موضوع: ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٢٦٩٩١)، وقال: رواه المستغفري في الدعوات وأورده ابن دقيق في الاقتراح، وقال أبو إسحاق عن علي: منقطع، وفي إسناده غير واحد يحتاج إلى معرفته والكشف عن حاله. قال ابن الملقن في تخريج أحاديث الوسيط: وهو كما قال فقد بحثت عن أسمائهم في كتب الأسماء فلم أر إلا أحمد بن مصعب المروزي؛ قال في اللسان: هو متهم بوضع الحديث، والراوي عنه أبو مقاتل سليمان بن محمد بن الفضل ضعيف.

ص ٦٠

(١) قلت: نعم النية في ذاتها واجبة؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، البخاري، كتاب بدء الوحي، حديث (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: قوله: «إنما الأعمال بالنيات»،

حديث (١٩٠٧) وغيرهما، وأما التلفظ بها فلم يثبت عنه ﷺ في حديث ما أنه تلفظ بالنية لأي عمل سوى الحج. وأما قوله: وأما وقتها عند غسل الوجه. فأظن المقصود وقتها الواجب أن ينويه قبل أداء أول ركن للوضوء وهو غسل الوجه، وأما بدايتها فمنذ الاستعداد أو التجهيز للوضوء.

ص ٦٣

(١) موضوع: هذه الأدعية والأذكار التي تقال خلال الوضوء هي في حديث ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٢٦٩٩٠)، وقال: رواه أبو القاسم بن منده في كتاب الوضوء، والديلمي والمستغفري في الدعوات وابن النجار. قال الحافظ بن حجر في أماليه: هذا حديث غريب وفيه خارجة بن مصعب تركه الجمهور وكذبه ابن معين، وقال ابن حبان: كان يدلس عن الكذابين أحاديث رووها عن الثقات الذين لقيهم فوقعت الموضوعات في روايته.

(٢) دعاء الفراغ من الوضوء المذكور هو عبارة عن روايتين الأولى: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله.... من المتطهرين» وحديثها؛ أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب: ما يقال بعد الوضوء، حديث (٥٥) من حديث عمر بن الخطاب، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، والثانية «من توضأ ثم قال سبحانك....»، وحديثها أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٥٢/١)، حديث (٢٠٧٢)، والطبراني في الأوسط (٢٧١/٢)، حديث (١٤٧٨)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٢٥). وقد رأى استحباب الجمع بينهما الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم خلال شرحه لحديث (٢٣٤).

ص ٧٠

(١) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، حديث (٣٧٦)، وأبو داود، حديث (٢٠٠)، والترمذي، حديث (٧٨)، وأحمد (٢٧٧/٣)، حديث (١٣٩٧١)، والطبراني في الأوسط (١٠٩/٢)، حديث (١٢١٠) من حديث أنس بن مالك.

ص ٧٣

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، حديث (١٨٢)، والترمذي، حديث (٨٥)، والنسائي، حديث (١٦٥)، وابن حبان (٤٠٢/٣)، حديث (١١١٩)، والبيهقي في السنن (١٣٤/١)، حديث (٦٣٤)، والدارقطني (١٤٩/١)، حديث

(١٧) من حديث طلق بن علي، وانظر صحيح النسائي.

(٢) **صحيح**: انظر السابق.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، حديث (١٨١)، والترمذي، حديث (٨٢)، والنسائي، حديث (١٦٣)، وابن ماجه، حديث (٤٧٩)، ومالك، حديث (٩١)، والدارمي (١٩٩/١)، حديث (٧٢٥)، وأحمد (٤٠٦/٦)، حديث (٢٧٣٣٤)، وصححه الألباني في المشكاة (٣١٩) من حديث بُسرة بنت صفوان.

ص ٧٤

(١) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني (١٦٢/١)، حديث (٢)، وقال الدارقطني: الحسن بن دينار متروك الحديث، وروى هذا الحديث أيضًا عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة البصري وهو متروك الحديث عن سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن أبي العالية وأنس بن مالك. وذكره الهيثمي في المجمع (١٢٧٨)، وعزاه إلى الطبراني في الكبير، وقال: وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي، ولم أر من ترجمه وبقية رجاله موثقون.

ص ٨٠

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب: في الرخصة في زيارة القبور، حديث (١٠٥٤)، والنسائي، حديث (٤٤٣٠)، وأحمد (٣٥٥/٥)، حديث (٢٣٠٥٥)، والبيهقي في السنن (٣١١/٨)، حديث (١٧٢٦٣)، والطبراني في الكبير (١٩/٢)، حديث (١١٥٢)، وانظر صحيح الترغيب (٣٥٤٤) من حديث بريدة.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر، حديث (٩٧١)، وأبو داود، حديث (٣٢٢٨)، والنسائي، حديث (٢٠٤٤)، وابن ماجه، حديث (١٥٦٦)، وأحمد (٣١/٢)، حديث (٨٠٩٣)، وابن حبان (٤٣٦/٧)، حديث (٣١٦٦) من حديث أبي هريرة.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب: في النهي عن المشي على القبور، حديث (١٥٦٧)، وانظر صحيح الترغيب (٣٥٦٤) من حديث عقبة بن عامر بلفظ «سيف» مكان «صيف» ولم أره بلفظ «صيف».

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، حديث (٢٨١)، والنسائي، حديث (٣٥)، وابن ماجه، حديث (٣٤٣)، وأحمد (٣٤١/٣)، حديث (١٤٧٠٩)، وابن حبان (٦٠/٤)، حديث (١٢٥٠)، والبيهقي في السنن (٩٧/١)، حديث (٤٧١) من حديث جابر.

obeikandl.com

ص ٨١

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق، حديث (٢٦٩)، وأبو داود، حديث (٢٥)، وأحمد (٢/٣٧٢)، حديث (٨٨٤٠)، وابن حبان (٤/ ٢٦٢)، حديث (١٤١٥)، والحاكم في المستدرك (١/٢٩٦)، حديث (٦٦٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) **حسن لغيره**: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، حديث (٢٦)، وابن ماجه، حديث (٣٢٨)، والحاكم في المستدرك (١/٢٧٣)، حديث (٥٩٤)، والبيهقي في السنن (١/١٩٧)، حديث (٤٧٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٢٣)، حديث (٢٤٧)، وانظر صحيح الترغيب (١٤٦) من حديث معاذ بن جبل.

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: الاستطابة، حديث (٢٦٤)، والترمذي، حديث (٨)، والنسائي، حديث (٢١)، والدارمي، حديث (٦٦٥)، وأحمد (٥/ ٤١٩)، حديث (٢٣٦٠٥)، وابن حبان (٤/٢٦٥)، حديث (١٤١٧) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

ص ٨٣

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: ذكر الجن، حديث (٣٨٦٠)، وأبو داود، حديث (٨)، والنسائي، حديث (٤٠)، وابن ماجه، حديث (٣١٣) من حديث أبي هريرة، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح، حديث (١٤٥٠)، والترمذي، حديث (٣٢٥٨)، وأحمد (١/٤٥٨)، حديث (٤٣٨١) من حديث ابن مسعود.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب: ما ينهى عن إضاعة المال، حديث (٢٤٠٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل، حديث (٥٩٣)، والدارمي، حديث (٢٧٥١) من حديث المغيرة بن شعبة.

ص ٨٩

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب: إذا التقى الختانان، حديث (١٠٩)، وابن ماجه، حديث (٦٠٨)، وأحمد (٦/٢٣٩)، حديث (٢٦٠٦٧)، وابن حبان (٣/٤٥٦)، حديث (١١٨٣)، وانظر السلسلة الصحيحة (١٢٦١) من حديث عائشة.

ص ١٠٦

(١) **حديث لا يعرف**: ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب: الحيض،

وقال: قال ابن الجوزي في التحقيق: واستدل أصحابنا وأصحاب مالك، والشافعي على أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا بحديث رووه عن رسول الله ﷺ: «تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي». قال: وهذا الحديث لا يعرف، وأقره صاحب «التنقيح».

ص ١١٣

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في الخفاف، حديث (٣٨٧)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، حديث (٢٧٢)، وأبو داود، حديث (١٥٤)، والترمذي، حديث (٩٤)، وابن ماجه، حديث (٥٤٣)، وأحمد (٤/ ٣٦٣)، حديث (١٩٢٤١) من حديث جرير، وعند أبي داود والترمذي قالوا: «إنما كان ذلك قبل نزول المائدة. قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة».

ص ١١٤

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب: لبس جبة الصوف، حديث (٥٧٩٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، حديث (٢٧٤)، وأبو داود، حديث (١٥١)، والدارمي، حديث (٧١٣) من حديث المغيرة بن شعبة.

ص ١٢٠

(١) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، حديث (٢٧٦)، والنسائي، حديث (١٢٩)، وابن ماجه، خديث (٥٥٢)، والدارمي، حديث (٧١٤)، وأحمد (١/٩٦)، حديث (٧٤٨) من حديث علي بن أبي طالب، وأبو داود، حديث (١٥٧)، والترمذي، حديث (٩٥)، وابن ماجه، حديث (٥٥٤) من حديث خزيمة ابن ثابت.

ص ١٢٣

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، حديث (٣٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة، حديث (٦٨٢)، والنسائي، حديث (٣٢١)، والدارمي، حديث (٧٤٣)، والبيهقي في السنن (١/٢١٦)، حديث (٩٧٥) من حديث عمران بن حصين.

ص ١٣١

(١) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٨٧)، حديث (٦٣٤)، والبيهقي في

السنن (١/٢٠٧)، حديث (٩٤١)، والدارقطني (١/١٨٠)، حديث (١٦)، والطبراني في الكبير (١٢/٣٦٧)، حديث (١٣٣٦٦)، وانظر السلسلة الضعيفة (٣٤٢٦) من حديث ابن عمر.

ص ١٣٦

(١) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، حديث (٢٢٤)، والترمذي، حديث (١)، وابن ماجه، حديث (٢٧٢)، وأحمد (٢/٥٧)، حديث (٥٢٠٥) من حديث ابن عمر، وأبو داود، حديث (٥٩)، والنسائي، حديث (١٣٩)، وابن ماجه، حديث (٣٧١) من حديث أسامة بن عمير الهذلي.

ص ١٤١

(١) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: فيمن لم يوتر، حديث (١٤٢٠)، والنسائي، حديث (٤٦١)، ومالك، حديث (٢٧٠)، والدارمي، حديث (١٥٧٧)، وابن حبان (٥/٢٣)، حديث (١٧٣٢)، والبيهقي في السنن (٢/٤٦٧)، حديث (٤٢٤٠)، وانظر صحيح الترغيب (٣٧٠) من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة، حديث (٥٢٨)، ومسلم، كتاب المساجد، باب: المشي إلى الصلاة، حديث (٦٦٨)، والترمذي، حديث (٢٨٦٨)، والنسائي، حديث (٤٦٢)، والدارمي، حديث (١١٨٢)، وأحمد (٢/٣٧٩)، حديث (٨٩١١) من حديث أبي هريرة.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب: وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً، حديث (٧٥٣٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث (٨٥)، والترمذي، حديث (١٨٩٨)، وأحمد (١/٤٢١)، حديث (٣٩٩٨) من حديث ابن مسعود.

(٤) ضعيف: ذكره الهيثمي في المجمع (١٦١٢) من حديث أبي هريرة، وقال: رواه البزار وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد وقد أجمعوا على ضعفه.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث (٨٢)، وأبو داود، حديث (٤٦٧٨)، والترمذي، حديث (٢٦١٨)، والنسائي، حديث (٤٦٤)، وابن ماجه، حديث (١٠٧٨)، والدارمي، حديث (١٢٣٣)، وأحمد (٣/٣٧٠)، حديث(١٥٠٢١)، والبيهقي في السنن (٣/٣٦٦)، حديث (٦٢٨٨) من حديث جابر.

obeikandl.com

ص ١٤٢

(١) **ضعيف**: ذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين»، كتاب أسرار الصلاة، الباب الأول، حديث (٧)، وقال الحافظ العراقي في تخريجه: لم أجده بهذا اللفظ، وروى محمد بن نصر في كتاب الصلاة من رواية عثمان بن أبي دهرش مرسلاً «لا يقبل الله من عبد عملاً حتى يشهد قلبه مع بدنه» ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي بن كعب وإسناده ضعيف. قلت: وحديث عثمان بن أبي دهرش ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٨١).

ص ١٤٣

(١) **لا أصل له**: انظر السلسلة الضعيفة (٢٨٢٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب الأذان , باب: فضل صلاة الجماعة، حديث (٦٤٥)، ومسلم، كتاب المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة، حديث (٦٥٠)، والترمذي، حديث (٢١٥)، والنسائي، حديث (٨٣٧)، وابن ماجه، حديث (٧٨٩)، ومالك، حديث (٢٩٠)، وأحمد (١٧/٢)، حديث (٤٦٧٠) من حديث ابن عمر.

ص ١٤٤

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلمُ المسلمَ، حديث (٢٤٤٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب: تحريم الظلم، حديث (٢٥٨٠)، وأبو داود، حديث (٤٨٩٣)، والترمذي، حديث (١٤٢٦)، وأحمد (٩١/٢)، حديث (٥٦٤٦)، والبيهقي في السنن (٩٤/٦)، حديث (١١٢٩٢)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧٨)، حديث (١٣١٣٧) من حديث ابن عمر.

ص ١٤٦

(١) «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» قال النووي في الطلاق من الروضة في تعليق الطلاق: حديث حسن . وكذا قال في أواخر الأربعين له انتهى . رواه ابن ماجه وابن حبان ، والدارقطني، والطبراني ، والبيهقي، والحاكم في المستدرك من حديث الأوزاعي واختلف عليه فقيل : عنه عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس بلفظ : «إن الله وضع» وللحاكم ، والدارقطني ، والطبراني : «تجاوز» وهذه رواية بشر بن بكر ، ورواه الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي فلم يذكر عبيد بن عمير قال البيهقي : جوده بشر بن بكر .

وقال الطبراني في الأوسط : لم يروه عن الأوزاعي يعني مجودًا إلا بشر ، تفرد به الربيع بن

سليمان ، والوليد فيه إسنادان آخران ، روى عن محمد بن المصفى عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر ، قال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عنها فقال : هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة . وقال في موضع آخر منه: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء ، إنما سمعه من رجلٍ لم يسمه ، أتوهم أنه عبد الله بن عامر الأسلمي ، أو إسماعيل بن مسلم ، قال : ولا يصح هذا الحديث ، ولا يثبت إسناده . وقال عبد الله بن أحمد في العلل : سألت أبي عنه فأنكره جدا وقال : ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم . ونقل الخلال عن أحمد قال : من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة -يعني من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع والتكليف- قال محمد بن نصر في كتاب الاختلاف في باب طلاق المكره : يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان،وما أكرهوا عليه» إلا أنه ليس له إسناد يحتج بمثله ، ورواه العقيلي في تاريخه من حديث الوليد عن مالك به ورواه البيهقي وقال : قال الحاكم : هو صحيح غريب ، تفرد به الوليد عن مالك ، وقال البيهقي في موضع آخر : ليس بمحفوظ عن مالك ، ورواه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك ، في ترجمة سوادة بن إبراهيم عنه ، وقال : سوادة مجهول ، والخبر منكر عن مالك ، ورواه ابن ماجه من حديث أبي ذر وفيه شهر بن حوشب ، وفي الإسناد انقطاع أيضًا .

ورواه الطبراني من حديث أبي الدرداء ، ومن حديث ثوبان ، وفي إسنادهما ضعف . وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح من طريق زرارة بن أوفى عنه بلفظ : «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به» أو تكلم به ، ورواه ابن ماجه ولفظه «عما توسوس به صدورها» بدل «ما حدثت به أنفسها» وزاد في آخره «وما استكرهوا عليه» والزيادة هذه أظنها مدرجة كأنها دخلت على هشام بن عمار من حديث في حديث ، والله أعلم.

(تنبيه) : تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ : «رفع عن أمتي» ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه ، نعم رواه ابن عدي في الكامل من طريق جعفر بن جسر بن فرقد ، عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة رفعه : «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثًا الخطأ والنسيان ، والأمر يكرهون عليه» وجعفر وأبوه ضعيفان ، كذا قال المصنف ، وقد ذكرناه عن محمد بن نصر بلفظه ، ووجدته في فوائد أبي القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم . حدثنا الحسين بن محمد ثنا محمد بن مصفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بهذا ولكن رواه ابن ماجه عن محمد بن مصفى بلفظ : «إن الله وضع...»

وقال الألباني في الإرواء (١/١٢٣) ، حديث (٨٢) : والمشهور في كتب الفقه والأصول

بلفظ : «رفع عن أمتي...» ولكنه منكر...

ص ١٤٧

(١) ضعيف : ذكره الهيثمي في المجمع (١٦٢٠) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه ياسين الزيات وهو متروك.

(٢) صحيح : أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، حديث (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: قوله: «إنما الأعمال بالنية»، حديث (١٩٠٧)، وأبو داود، حديث (٢٢٠١)، والترمذي، حديث (١٦٤٧)، والنسائي، حديث (٧٥)، وابن ماجه، حديث (٤٢٢٧)، وأحمد (١/ ٢٥)، حديث (١٦٨)، وابن حبان (١١٣/٢)، حديث (٣٨٨) من حديث عمر بن الخطاب.

ص ١٤٨

(١) صحيح : أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة، حديث (٥٢٨)، ومسلم، كتاب المساجد، باب: المشي إلى الصلاة، حديث (٦٦٨)، والنسائي، حديث (٤٦٢)، والدارمي، حديث (١١٨٢)، وأحمد (٣٧٩/٢)، حديث (٨٩١١) من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح : أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب: المشي إلى الصلاة، حديث (٦٦٨)، والدارمي، حديث (١١٨٢)، وأحمد (٤٢٦/٢)، حديث (٩٥٠١) من حديث جابر بن عبد الله وليس حديث أبي هريرة كما ذكر المصنف أ رحمه الله أ وأما حديث أبي هريرة ففيه «أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء، قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: فذلك مثل الصوات الخمس يمحوا الله بهن الخطايا» وهو عند البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة، حديث (٥٢٨)، ومسلم، كتاب المساجد، باب:المشي إلى الصلاة، حديث (٦٦٧)، والترمذي، حديث (٢٨٦٨)، والنسائي، حديث (٤٦٢)، والدارمي، حديث (١١٨٣).

ص ١٥٠

(١) صحيح : أخرجه النسائي، كتاب المواقيت، باب: أول وقت العشاء، حديث (٥٢٦)، وابن حبان (٣٣٥/٤)، حديث (١٤٧٢)، والحاكم في المستدرك (٣١٠/١)، حديث (٧٠٤)، وقال: صحيح مشهور من حديث عبد الله بن المبارك والشيخان لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وانظر صحيح النسائي.

obeikandl.com

ص ١٥٢

(١) موضوع: أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب: في الوقت الأول من الفضل، حديث (١٧٢)، بنحوه من حديث ابن عمر، والدارقطني (٢٤٩/١)، حديث (٢١) عن جرير بن عبد الله، وانظر ضعيف الترغيب (٢١٧).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود, كتاب الصلاة، باب: المحافظة على وقت الصلوات، حديث (٤٢٦)، والترمذي، حديث (١٧٠)، والطبراني في الكبير (٨٢/٢٥)، حديث (٢٠٩)، وانظر صحيح أبي داود (٤٥٢)، والإرواء، حديث (١١٩٨).

ص ١٥٣

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر، حديث (٥٣٨)، وابن ماجه، حديث (٦٧٩)، وأحمد (٥٢/٣)، حديث (١٥٠٨) من حديث أبي سعيد، وأحمد (٢٣٨/٢)، حديث (٧٢٤٥)، وابن حبان (٣٧١/٤)، حديث (١٥٠٤)، وابن خزيمة (١٧٠/١)، حديث (٣٢٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: وقت المغرب، حديث (٤١٨)، وأحمد (٤١٧/٥)، حديث (٢٣٥٨١)، والحاكم في المستدرك (٣٠٣/١)، حديث (٦٨٥)، والبيهقي في السنن (٣٧٠/١)، حديث (١٦٠٦)، وحسنه الألباني في المشكاة (٦٠٩) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب: في تأخير صلاة العشاء الآخرة، حديث (١٦٧)، وابن ماجه، حديث (٦٩١)، وأحمد (٢٥٠/٢)، حديث (٧٤٠٦)، وابن حبان (٣٩٩/٤)، حديث (١٥٣١)، وصححه الألباني في المشكاة (٦١١) من حديث أبي هريرة.

(٤) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب: في الإسفار بالفجر، حديث (١٥٤)، والنسائي، حديث (٥٤٨)، وابن حبان (٣٥٨/٤)، حديث (١٤٩١)، والطبراني في الكبير (٢٤٩/٤)، حديث (٤٢٨٣)، وحسنه الألباني في المشكاة (٦١٤) من حديث رافع بن خديج.

ص ١٥٥

(١) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب: في الدخول على المغيبات، حديث (١١٧٣)، وابن حبان (٤١٢/١٢)، حديث (٥٥٩٨)، وابن خزيمة (٤١٢/١٢)، حديث

(١٦٨٥)، والطبراني في الكبير (١٠/١٠٨)، حديث (١٠١١٥)، وانظر صحيح الترغيب (٣٤٤) من حديث عبد الله بن مسعود.

ص ١٦١

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب: في إجازة خبر الواحد، حديث (٧٢٥١)، ومسلم، كتاب المساجد، باب: تحويل القبلة، حديث (٥٢٦)، والنسائي، حديث (٤٩٣)، ومالك، حديث (٤٥٨)، والدارمي، حديث (١٢٣٤)،وأحمد (٢/١١٣)، حديث (٥٩٣٤) من حديث ابن عمر.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب: تحويل القبلة، حديث (٥٢٧)، وأبو داود، حديث (١٠٤٥)، وأحمد (٣/٢٨٤)، حديث (١٤٠٦٦) من حديث أنس بن مالك.

ص ١٧٢

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، حديث (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: قوله: «إنما الأعمال بالنية»، وأبو داود، حديث (٢٢٠١)، والترمذي، حديث (١٦٤٧)، والنسائي، حديث (٧٥)، وابن حبان (٢/١١٣)، حديث (٣٨٨) من حديث عمر بن الخطاب.

ص ١٨٠

(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء، حديث (٦١)، والترمذي، حديث (٣)، وابن ماجه، حديث (٢٧٥)، والدارمي، حديث (٦٨٧)، وأحمد (١/١٢٩)، حديث (١٠٧٢)، والبيهقي في السنن (٢/١٥)، حديث (٢٠٩٤)، وحسنه الألباني في المشكاة (٣١٢) من حديث علي بن أبي طالب.

ص ١٨٨

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم بالفاتحة، حديث (٧٥٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة، حديث (٣٩٤)، وأبو داود، حديث (٨٢٢)، والترمذي، حديث (٢٤٧)، والنسائي، حديث (٩١٠)، وابن ماجه، حديث (٨٣٧)، والدارمي، حديث (١٢٤٢)، وأحمد (٥/٣١٤)، حديث (٢٢٧٢٩) من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب: من رد فقال عليك السلام، حديث (٦٢٥١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة، حديث (٣٩٧)،

وأبو داود، حديث (٨٥٦)، والترمذي، حديث (٣٠٣)، والنسائي، حديث (٨٨٤)، وابن ماجه، حديث (١٠٦٠)، وأحمد (٤/٣٤٠)، حديث (١٩٠١٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة، حديث (٣٩٦)، وأبو داود، حديث (٨٢٠)، والترمذي، حديث (٣١٢)، وأحمد (٢/٢٥٨)، حديث (٧٤٩٤)، وابن حبان (٥/١٦٣)، حديث (١٨٥٣) من حديث أبي هريرة , واللفظ لمسلم.

(٤) ضعيف جدًا: أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، حديث (٨٥٠)، وأحمد (٣/٣٣٩)، حديث (١٤٦٨٤)، والبيهقي في السنن (٢/١٦٠)، حديث (٢٧٢٤)، والدارقطني (١/٣٢٣)، حديث (١)، وضعف هذا الحديث صيارفة هذا الفن منهم: الدارقطني وابن عدي والبيهقي والبخاري وابن كثير في تفسيره.

ص ١٩٠

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: السجود على الأنف، حديث (٨١٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: أعضاء السجود، حديث (٤٩٠)، والنسائي، حديث (١٠٩٦)، والدارمي، حديث (١٣١٩)، وأحمد (١/٢٩٢)، حديث (٢٦٥٨)، وابن حبان (٥/٢٥٢)، حديث (١٩٢٥) من حديث ابن عباس وأشار ﷺ في كل منهم إلى أنفه.

ص ١٩٣

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة، حديث (٦١٧)، والترمذي، حديث (٤٠٨)، والدارمي (١/٣٧٩)، حديث (٣)، وانظر ضعيف الجامع (٦٣٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

ص ١٩٤

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: من سمى قومًا أو سلم في الصلاة على غيره، حديث (١٢٠٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، حديث (٤٠٢)، وأبو داود، حديث (٩٦٨)، والترمذي، حديث (٢٨٩)، والنسائي، حديث (١١٦٦)، وابن ماجه، حديث (٨٩٩) من حديث ابن مسعود.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، حديث (٤٠٣)، وأبو داود، حديث (٩٧٣)، والترمذي، حديث (٢٩٠)، والنسائي، حديث (١١٧٤)، وابن ماجه، حديث (٩٠٠) من حديث ابن عباس.

obeikandl.com

(٣) صحيح: أخرجه مالك، كتاب النداء للصلاة، باب:التشهد في الصلاة، حديث (٢٠٤)، والبيهقي في السنن (١٤٤/٢)، حديث (٢٦٦٢)، وانظر كتاب «صفة الصلاة» ص (١٦٣)، قال الألباني: رواه مالك والبيهقي بسند صحيح عن عمر بن الخطاب.

(٤) صحيح: سبق تخريجه بمثل الحديث قبل السابق من حديث ابن عباس، من غير لفظ «سيدنا».

(٥) صحيح: سبق تخريجه قريبًا من حديث ابن مسعود.

(٦) صحيح: سبق تخريجه بمثل الحديث قبل السابق.

ص ١٩٦

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم، حديث (٧٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأبو داود، حديث (٨٥٦)، والترمذي، حديث (٣٠٣)، والنسائي، حديث (٨٨٤)، وابن ماجه، حديث (١٠٦٠)، وأحمد (٤٣٧/٢)، حديث (٩٦٣٣) من حديث أبي هريرة.

ص ٢٠٠

(١) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل، حديث (٧٧١)، وأبو داود، حديث (٧٦٠)، والترمذي، حديث (٣٤٢١)، والنسائي، حديث (٨٩٧)، والدارمي، حديث (١٢٣٨)، وأبو يعلى (٤٣٣/١)، حديث (٥٧٤) من حديث علي بن أبي طالب.

ص ٢٠١

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، حديث (٨٧٤)، والنسائي، حديث (١٠٦٩)، وابن ماجه، حديث (٨٩٧)، والدارمي، حديث (١٣٢٤)، وأحمد (٣٩٨/٥)، حديث (٢٣٤٢٣)، والطيالسي ص (٥٦)، حديث (٤١٦) وصححه الألباني في المشكاة (٩٠١) من حديث حذيفة.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين، حديث (٧٨٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين، حديث (٤١٠)، وأبو داود , حديث (٩٣٦)، والنسائي، حديث (٩٢٨)، ومالك، حديث (١٩٤)، والبيهقي في السنن (٥٥/٢)، حديث (٢٢٦١) من حديث أبي هريرة.

obeikandl.com

ص ٢٠٢

(١) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل، حديث (٧٧١)، وأبو داود، حديث (٧٦٠)، والترمذي، حديث (٣٤٢١)، والنسائي، حديث (١٠٥٠)، وأحمد (٩٤/١)، حديث (٧٢٩)، والبيهقي في السنن (٣٢/٢)، حديث (٢١٧٢) من حديث علي بن أبي طالب.

ص ٢٠٣

(١) صحيح: هو جزء من الحديث السابق.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، حديث (٤٨٢)، وأبو داود، حديث (٨٧٥)، والنسائي، حديث (١١٣٧)، وأحمد (٤٢١/٢)، حديث (٩٤٤٢)، وابن حبان (٢٥٤/٥)، حديث (١٩٢٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ١١٠)، حديث (٢٥١٨) من حديث أبي هريرة.

ص ٢٠٨

(١) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، حديث (٣٩٩) من حديث عمر بن الخطاب، وأبو داود، حديث (٧٧٦)، والترمذي، حديث (٢٤٣)، وابن ماجه، حديث (٨٠٦) عن عائشة، والنسائي، حديث (٨٩٩)، وابن ماجه، حديث (٨٠٤) من حديث أبي سعيد.

ص ٢٠٩

(١) صحيح: سبق تخريجه قريبًا.

(٢) هو عبارة عن الحديثين السابقين معًا.

ص ٢١١

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: في المعوذتين، حديث (١٤٦٢)، والنسائي، حديث (٩٥٢) من حديث عقبة بن عامر، وانظر صحيح النسائي، وفيه صلاته ﷺ الفجر بالمعوذتين. وأما حديث بكاء الصبي فعند البخاري في كتاب الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، حديث (٧٠٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث (٤٧٠)، والترمذي، حديث (٣٧٦)، وابن ماجه، حديث (٩٨٩) من حديث أنس بن مالك.

obeikandl.com

ص ٢١٢

(١) **ضعيف جدًا**: أخرجه أبو يعلى (٣٠٦/٦)، حديث (٣٦٢٤)، والطبراني في الصغير (١٠٠/٢)، حديث (٨٥٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١٤٧٠) رواه أبو يعلى والطبراني في الصغير وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد وهو ضعيف، وقال الشيخ حسين أسد: ضعيف جدًا.

ص ٢١٣

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة، حديث (٤٩٨)، وأبو داود، حديث (٧٨٣)، وابن ماجه، حديث (٨٦٩)، وأحمد (٣١/٦)، حديث (٢٤٠٧٦)، والبيهقي في السنن (٨٥/٢)، حديث (٢٣٨٥) من حديث عائشة.

ص ٢١٤

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، حديث (٧٣٠)، والترمذي، حديث (٢٦٠)، والدارمي، حديث (١٣٥٦)، وأحمد (٢٧٤/٥)، حديث (٢٢٤١٣)، وابن حبان (١٨٧/٥)، حديث (١٨٧٠) من حديث عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبي حميد الساعدي، وصححه الألباني في المشكاة (٨٠١).

ص ٢١٥

(١) **صحيح**: سبق تخريجه بنحو الحديث السابق.

ص ٢١٧

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، حديث (٤٠٥)، والترمذي، حديث (٣٢٢٠)، والنسائي، حديث (١٢٨٥)، ومالك، حديث (٣٩٨)، والدارمي، حديث (١٣٤٣) من حديث أبو مسعود الأنصاري.

ص ٢١٨

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، حديث (٣٣٧٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، حديث (٤٠٦)،وأبو داود، حديث (٩٧٦)، والترمذي، حديث (٤٨٣)، وابن ماجه، حديث (٩٠٤) من حديث كعب بن عجرة.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل،

obeikandl.com

حديث (٧٧١)، والترمذي، حديث (٣٤٢١) من حديث علي بن أبي طالب.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر، حديث (١٣٧٧)، ومسلم، كتاب المساجد، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، حديث (٥٨٨)، والنسائي، حديث (٢٠٦٠) من حديث أبي هريرة، ومسلم، حديث (٥٩٠)، وأبو داود، حديث (٩٨٤)، والترمذي، حديث (٣٤٩٤)، والنسائي، حديث (٢٠٦٣)، وابن ماجه، حديث (٣٨٤٠) من حديث ابن عباس.

ص ٢١٩

(١) إسناده صحيح ولكن من روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر: أخرجه البيهقي في السنن (٢/٢١١)، حديث (٢٩٦٣)، وقال: وإن كان إسناده صحيح ولكن من روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: إذا تثاءب فليضع يده على فيه، حديث (٦٢٢٦)، ومسلم، كتاب الزهد، باب: تشميت العاطس، حديث (٢٩٩٤)، والترمذي، حديث (٣٧٠)، وأحمد (٢/٣٩٧)، حديث (٩١٥١) من حديث أبي هريرة.

ص ٢٢٣

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب: ما يكره في الصلاة، حديث (٩٦٥)، وانظر السلسلة الضعيفة (٤٧٨٧) من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب: كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، حديث (٣٨٦)، وابن ماجه، حديث (٩٦٧)، واللفظ لابن ماجه، وضعفه الألباني في الإرواء، حديث (٣٧٩) من حديث كعب بن عجرة.

ص ٢٢٤

(١) حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢/٢٦٥)، حديث (٧٥٨٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٢٠)، حديث (٢٥٧٤)، والطيالسي ص (٣٣٨)، حديث (٢٥٩٣)، وانظر صحيح الترغيب (٥٥٥) من حديث أبي هريرة.

ص ٢٢٥

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: السجود على سبعة أعظم، حديث (٨١٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: أعضاء السجود، حديث (٤٩٠)، وأبو داود، حديث (٨٨٩)، والنسائي، حديث (١١١٣)، والدارمي، حديث (١٣١٨)، وأحمد (١/٢٢١)،

حديث (١٩٢٧)، وابن حبان (٥/٢٥٠)، حديث (١٩٢٣).

ص ٢٢٦

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: رفع البصر إلى السماء، حديث (٧٥٠)، والنسائي، حديث (١١٩٣)، وابن ماجه، حديث (١٠٤٤)، والدارمي، حديث (١٣٠٢) من حديث أنس بن مالك، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، حديث (٤٢٨)، وأبو داود، حديث (٩١٢)، وابن ماجه، حديث (١٠٤٥) من حديث جابر بن سمرة.

ص ٢٣٦

(١) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب: النهي عن نشد الضالة، حديث (٥٦٨)، وأبو داود، حديث (٤٧٣)، والترمذي، حديث (١٣٢١)، وابن ماجه، حديث (٧٦٧)، والدارمي، حديث (١٤٠١)، وأحمد (٢/٤٢٠)، حديث (٩٤٣٨) من حديث أبي هريرة.

ص ٢٤٢

(١) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة، حديث (٥٣٧)، وأبو داود، حديث (٩٣٠)، والنسائي، حديث (١٢١٨)، والدارمي (١٥٠٢)، وأحمد (٥/٤٤٧)، حديث (٢٣٨١٣)، والبيهقي في السنن (٢/٢٤٩)، حديث (٣١٦٥) من حديث معاوية بن الحكم.

ص ٢٤٧

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: رفع الأيدي في الصلاة، حديث (١٢١٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم، حديث (٤٢١)، وأبو داود، حديث (٩٤٠)، والنسائي، حديث (٧٨٤)، ومالك، حديث (٣٩٢)، والدارمي، حديث (١٣٦٤)، وأحمد (٥/٣٣٨)، حديث (٢٢٩١٤) من حديث سهل بن سعد.

ص ٢٥٤

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر، حديث (٦٣١)، ومسلم، كتاب المساجد، باب: من أحق بالإمامة، حديث (٦٧٤)، وأبو داود، حديث (٥٨٩)، والترمذي، حديث (٢٠٥)، والنسائي، حديث (٦٣٥)، وابن ماجه، حديث

(٩٧٩)، والدارمي، حديث (١٢٥٣)، وأحمد (٤٣٦/٣)، حديث (١٥٦٣٦) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: كيف الأذان، حديث (٤٩٩)، والترمذي، حديث (١٨٩)، وابن ماجه، حديث (٧٠٦)، والدارمي، حديث (١١٨٩)، وأحمد (٤٢/٤)، حديث (١٦٥٢٤)، وابن حبان (٥٧٢/٤)، حديث (١٦٧٩)، والبيهقي في السنن (٣٩٠/١)، حديث (١٧٠٥)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٤٦) من حديث عبد الله بن زيد.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى، حيث (٦٠٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان، حديث (٣٧٨)، وأبو داود، حديث (٥٠٨)، والترمذي، حديث (١٩٣)، والنسائي، حديث (٦٢٧)، وابن حبان (٥٧١/٤)، حديث (١٦٧٨)، وابن خزيمة (١٩٠/١)، حديث (٣٦٧) من حديث أنس.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: الاستهام في الأذان، حديث (٦١٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف، حديث (٤٣٧)، والترمذي، حديث (٢٢٥)، والنسائي، حديث (٥٤٠)، ومالك، حديث (١٥١)، وأحمد (٢٣٦/٢)، حديث (٧٢٢٥)، وابن حبان (٥٤٣/٤)، حديث (١٦٥٩)، وابن خزيمة (٢٥/٣)، حديث (١٥٥٤) من حديث أبي هريرة.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: فضل الأذان، حديث (٣٨٧)، وابن ماجه، حديث (٧٢٥)، وأحمد(٩٥/٤)، حديث (١٦٩٠٧)، وابن حبان (٥٥٥/٤)، حديث (١٦٦٩)، والبيهقي في السنن (٤٣٢/١)، حديث (١٨٧٩) من حديث معاوية بن أبي سفيان.

ص ٢٦١

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: الدعاء عند النداء، حديث (٦١٤)، وأبو داود، حديث (٥٢٩)، والترمذي، حديث (٢١١)، وابن ماجه، حديث (٧٢٢)، وأحمد (٣٥٤/٣)، حديث (١٤٨٥٩)، وابن حبان (٥٨٦/٤)، حديث (١٦٨٩)، وابن خزيمة (٢٢٠/١)، حديث (٤٢٠)، والبيهقي في السنن (٤١٠/١)، حديث (١٧٩٠) من حديث جابر بن عبد الله.

ص ٢٦٧

(١) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن،

حديث (٣٨٤)، وأبو داود، حديث (٥٢٣)، والترمذي، حديث (٣٦١٤)، وأحمد (٢/ ١٦٨)، حديث (٦٥٦٨)، وابن حبان (٤/٥٨٨)، حديث (١٦٩٠)، وابن خزيمة (١/ ٢١٨)، حديث (٤١٨) من حديث عبد الله بن عمرو.

ص ٢٦٨

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: الركعتين قبل الظهر، حديث (١١٨١)، والترمذي، حديث (٤٣٣)، وابن حبان (٦/٢٢٥)، حديث (٢٤٧٣)، والنسائي في السنن الكبرى (١/١٥٩)، حديث (٣٩٠)، والبيهقي في السنن (٢/٤٧١)، حديث (٤٢٥٨) من حديث ابن عمر.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، حديث (٨٣٦)، وأبو داود، حديث (١٢٨٢)، وأبو يعلى (٧/٤٣)، حديث (٣٩٥٦) من حديث أنس بن مالك.

ص ٢٦٩

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: في صلاة الليل، حديث (١٣٤٦)، ولم يُذكر فيه الأربع ركعات قبل العشاء ولم أقف عليهم في غيره، وانظر صحيح الترغيب (٥٩١) من حديث عائشة.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة، حديث (٦٢٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: بين كل أذانين صلاة، حديث (٨٣٨)، وأبو داود، حديث (١٢٨٣)، والترمذي، حديث (١٨٥)، والنسائي، حديث (٦٨١)، وابن ماجه، حديث (١١٦٢)، والدارمي، حديث (١٤٤٠) من حديث عبد الله بن مغفل المُزني.

(٣) صحيح: انظر السابق.

ص ٢٧٠

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: في الوتر، حديث (٩٩١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، حديث (٧٤٩)، وأبو داود، حديث (١٣٢٦)، والترمذي، حديث (٤٣٧)، والنسائي، حديث (١٦٦٨)، وابن ماجه، حديث (١١٧٥)، ومالك، حديث (٢٦٩)، وأحمد (٢/١٠)، حديث (٤٥٧١)، وابن حبان (٦/ ٣٥٢)، حديث (٢٦٢٢)، وابن خزيمة (٢/١٦١)، حديث (١١١٠)، والبيهقي في السنن (٢/٤٨٦)، حديث (٤٣٤٧) من حديث ابن عمر.

obeikandl.com

ص ٢٧٤

(١) ضعيف: ذكره السيوطي (٧٩٠٠)، وقال: رواه ابن أبي شيبة عن المطعم بن المقداد مرسلاً، وانظر السلسلة الضعيفة (٣٧٢)، ولم أره عند الطبراني أو من عزاه إليه كما ذكر المصنف.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: الصلاة إذا قدم من سفر، حديث (٣٠٨٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر، حديث (٧١٦)، وأبو داود، حديث (٢٧٨١)، والدارمي، حديث (١٥٢٠)، وأحمد (٣٨٦/٦)، حديث (٢٧٢١٤) من حديث كعب بن مالك.

(٣) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧١/١)، حديث (٧٨٧)، وانظر ضعيف الترغيب (٣٦٣) من حديث إياس بن معاوية المزني.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: فضل صوم المحرم، حديث (١١٦٣)، وأبو داود، حديث (٢٤٢٩)، والترمذي، حديث (١٤٣٨)، وأحمد (٣٤٤/٢)، حديث (٨٥١٥)، وابن حبان (٣٩٨/٨)، حديث (٣٦٣٦)، والنسائي في الكبرى (١/ ٤١٤)، حديث (١٣١٢) عن أبي هريرة.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: في التطوع، حديث (١١٦٦)، وأبو داود، حديث (١٥٣٨)، والترمذي، حديث (٤٨٠)، والنسائي، حديث (٣٢٥٣)، وابن ماجه، حديث (١٣٨٣)، وأحمد (٣٤٤/٣)، حديث (١٤٧٤٨)، وابن حبان (٣/ ١٦٩)، حديث (٨٨٧)، والبيهقي في السنن (٥٢/٣)، حديث (٤٧٠٠) من حديث جابر ابن عبد الله.

ص ٢٧٥

(١) ضعيف جدًا: أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب: في صلاة الحاجة، حديث (٤٧٩)، وابن ماجه، حديث (١٣٨٤)، وانظر ضعيف الترغيب (٤١٦) من حديث عبد الله ابن أبي أوفى.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب: فيما يقرأ به في الوتر، حديث (٤٦٢)، والنسائي، حديث (١٧٠٢)، وابن ماجه، حديث (١١٧٢)، الدارمي، حديث (١٥٨٦)، وأحمد (٣٠٠/١)، حديث (٢٧٢٥)، وأبو يعلى (٤٢٩/٤)، حديث (٢٥٥٥) من حديث ابن عباس، وانظر صحيح الترمذي.

(٣) إسناده صحيح ولكن ما روي عن قنوت عمر بعد الركوع أكثر: أخرجه البيهقي

في السنن (٢/٢١١)، حديث (٢٩٦٣) موقوفًا عن عمر بن الخطاب ولم أره عن ابن مسعود، وقال البيهقي: وإن كان إسناده صحيحًا فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر.

ص ٢٧٦

(١) إسناده صحيح: انظر السابق.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: القنوت في الوتر، حديث (١٤٢٥)، والترمذي، حديث (٤٦٤)، والنسائي، حديث (١٧٤٥)، وأحمد (١/٢٠١)، حديث (١٧٣٥)، والحاكم في المستدرك (٣/١٨٨)، حديث (٤٨٠٠)، والبيهقي في السنن (٢/٢٠٩)، حديث (٢٩٥٨)، وانظر المشكاة (١٢٧٣) من حديث الحسن بن علي.

ص ٢٧٧

(١) **صحيح**: انظر السابق.

ص ٢٧٨

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: في نقض الوتر، حديث (١٤٣٩)، والترمذي، حديث (٤٧٠)، والنسائي، حديث (١٦٧٩)، وأحمد (٤/٢٣)، حديث (١٦٣٣٩)، والبيهقي في السنن (٣/٣٦)، حديث (٤٦٢٢) من حديث طلق بن علي، وانظر صحيح أبي داود.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: ليجعل آخر صلاته وترًا، حديث (٩٩٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، حديث (٧٥١)، وأبو داود، حديث (١٤٣٨)، وأحمد (٢/٢٠)، حديث (٤٧١٠)، وابن خزيمة (٢/١٤٤)، حديث (١٠٨٢)، والبيهقي في السنن (٣/٣٤)، حديث (٤٦٠٦) من حديث ابن عمر.

ص ٢٧٩

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، حديث (١١٢٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان، حديث (٧٦١)، وأبو داود، حديث (١٣٧٣)، والنسائي، حديث (١٦٠٤)، ومالك، حديث (٢٥٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب السُّنة، باب: في لزوم السُّنة، حديث (٤٦٠٧)، والترمذي، حديث (٢٦٧٦)، وابن ماجه، حديث (٤٢)، والدارمي، حديث (٩٥)، وأحمد

obeikandl.com

(١٢٦/٤)، حديث (١٧١٨٥)، وابن حبان (١٧٨/١)، حديث (٥) من حديث العرباض ابن سارية، وانظر صحيح أبي داود.

ص ٢٨٣

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: صلاة العيدين، حديث (١١٣٤)، والنسائي، حديث (١٥٥٦)، وأحمد (١٠٣/٣)، حديث (١٢٠٢٥)، والحاكم في المستدرك (٤٣٤/١)، حديث (١٠٩١)، وأبو يعلى (٤٥٢/٦)، حديث (٣٨٤١)، وانظر المشكاة (١٤٣٩) من حديث أنس.

ص ٢٨٥

(١) موضوع: أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب: فيمن قام ليلتي العيدين، حديث (١٧٨٢) من حديث أبي أمامة، والبيهقي في السنن (٣١٩/٣)، حديث (٦٠٨٧) من حديث أبي الدرداء. والطبراني في الأوسط (١٣٧/١)، حديث (١٥٩) من حديث عبادة بن الصامت، وانظر السلسلة الضعيفة (٥١٦٦).

ص ٢٩٣

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٤٩٩) مختصرًا من حديث المطلب بن حنطب.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب: في الدعاء في الاستسقاء، حديث (١٢٧٠) من حديث ابن عباس، وانظر ضعيف ابن ماجه.

ص ٢٩٥

(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، حديث (١١٧٦)، ومالك، حديث (٤٤٩)، وانظر المشكاة (١٥٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص.

ص ٢٩٧

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: صلاة الكسوف جماعة، حديث (١٠٥٢)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، حديث (٩٠٧)، والنسائي، حديث (١٤٩٣)، ومالك، حديث (٤٤٥)، وأحمد (٢٩٨/١)، حديث (٢٧١١)، وابن حبان (٧٢/٧)، حديث (٢٨٣٢)، والبيهقي في السنن (٣٢١/٣)، حديث (٦٠٦٩) من حديث ابن عباس.

(٢) **صحيح**: انظر السابق.

(٣)أخرجه ابن حبان (٧٨/٧)، حديث (٢٨٣٧) من حديث أبي بكرة، والدارقطني (٢/ ٦٤)، حديث (٦) من حديث ابن عباس، وقال الشيخ الأرناؤوط: رجاله ثقات غير عبد الكريم بن عبد الله السكري لم أقف له على ترجمة.

ص ٣٠٢

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة، حديث (٥٩٧)، ومسلم، كتاب المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة، حديث (٦٨٤)، وأبو داود، حديث (٤٤٢)، والترمذي، حديث (١٧٨)، والنسائي، حديث (٦١٣)، وأحمد (٣/ ١٠٠)، حديث (١١٩٩١)، وابن حبان (٣٧٣/٦)، حديث (٢٦٤٨) من حديث أنس بن مالك.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد الإقامة، حديث (٧١٠)، وأبو داود، حديث (١٢٦٦)، والترمذي، حديث (٤٢١)، والنسائي، حديث (٨٦٥)، وابن ماجه، حديث (١١٥١)، والدارمي، حديث (١٤٤٨)، وأحمد (٣٥٢/٢)، حديث (٨٦٠٨) من حديث أبي هريرة.

ص ٣٠٤

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: صلاة الليل، حديث (٧٣١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، حديث (٧٨١)، وأبو داود، حديث (١٠٤٤)، والترمذي، حديث (٤٥٠)، والنسائي، حديث (١٥٩٩)، وأحمد (١٨٦/٥)، حديث (٢١٦٦٦) من حديث زيد بن ثابت.

ص ٣٠٦

(١) **صحيح**: أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، باب: عدد صلاة الجمعة، حديث (١٤٢٠)، وابن ماجه، حديث (١٠٦٣)، وابن حبان (٢٢/٧)، حديث (٢٧٨٣)، والبيهقي في السنن (٣٠٤/٣)، حديث (٦٠٣٠) من حديث عمر بن الخطاب، وانظر صحيح النسائي.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة، حديث (٦٥٢)، وأحمد (٤٢٢/١)، حديث (٤٠٠٧)، وابن خزيمة (١٧٤/٣)، حديث (١٨٥٣).

obeikandl.com

ص ٣٠٧

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: وقت الجمعة، حديث (٩٠٤)، والترمذي، حديث (٥٠٣)، وأحمد (٣/١٥٠)، حديث (١٢٥٣٧)، والبيهقي في السنن (٣/١٩٠)، حديث (٥٤٦٠) من حديث أنس بن مالك.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب: صلاة الجمعة، حديث (٨٦٠)، وابن حبان (٤/٣٧٩)، حديث (١٥١٢)، وابن خزيمة (٣/١٦٩)، حديث (١٨٣٩)، والبيهقي (٣/١٩٠)، حديث (٥٤٦١) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: المؤذن الواحد يوم الجمعة، حديث (٩١٣)، وأبو داود، حديث (١٠٨٧)، والترمذي، حديث (٥١٦)، والنسائي، حديث (١٣٩٢)، وابن ماجه، حديث (١١٣٥)، وأحمد (٣/٤٥٠)، حديث (١٥٧٦٦)، وابن خزيمة (٣/١٣٦)، حديث (١٧٧٣) من حديث السائب بن يزيد.

ص ٣٠٨

(٢) **صحيح**: سبق تخريجه بنحو الحديث السابق.

ص ٣٠٩

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٣/١٧٩)، حديث (٥٤٠٥)، وابن الجعد في مسنده (ص ٤٣٨)، حديث (٢٩٩٠) موقوفًا على علي بن أبي طالب.

ص ٣٢٨

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة، حديث (٩٣٥)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، حديث (٨٥٢)، والنسائي، حديث (١٤٣١)، وابن ماجه، حديث (١١٣٧)، ومالك، حديث (٢٤٠)، والدارمي، حديث (١٥٦٩)، وأحمد (٢/٢٣٠)، حديث (٧١٥١)، والطيالسي (ص ٣٢٦)، حديث (٢٤٩٧) من حديث أبي هريرة.

ص ٣٣٠

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة، حديث (٦٤٤)، والنسائي، حديث (٨٤٨)، ومالك، حديث (٢٩٢)، والدارمي، حديث (١٢١٢)، وأحمد (٢/٥٣٧)، حديث (١٠٩٤٨) من حديث أبي هريرة.

obeikandi.com

(٢) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، حديث (٦٤٥)، ومسلم، كتاب المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة، حديث (٦٥٠)، والترمذي، حديث (٢١٥)، والنسائي، حديث (٨٣٧)، وابن ماجه، حديث (٧٨٩)، ومالك، حديث (٢٩٠)، وأحمد (١٧/٢)، حديث (٤٦٧٠)، وابن حبان (٤٠١/٥)، حديث (٢٠٥٢) من حديث ابن عمر.

ص ٣٤٩

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، حديث (٧٠٣) بنحوه، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث (٤٦٧)، وأبو داود، حديث (٧٩٤)، والترمذي، حديث (٢٣٦)، والنسائي، حديث (٨٢٣)، ومالك، حديث (٣٠٣)، وأحمد (٢٥٦/٢)، حديث (٧٤٦٨)، وابن حبان (٥/ ٥٠٨)، حديث (٢١٣٦)، والبيهقي في السنن (١١٥/٣)، حديث (٥٠٥٠) من حديث أبي هريرة.

ص ٢٥٦

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، حديث (٦٤٥)، ومسلم، كتاب المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة، حديث (٦٥٠)، والترمذي، حديث (٢١٥)، والنسائي، حديث (٨٣٧)، وابن ماجه، حديث (٧٨٩)، ومالك، حديث (٢٩٠)، وأحمد (١٧/٢)، حديث (٤٦٧٠)، وابن حبان (٤٠١/٥)، حديث (٢٠٥٢) من حديث ابن عمر.

ص ٣٧٥

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: من سجد لسجود القارئ، حديث (١٠٧٥)، ومسلم، كتاب المساجد، باب: سجود التلاوة، حديث (٥٧٥)، وأبو داود، حديث (١٤١٢) وأحمد (١٧/٢)، حديث (٤٦٦٩)، والبيهقي في السنن (٣١٢/٢)، حديث (٣٥١٥) من حديث ابن عمر.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث (٨١)، وابن ماجه، حديث (١٠٥٢)، وأحمد (٤٤٣/٢)، حديث (٩٧١١)، وابن حبان (٤٦٥/٦)، حديث (٢٧٥٩)، وابن خزيمة (٢٧٦/١)، حديث (٥٤٩)، والبيهقي في السنن (٣١٢/٢)، حديث (٣٥١٦) من حديث أبي هريرة.

obeikandl.com

ص ٣٧٩

(١) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة، باب: ما يقول في سجود القرآن، حديث (٥٧٩)، وابن ماجه، حديث (١٠٥٣)، وابن حبان (٤٧٣/٦)، حديث (٢٧٦٨)، وابن خزيمة (٢٨٢/١)، حديث (٥٦٢)، والحاكم في المستدرك (٣٤١/١)، حديث (٧٩٩)، والطبراني في الكبير (١٢٩/١١)، حديث (١١٢٦٢)، وانظر صحيح الترغيب (١٤٤١) من حديث ابن عباس.

ص ٣٨٣

(١) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب المسافرين، حديث (٦٨٦)، وأبو داود، حديث (١١٩٩)، والترمذي، حديث (٣٠٣٤)، والنسائي، حديث (١٤٣٣)، وابن ماجه، حديث (١٠٦٥)، والدارمي، حديث (١٥٠٥)، وأحمد (٢٥/١)، حديث (١٧٤)، وابن حبان (٦/ ٤٥٠)، حديث (٢٧٤١)، والبيهقي في السنن (١٣٤/٣)، حديث (٥١٦١) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، حديث (١١٠٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، حديث (٦٨٩)، والنسائي، حديث (١٤٥٨)، وابن ماجه، حديث (١٠٧١)، وأحمد (٥٦/٢)، حديث (٥١٨٥)، والبيهقي في السنن (١٥٨/٣)، حديث (٥٢٩٥) من حديث ابن عمر.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: متى يُتم المسافر، حديث (١٢٢٩)، والطبراني في الكبير (٢٠٩/١٨)، حديث (٥١٧)، من حديث عمران بن حصين مرفوعًا، ومالك، حديث (٣٤٦)، والبيهقي في السنن (١٢٦/٣)، حديث (٥١١١) عن عمر ابن الخطاب موقوفًا، وانظر ضعيف الجامع، حديث (٦٣٨٠) من حديث عمران بن حصين.

ص ٣٩٤

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: متى يصلي الفجر، حديث (١٦٨٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر، حديث (١٢٨٩)، وأبو داود، حديث (١٩٣٤)، والنسائي، حديث (٣٠٣٨)، وأحمد (١/ ٤٣٤)، حديث (٤١٣٧)، وابن خزيمة (٢٦٩/٤)، حديث (٢٨٥٤)، والبيهقي في السنن (١٢٤/٥)، حديث (٩٣٠١) من حديث ابن مسعود، ولم يذكر عرفة أو المزدلفة.

obeikandl.com

ص ٤٠٠

(١) **منكر بهذا اللفظ**، وسبق تخريجه ص ١٤٦ برقم (١).

ص ٤٠٥

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٥٤)، كتاب الصلاة، باب: الجنائز، وقال: رواه أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب: تلقين الموتى، حديث (٩١٧)، وابن ماجه، حديث (١٤٤٤)، وابن حبان (٧/٢٧٢)، حديث (٣٠٠٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٤٨٣)، حديث (٦٣٩١)، وأبو يعلى (١١/٤٤)، حديث (٦١٨٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: القراءة عند الميت، حديث (٣١٢١)، بلفظ «اقرءوا يس على موتاكم»، ولم أقف على الخبر الذي ذكره المصنف أ رحمه الله أ وانظر ضعيف الترغيب، حديث (٨٨٤) من حديث معقل بن يسار.

ص ٤٠٦

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب: الأمر بحسن الظن بالله، حديث (٢٨٧٧)، وأبو داود، حديث (٣١١٣)، وابن ماجه، حديث (٤١٦٧)، والطبراني في الأوسط (٢/٣٥٤)، حديث (١٦١٣) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿ويحذركم الله نفسه﴾، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب: الحث على ذكر الله، حديث (٢٦٧٥)، والترمذي، حديث (٢٣٨٨)، وابن ماجه، حديث (٣٨٢٢)، وأحمد (٢/٢٥١)، حديث (٧٤١٦)، وابن حبان (٣/٩٣)، حديث (٨١١) من حديث أبي هريرة.

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب: في إغماض الميت، حديث (٩٢٠)، وأبو داود، حديث (٣١١٨)، وأحمد (٦/٢٩٧)، حديث (٢٦٥٨٥)، وابن حبان (١٥/ ٥١٥)، حديث (٧٠٤١)، والنسائي في الكبرى (٥/٧٧)، حديث (٨٢٨٥)، والبيهقي في السنن (٣/٣٨٤)، حديث (٦٣٩٨) من حديث أم سلمة.

ص ٤٠٨

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٣/٢٩٩)، حديث (١٤٢٢٥)، وابن الجعد في مسنده (ص ٢٣٩)، حديث (١٥٧٨)، وصححه الألباني في كتاب «تلخيص أحكام الجنائز» (ص ٣٢).

obeikandl.com

ص ٤٢٠

(١) صحيح: أخرجه البيهقي في السنن (٤/٤٠)، حديث (٦٧٥٤) بنحوه من حديث أبي هريرة عن عبادة بن الصامت، والحاكم في المستدرك (١/٥١٢)، حديث (١٣٢٩)، والبيهقي في السنن (٤/٤٢)، حديث (٣٧٧١) من حديث ابن عباس، وصححه الألباني في كتاب (فضل الصلاة على النبي ﷺ) (ص ٧٨)، حديث (٩٣).

ص ٤٢٣

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: في الصفوف على الجنازة، حديث (٣١٦٦)، والترمذي، حديث (١٠٢٨)، وابن ماجه، حديث (١٤٩٠)، بلفظ «أوجب» بدل «غفر له»، والبيهقي في السنن (٤/٣٠)، حديث (٦٦٩٦) واللفظ له من حديث مالك بن هبيرة، وانظر ضعيف أبي داود.

ص ٤٣٠

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: في النار يتبع بها الميت، حديث (٣١٧١)، وأحمد (٢/٤٢٧)، حديث (٩٥١١)، والبيهقي في السنن (٣/٣٩٤)، حديث (٦٤٤٥)، وضعفه الألباني في الإرواء، حديث (٧٤٢).

ص ٤٣١

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب، حديث (١٢٩٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب، تحريم ضرب الخدود، حديث (١٠٣)، والترمذي، حديث (٩٩٩)، والنسائي، حديث (١٨٦٠)، وابن ماجه، حديث (١٥٨٤)، وأحمد (١/٣٨٦)، حديث (٣٦٥٨)، وابن حبان (٧/٤١٩)، حديث (٣١٤٩)، والنسائي في الكبرى (١/٦١٠)، حديث (١٩٨٧)، والبيهقي في السنن (٤/٦٣)، حديث (٦٩٠٧) من حديث ابن مسعود.

ص ٤٣٦

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببعض بكاء أهله»، حديث (١٢٨٤)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب: البكاء على الميت، حديث (٩٢٣)، وأبو داود، حديث (٣١٢٥)، وابن ماجه، حديث (١٥٨٨)، وأحمد (٥/ ٢٠٥)، حديث (٢١٨٣٧)، وابن حبان (٢/٢٠٨)، حديث (٤٦١)، والطيالسي (ص ٨٨)، حديث (٦٣٦) من حديث أسامة بن زيد.

obeikandl.com

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب: في النهي عن الاجتماع إلى أهل البيت، حديث (١٦١٢)، وأحمد (٢٠٤/٢)، حديث (٦٩٠٥)، وانظر صحيح ابن ماجه من حديث جرير بن عبد الله البجلي.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: صنعة الطعام لأهل الميت، حديث (٣١٣٢)، والترمذي، حديث (٩٩٨)، وابن ماجه، حديث (١٦١٠)، وأحمد (٢٠٥/١)، حديث (١٧٥١)، والحاكم في المستدرك (٥٢٧/١)، حديث (١٣٧٧)، والبيهقي في السنن (٦١/٤)، حديث (٦٨٨٨)، وأبو يعلى (١٧٣/١٢)، حديث (٦٨٠١)، وانظر صحيح الجامع، حديث (١٠١٥) من حديث عبد الله بن جعفر.

ص ٤٣٧

(١) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٤٣٠٠٠)، وقال: رواه ابن النجار.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور، حديث (٩٧٤)، والنسائي، حديث (٢٠٣٩)، وأحمد (٧٦/٦)، حديث (٢٤٥١٩) من حديث عائشة، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة، حديث (٢٤٩)، وأبو داود، حديث (٣٢٣٧)، والنسائي، حديث (١٥٠)، وابن ماجه، حديث (٤٣٠٦)، ومالك، حديث (٥٨)، وأحمد (٣٠٠/٢)، حديث (٧٩٨٠) من حديث أبي هريرة.

ص ٤٣٩

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: بني الإسلام على خمس، حديث (٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام، حديث (١٦)، والترمذي، حديث (٢٦٠٩)، والنسائي، حديث (٥٠٠١)، وأحمد (٢٦/٢)، حديث (٤٧٩٨)، وابن حبان (٣٧٤/١)، حديث (١٥٨)، والبيهقي في السنن (٣٥٨/١)، حديث (١٥٦١) من حديث ابن عمر.

ص ٤٤٣

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا....»، حديث (١٩٠٩)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: وجوب صيام رمضان، حديث (١٠٨١)، والترمذي، حديث (٦٨٤)، والنسائي، حديث (٢١١٧)، وأحمد (٢/ ٢٨٧)، حديث (٧٨٥١)، وابن حبان (٢٣٩/٨)، حديث (٣٤٥٩)، والبيهقي في السنن (٢٠٥/٤)، حديث (٧٧٢١) من حديث أبي هريرة.

obeikandl.com

ص ٤٤٤

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا....»، حديث (١٩٠٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: وجوب صيام رمضان، حديث (١٠٨٠)، وأبو داود، حديث (٢٣٢٠)، والنسائي، حديث (٢١٢٠)، وابن ماجه، حديث (١٦٥٤)، ومالك، حديث (٦٣٠)، والدارمي، حديث (١٦٨٤)، وأحمد (٦٣/٢)، حديث (٥٢٩٤)، وابن حبان (٢٢٦/٨)، حديث (٣٤٤١)، وابن خزيمة (٣/ ٢٠١)، حديث (١٩٠٥)، والبيهقي في السنن (٢٠٤/٤)، حديث (٧٧١٣) من حديث ابن عمر.

ص ٤٥٤

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: التبسم والضحك، حديث (٦٠٧٨)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، حديث (١١١١)، وأبو د اود، حديث (٢٣٩٠)، والترمذي، حديث (٧٢٤)، وابن ماجه، حديث (١٦٧١)، وأحمد (٢٠٨/٢)، حديث (٦٩٤٤)، وابن حبان (٢٩٣/٨)، حديث (٣٥٢٤) من حديث أبي هريرة.

ص ٤٥٦

(١) صحيح: سبق تخريجه قريبًا قبل هذا الحديث بحديثين.

ص ٤٦٥

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: قوله ﷺ: لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر»، حديث (١٩٤٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، حديث (١١١٥)، وأبو داود، حديث (٢٤٠٧)، والنسائي، حديث (٢٢٥٧)، والدارمي، حديث (١٧٠٩)، وأحمد (٣١٧/٣)، حديث (١٤٤٥٠)، وابن حبان (٧٠/٢)، حديث (٣٥٥)، وابن خزيمة (٢٥٤/٣)، حديث (٢٠١٧)، والبيهقي في السنن (٢٤٢/٤)، حديث (٧٩٤٢) من حديث جابر بن عبد الله.

ص ٤٦٦

(١) ضعيف: ذكره السيوطي في الجامع الصغير، حديث (٦٥٩١)، وقال: رواه ابن السُّني، والبيهقي في الشعب عن معاذ. وانظر ضعيف الجامع، حديث (٤٣٤٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: بركة السحور، حديث (١٩٢٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: فضل السحور، حديث (١٠٩٥)، والترمذي، حديث (٧٠٨)، والنسائي، حديث (٢١٤٦)، وابن ماجه، حديث (١٦٩٢)، والدارمي، حديث (١٦٩٦)، وأحمد (٩٩/٣)، حديث (١١٩٦٨)، وابن حبان (٢٤٥/٨)، حديث (٣٤٦٦)، وابن خزيمة (٢١٣/٣)، حديث (١٩٣٧)، والبيهقي في السنن (٢٣٦/٤)، حديث (٧٩٠٢) من حديث أنس بن مالك.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، حديث (٢٥١٨)، والنسائي، حديث (٥٧١١)، وأحمد (٢٠٠/١)، حديث (١٧٢٣)، وابن حبان (٤٩٨/٢)، حديث (٧٢٢)، والحاكم في المستدرك (١٥/٢)، حديث (٢١٦٩)، والبيهقي في السنن (٣٣٥/٥)، حديث (١٠٦٠١)، والطيالسي (ص ١٦٣)، حديث (١١٧٨)، وانظر صحيح الترغيب، حديث (١٧٣٧) من حديث الحسن بن علي.

ص ٤٦٩

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: إذا جامع في رمضان، حديث (١٩٣٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، حديث (١١١١)، وأبو داود، حديث (٢٣٩٠)، والترمذي، حديث (٧٢٤)، وابن ماجه، حديث (١٦٧١)، وأحمد (٢٠٨/٢)، حديث (٦٩٤٤)، وابن حبان (٢٩٣/٨)، حديث (٣٥٢٤) من حديث أبي هريرة.

ص ٤٧٨

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: بني الإسلام على خمس، حديث (٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام، حديث (١٦)، والترمذي، حديث (٢٦٠٩)، والنسائي، حديث (٥٠٠١)، وأحمد (٢٦/٢)، حديث (٤٧٩٨)، وابن حبان (٣٧٤/١)، حديث (١٥٨)، والبيهقي في السنن (٣٥٨/١)، حديث (١٥٦١) من حديث ابن عمر.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة، حديث (٦١٦)، وأحمد (٢٥١/٥)، حديث (٢٢٢١٥)، والحاكم في المستدرك (٥٢/١)، حديث (١٩)، والطبراني في الكبير (١١٥/٨)، حديث (٧٥٣٥)، وانظر السلسلة الصحيحة (٨٦٧) من حديث أبي أمامة الباهلي.

obeikandl.com

ص ٤٩٨

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، حديث (١٧٥٢)، وأحمد (١/١٤٥)، حديث (١٢٣٩)، واللفظ لهما من حديث علي بن أبي طالب، وأصله عند البخاري، كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء، حديث (١٤٨٣)، والترمذي، حديث (٦٤٠)، والنسائي، حديث (٢٤٨٨)، وابن ماجه، حديث (١٨١٧) من حديث ابن عمر، والترمذي، حديث (٦٣٩)، وابن ماجه، حديث (١٨١٦)، والبيهقي في السنن (٤/١٣٠)، حديث (٧٢٨١) من حديث أبي هريرة، وانظر صحيح أبي داود.

ص ٥٠١

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، حديث (١٤٥٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، حديث (٩٧٩) واللفظ له، وأبو داود، حديث (١٥٥٨)، والترمذي، حديث (٦٢٦)، والنسائي، حديث (٢٤٨٥)، ومالك، حديث (٥٧٦)، والدارمي، حديث (١٦٣٤)، وأحمد (٣/٥٩)، حديث (١١٥٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة، حديث (١٥٥٩)، والترمذي، حديث (٦٢٦)، وابن ماجه، حديث (١٨٣٢)، والدارمي، حديث (١٦٣٣)، وأحمد (٣/٨٣)، حديث (١١٨٠٢) من حديث أبي سعيد الخدري، والبيهقي في السنن (٤/١٢١)، حديث (٧٢١٩) من حديث ابن عمر، وانظر صحيح أبي داود.

ص ٥٠٦

(١) أخرجه أحمد (٥/٤٣٢)، حديث (٢٣٧١٣)، والدارقطني (٢/١٥٠)، حديث (٥٢) من حديث عبد الله بن ثعلبة.

ص ٥٠٧

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي في السنن (٤/١٧٥)، حديث (٧٥٢٨)، والدارقطني (٢/١٥٢)، حديث (٦٧) من حديث ابن عمر، وقال البيهقي: أبو معشر هذا نجيح السندي المديني غيره أوثق منه. وقال الألباني في «تمام المنة» (ص ٣٨٨) بعد أن ذكر إشارة البيهقي بتضعيف الحديث قال: وقال الحافظ في ترجمته من «التقريب»: ضعيف أسن واختلط، ولهذا جزم الحافظ بضعف الحديث في «بلوغ المرام» وسبقه النووي في «المجموع» (٦/١٢٦).

ص ٥١٠

(١) صحيح: أخرجه البحاري، كتاب الإيمان، باب: بني الإسلام على خمس، حديث (٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام، حديث(١٦)، والترمذي، حديث (٢٦٠٩)، والنسائي، حديث (٥٠٠١)، وأحمد (٢٦/٢)، حديث (٤٧٩٨)، وابن حبان (٣٧٤/١)، حديث (١٥٨)، والبيهقي في السنن (٣٥٨/١)، حديث (١٥٦) من حديث ابن عمر.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، حديث (١٣٣٧)، والنسائي، حديث (٢٦١٩)، وأحمد (٥٠٨/٢)، حديث (١٠٦١٥)، وابن حبان (١٨/٩)، حديث (٣٧٠٤)، والبيهقي في السنن (٣٢٥/٤)، حديث (٨٣٩٨)، والدارقطني (٢٨١/٢)، حديث (٢٠٤) من حديث أبي هريرة.

ص ٥١٨

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: التلبية، حديث (١٥٤٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب: التلبية، حديث (١١٨٤)، وأبو داود، حديث (١٨١٢)، والترمذي، حديث (٨٢٥)، والنسائي، حديث (٢٧٤٨)، وابن ماجه، حديث (٢٩١٨)، ومالك، حديث (٧٣٨)، والدارمي، حديث (١٨٠٨)، وأحمد (٣/٢)، حديث (٤٤٥٧)، وابن حبان، (١٠٨/٩)، حديث (٣٧٩٩)، وأبو يعلى (٥٧/١٠)، حديث (٥٦٩٢) من حديث ابن عمر.

ص ٥١٩

(١) صحيح: سبق تخريجه مثل الحديث السابق.

ص ٥٢٦

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٧٣/٥)، حديث (٨٩٩٥)، وقال: هذا مرسل عن مكحول عن النبي ﷺ، والبيهقي في السنن (٧٣/٥)، حديث (٨٩٩٨) عن عمر بن الخطاب موقوفًا عليه، وقال الألباني في «مناسك الحج والعمرة» (ص ١٩) ولم يثبت عن النبي ﷺ هنا دعاء خاص فيدعوا بما تيسر له وإن دعا بدعاء عمر فحسن لثبوته عنه رضي الله عنه.

ص ٥٣٠

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي في السنن (٧٩/٥)، حديث (٩٠٣٤)، والطبراني في

الأوسط (٣٠٣/١)، حديث (٤٩٦) من حديث علي بن أبي طالب موقوفًا، وانظر السلسلة الضعيفة (١٠٤٩)، وقال الألباني: موقوف ضعيف.

ص ٥٤٠

(١) حسن: أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: الشرب من ماء زمزم، حديث (٣٠٦٢)، وأحمد (٣٥٧/٣)، حديث (١٤٨٩٢)، والبيهقي في السنن (١٤٨/٥)، حديث (٩٤٤٢)، والطبراني في الأوسط (٤٦٩/١)، حديث (٨٥٣)، وانظر صحيح الترغيب (١١٦٥) من حديث جابر بن عبد الله.

ص ٥٤١

(٢) حسن: انظر السابق.

ص ٥٥١

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: الحج جهاد النساء، حديث (٢٩٠١)، وأحمد (١٦٥/٦)، حديث (٢٥٣٦١)، والبيهقي في السنن (٣٥٠/٤)، حديث (٨٥٤٠)، والدارقطني (٢٨٤/٢)، حديث (٢١٥) من حديث عائشة، وانظر صحيح الترغيب (١٠٩٩).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره، حديث (١٨١٠)، والترمذي، حديث (٩٣٠)، والنسائي، حديث (٢٦٢١)، وابن ماجه، حديث (٢٩٠٦)، وأحمد (١٠/٤)، حديث (١٦٢٢٩)، وانظر صحيح أبي داود. ولم أره في الصحيحين كما ذكر المصنف- رحمه الله-.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: العمرة، حديث (٢٩٨٩) بنحوه بلفظ «جهاد» بدلاً من «مكتوب» من حديث طلحة بن عبيد الله، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٤٢)، حديث (١٢٢٥٢) من حديث ابن عباس، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١١٨٧٩) واللفظ له، وقال: رواه ابن أبي داود عن أبي صالح ماهان مرسلاً، ولفظ ابن ماجه والطبراني، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٠٠).

(٤) صحيح: سبق تخريجه قبل هذا الحديث بحديثين.

ص ٥٥٣

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: حج النساء، حديث (١٨٦٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب: فضل العمرة في رمضان، حديث (١٢٥٦)، والترمذي، حديث

(٦٣٩)، والنسائي، حديث (٢١١٠)، وابن ماجه، حديث (٢٩٩٤)، والدارمي، حديث (١٨٥٩)، وأحمد (٢٢٩/١)، حديث (٢٠٢٥)،و البيهقي في السنن (٢٤٦/٤)، حديث (٨٥٢٤) من حديث ابن عباس.

ص ٥٥٥

(١) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب: القارن يطوف طوافًا واحدًا، حديث (٩٤٨)، وابن ماجه، حديث (٢٩٧٥)، وانظر صحيح الجامع (٥٩٧١).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض، حديث (٢٩٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨٢)، والنسائي، حديث (٢٩٠)، وابن ماجه، حديث (٢٩٦٣)، والدارمي، حديث (١٩٠٤)، وأحمد (٢١٩/٦)، حديث (٢٥٨٨٠)، وابن حبان (١٤٢/٩)، حديث (٣٨٣٤)، والبيهقي في السنن (٣٠٨/١)، حديث (١٣٧٢) من حديث عائشة.

ص ٥٧٥

(١) قلت: التبرك يكون بالأحياء حال حياتهم ولا يكون بأدواتهم وإلا لخلد الصحابة بيوت النبي ﷺ ومنعوا تغيير أدواته ﷺ والتبرك بالجمادات يكون بما عليه دليل مثل الحجر الأسود، وغير ذلك.

ص ٥٧٦

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب: وضع القدم على صفح الذبيحة، حديث (٥٥٦٤)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب: استحباب الضحية، حديث (١٩٦٦)، وأبو داود، حديث (٢٧٩٤)، والنسائي، حديث (٤٣٨٧)، وأحمد (١١٥/٣)، حديث (١٢١٦٨)، وابن حبان، حديث (٢٢١/١٣)، حديث (٥٩٠٠)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٣٨)، حديث (١٠٠٠١)، وأبو يعلى (٢٥٨/٥)، حديث (٢٨٧٧)، والطيالسي (ص ٢٦٥)، حديث (١٩٦٨).

ص ٥٨٧

(١) ضعيف: ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٥٦٢١)، وقال: رواه عبد بن حميد في تفسيره عن راشد بن سعد مرسلاً، وضعفه الألباني في الإرواء، حديث (٢٥٣٧).

* * *

openkandil.com